

الْكِتَابُ الْمُكَفَّرُ بِهِ
لَا فِي الْوَطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِي

تألِيف

الْمَهْمَلَى فِي قِدْرَةِ عَرَبِ نُوسِيفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
لِبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْمُهْرَبِ الْقُرْطَبِيِّ


(٣٦٨ - ٤٦٣)

الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ

تَحْقِيق

سَعِيدُ لَاهِمْ لِأَعْرَافِ

١٤١١ - ١٩٩١ م



الْمَهْمَشُ
لِلْمَهْمَشِيَّةِ
لِلْمَهْمَشِيَّةِ

لِلْمَهْمَشِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه، وأتم علينا نعمته؛ والصلوة والسلام
الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا الجزء الرابع والعشرون – وهو الأخير – من كتاب
(التمهيد) للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، نزفه إلى القراء الكرام؛
وهو يتضمن شرح بقية أحاديث يحيى بن سعيد، وبلغات مالك التي
ينتهي بها الكتاب.

النسخ المخطوطة :

يقوم تحقيق هذا الجزء على ثلاثة نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - ونرمز إليها بحرف (أ)
وهي الأصل.
- 2 - صورة عن نسخة خطية للأوقاف مودعة بالخزانة العامة
بالرباط، ونرمز إليها بحرف (ق).

3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش، ونرمن
إليها بحرف (ي) - ومر التعريف بها جميعا في الأجزاء السالفة.

تطوان في 8 شعبان 1411 هـ

في 23 فبراير 1991 م

المحتق

أول^(١) مراسيل يحيى عن نفسه حديث ثالث وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الانصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفارجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين - لما قال (له) ^(٢) رسول الله ﷺ: (نعم) ^(٣) وأكرمها. ^(٤)

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو

(١) كما في سائر النسخ: حديث ثالث وخمسون لـ يحيى بن سعيد، مالك... أن أبا قتادة... والذي في التجريد: أول مراسيل يحيى عن نفسه: أربعة وعشرون حديثاً: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد لغ فاسقط حدث يحيى عن أبي قتادة من مراسيل يحيى عن نفسه، وجعله من مراسيل يحيى عن غيره، فذكره قبل الترجمة عن يحيى عن ابن شهاب عن أبي قتادة - ولعل ذلك من تحريف النساخ.

(٢) كلمة (له) ساقطة في أي، وهي ثابتة في ق والتجريد.

(٣) كلمة (نعم) ساقطة في أق، ثابتة في ي وفي سائر نسخ الموطأ.

(٤) الموطأ رواية يحيى ص ٦٧٥. حديث (١٧٠٥) - والحدث أخرجه لنسائي في سننه، انظر فيض "قدير"

ابن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي،⁽⁵⁾ قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة،⁽⁶⁾ قال: كانت لي جمة و كنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن إليها، ف كنت أدهنها كل يوم مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الشعر.⁽⁷⁾

و حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه.⁽⁹⁾

(5) كما في سائر النسخ، والذي في الزرقاني على الموطأ / 136 - (المذسي) - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7 / 485 - 486.

(6) كما في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الزرقاني على الموطأ عن عمر بن علي هذا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن أبا قتادة إلخ، فجعل بين ابن المنكدر وأبي قتادة واسطة، والمؤلف أسقط هذه الواسطة، وقال إنه لا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة مباشرة.

(7) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البزار ووضع عليه علامة الضعف (ض)، وأورد المناوي علة ضعفه، انظر فيض القدير 2 / 94.

(8) حدثنا: أ، وحدثنا: ي - والعبارة ساقطة في ق.

(9) أخرجه أبو داود في سننه 2 / 395 - وضعفه الذمي في الميزان، وذكر أنه من مناكر ابن أبي الزناد، انظر فيض القدير 6 / 208.

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى
وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن
الدینی، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا
الحسن، عن عبد الله بن مغفل،⁽¹⁰⁾ قال: نهى رسول الله ﷺ عن
الترجل إلا غبا.⁽¹¹⁾

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ،
حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن،
عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول
الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا⁽¹²⁾ لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال:
الترجل كل يوم.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن
سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي
أمامۃ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
البذادة من الإيمان،⁽¹³⁾ البذادة من الإيمان.⁽¹⁴⁾

(10) مغفل: أق، معقل: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في الاستيعاب ص: 996، وتهذيب التهذيب .42 / 6

(11) أخرجه أحمد وأصحاب السنن - ماعدا ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير .311 / 6

(12) قلنا: أ. قلت: ي - والعبارة ساقطة في ق.

(13) البذادة من الإيمان - مكررة في ۱.

(14) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، انظر فیض القدير ۳ / 217

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا جعفر
ابن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص - هو ابن
عائشة رض قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق،
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي
أمامة الباهلي - أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تسمعون، لا تسمعون،
لا تسمعون - ثلاثة، لا إن البداءة من الإيمان. قال أبو سلمة:
والبداءة(15) الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في إسناد قوله: البداءة من الإيمان - اختلفا
يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد؛ وقد روى
الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في حديث ذكره: لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلاماً
معناه ظنت أنك تكرهه، قال: (16) لا وهذا أحسن. (17)

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو
سفيان السروجي عبد الرحيم(18) بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح،
قال حدثنا عمرو بن محمد العنقيزي، (19) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن شمر بن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي رجل أنت لو لا خلتان فيك، قلت: يا رسول الله - وما هما؟

(15) والبداءة: البداءة: ي.

(16) قال: أ، فقال: ق ي.

(17) أحسن: أ، حسن: ق ي.

(18) عبد الرحيم: أ ق، عبد الرحمن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 307

(19) العنقيزي: أ ق، العقري: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8 / 98

قال: تسيل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم
شعره ورفع إزاره.

قال أبو عمر :

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رأه ثائر الرأس واللحية ورأه
قد رجل شعره - أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس
كانه شيطان؟!

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن
رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل
المسلم.

الحديث الرابع وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ اتركوه، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب (20) من ماء فصب على ذلك المكان. (21)

الذنوب: الدلو الكبيرة ه هنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: «ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم». (22)

هذا حديث مُرسل في الموطأ عند جماعة الرواية، وقد روي مستنداً متصلًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكر هنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن — قراءة مني عليه — أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا الحيث ابن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به

(20) ذنوب - بفتح الذال المجمعة - الدلو: ملأى ماء، وفيسرها المؤلف - تبعاً لابن فارس - بالدلو الكبيرة.

(21) الموطأ رواية يحيى بن مالك ص 53 - حديث (139) - والحديث أخرجه الشیخان البخاري ومسلم من طرق

عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك. انظر الزرقاني على الموطأ ١ ١٣٠ بديل الاول طار ١

(22) الآية ٥٩ - سورة والداريات

الناس، فكفهم رسول الله ﷺ. حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلوا من ماء فصبه على بول الأعرابي. (23)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد قال (فبال) (24) قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلوا فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ. بدلوا من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الانصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البغدادي، وإسحاق ابن أبي طلحة، عن أنس مثله.

(23) مر بنا أنه حديث متفق عليه

(24) كلمة (فبال) ساقطة في أ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن
ثابت، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال
رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرمونه. (25) فلما فرغ، دعا بدلوا فصبه
عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن،
قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن
إسماعيل؛ وحدثنا عبد الله بن عبد المولمن، قال حدثنا عبد
الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر
الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعاً: حدثنا همام، قال حدثنا
إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - أن أعرابياً أتى
المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ - ثم دعا بهماء فصبه
عليه. (26)

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهرى، عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي
هريرة؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو
ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلتحمه النجاسة، ويقضي أن (27) الماء
ظاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات
وخلطه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن

(25) تزرمونه - بضم التاء وسكون الزاي بعدها راء، والإزمام: القطع، أي لا نقطعوا عليه بوله.

(26) انظر صحيح البخاري - بشرح فتح الباري 1/335.

(27) ويقضي أن: أ، ويقضي على أن - بزيادة (عل): ق. ي.

كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدحبيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود ابن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمي الماء المطلق طهوراً،⁽²⁸⁾ يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق.⁽²⁹⁾ وقال **عليه السلام**: الماء لا ينجسه شيء⁽³⁰⁾ - يعني إلا ما غالب عليه فغيره، يريد في طعم (أولون)⁽³¹⁾ أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبيننا موضع الاختيار عندنا في ذلك مما مهدنا مبسوطاً في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب،⁽³²⁾ فلا معنى لتكرير ذلك هنا - والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعى ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنب الذي صبه رسول الله **عليه السلام** - على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء

(28) لعله يشير إلى قوله تعالى: **وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** - الآية: 48، سورة الفرقان.

(29) انظر ج 1/ 330 - 331.

(30) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني في الأوسط، انظر فسبق القدير 6/ 248.

(31) جملة (أولون) ساقطة في أ.

(32) انظر ج 1/ 332 - 334.

مقدار يراعى، لا تعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعى حدا - والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعى من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث (33) أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحتنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - (34) والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعى في هذا الباب - حديث القلتين، (35) فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. (36) رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم ليس بحجة. (37)

(33) بحديث: أ، ق، لحديث: ي.

(34) انظر ج 18 / 227 - 228

(35) رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار

41 / 1

(36) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 93

(37) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 57 - 58

قال إسماعيل بن إسحاق هذان شيخان - يعي محمد بن جعفر ابن الزبير، وعاصم بن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلتحقه؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح، أو لون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف - إن شاء الله.

حديث خامس وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة، فاري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرت ابن الخزرج - خشتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل: ألا تؤذنون للصلوة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالآذان. (38)

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الآذان جماعة من الصحابة بلفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الآذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أبيوب - وحديث عباد أتم؛ قالا حدثنا هشيم، عن أبي بشر؛ قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: اهتم النبي ﷺ

(38) الموطأ رواية يحيى من: 55 - حديث (144).

للحصالة كيف يجمع الناس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القناع -⁽³⁹⁾ يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: ⁽⁴⁰⁾ هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد - وهو مهتم بهم ⁽⁴¹⁾ النبي ﷺ فأراني الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: ⁽⁴²⁾ سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يابلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فاذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله النبي ﷺ مؤذناً. ⁽⁴³⁾
وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

(39) القناع - بضم القاف وسكون النون - الشبور (البوق). والجمع اقتحام كبرد وابرار، وفقل وافقال، ذكر ذلك الهروي، وانظر في شرح الكلمة - النهاية لابن الأثير (قناع) ج 115 / 4 - 116.

(40) نقال: أق، قال: ي.

(41) في سنن أبي داود (الم).

(42) نقال: أق، قال: ي.

(43) انظر سنن أبي داود 1 / 116.

يعرفونه؛ فذكروا أن يوروا نارا، أو يضرموا ناقوسا، فأمر بلال أن يُشعف الأذان وأن يوثر الإقامة.⁽⁴⁴⁾

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حشتنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزن سعد، قال حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربيه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس⁽⁴⁵⁾ يجمع للناس للصلوة — وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل — وانا نائم — رجل عليه ثوبان أحضران في يده ناقوس يحمله، قال: هَلْ قُتِلْتَ: ياعبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعمو به للصلوة، قال: أفلأ أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بل، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، (46) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استآخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، (47) قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

(44) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 219 - 220.

(45) الناقوس: أ، ناقوسا: يـ.

(46) الله أكبر - أربع مرات: أ، الله أكبر - مرتين: قـ يـ.

(47) قد قامت الصلاة - مكررة: في أـ.

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلِمَا أَصْبَحْتَ، أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا ⁽⁴⁸⁾ حَقٌّ – إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤْذَنُ بِذَلِكَ،
 وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُ ذَاتُ غَدَاءٍ إِلَى صَلَاةِ
 الْفَجْرِ فَقَالَ: فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٍ
 بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ،
 فَدَخَلَتْ ⁽⁴⁹⁾ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي التَّأْذِينِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَأَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ الطُّوسِيِّ، قَالَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَا أَمْرَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ لِي ضُرُبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي
 – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِعُ
 النَّاقُوسَ؟ قَالَ: ⁽⁵⁰⁾ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى ⁽⁵¹⁾ الصَّلَاةِ، قَالَ:
 أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِّنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلٌ. قَالَ: (فَقَالَ) ⁽⁵²⁾
 تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(48) الرُّؤْيَا: أَ, لِرُؤْيَا: يِ.

(49) دَخَلَتْ: أَ, دَخَلَتْ: قِ يِ.

(50) قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَمَا تَصْنَعُ: أَ, قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ - بِإِسْقاطِ (يَا عَبْدَ اللَّهِ): قِ يِ وَهِيَ الرُّوَايَةُ.

(51) إِلَى الصَّلَاةِ: أَ, لِلصَّلَاةِ: يِ, وَالرُّوَايَةُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(52) قَالَ تَقُولُ: أَ قِ, قَالَ فَقَالَ تَقُولُ - بِزِيَادَةِ (فَقَالَ): يِ - وَهِيَ الرُّوَايَةُ.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، (53) فقال رسول الله ﷺ: فللهم الحمد. (54)

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر - أربع مرات - كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر - مرتين. (55)

قال أبو عمر :

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سمعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

(53) أرى: أ، رأى: ي - وهي الرواية.

(54) انظر سنن أبي داود 1/ 116 - 117.

(55) المصدر السابق.

وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَيُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ: قَالَ حَدَثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَرْثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَذَكَرَ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ - مَرْتَنْ - ثُمَّ سَاقَ مُثْلَ حَدِيثِ أَبِيهِ دَاؤِدَ سَوَاءً؛ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ، قَالَ حَدَثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ وَعَبْيَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَيُوبَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ،⁽⁵⁶⁾ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ - فَذَكَرَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بْنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ، إِذْ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ خَشْبَتَانَ، قَالَ: فَقْلَتْ لَهُ فِي الْمَنَامِ - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي هَذِينِ الْعَمُودَيْنِ يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا يَضْرِبُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَى صَاحِبِ الْعَمُودَيْنِ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَدْلَكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، فَبَلَغَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ بِالتَّأْذِينِ، فَاسْتِيقْظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: وَرَأَى عُمَرَ مُثْلَ مَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَسَبَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَمْ فَأَذْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَظِيعُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ: فَعِلْ بِلَالًا مَا رَأَيْتَ، فَعِلْمَهُ فَكَانَ بِلَالٌ يَؤْذِنُ.⁽⁵⁷⁾

(56) سعد: أ، سعيد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة إبراهيم بن سعد في تهذيب التهذيب 1/121 - 122.

(57) انظر المصنف 1/460 - 461 - حديث (1787).

قال أبو عمر :

لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي.⁽⁵⁸⁾ وهو متزوك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد؛ فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لأبي داود، (حدثنا شعبة)⁽⁵⁹⁾ عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت⁽⁶⁰⁾ الصلاة ثلاثة أحوال، (قال):⁽⁶¹⁾ فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبى رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة؛ وحتى هممت أن أمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا؛ فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد - عليه ثوبان أحضران - فأنزل ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ غير أنه قال: قد قامت

(58) البياضي المدني، وهو الذي يقول فيه الشافعى: من حديث عن أبي جابر البياضي - ببضم الله عينيه.

انظر لسان الميزان 5 / 244

(59) جملة (حدثنا شعبة) ساقطة في أ، ثابتة في يـ.

(60) أحيلت: أـ، أـحتـلـتـ: يـ - وهو تحريفـ.

(61) كلمة (قال) ساقطة في أـ، ثابتة في يـ - وهي الرواية.

الصلوة،⁽⁶²⁾ ولو لا أن تقولوا، لقلت إني كنت يقطننا⁽⁶³⁾ غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيراً. فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غيري لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلا فلا فليؤذن.⁽⁶⁴⁾

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ. أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ. فأخبره فقال: علمه بلا بلا، قال: فقام بلال فاذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.⁽⁶⁵⁾

قال أبو عمر :

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرقا؛ ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة، ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار في صفة الأذان - وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رويا عبد الله بن زيد، وقد رأه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك

(62) في أ: قد قامت الصلاة - مرتين، والرواية على إفرادهما - في حديث أبي داود.

(63) يقطن: أ. يقطننا: ق عي - وهو الرواية.

(64) انظر سنن أبي داود 1/ 119 - 120.

(65) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/ 203

أختلفت الآثار عن أبي محدورة إذ علمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الأذان بمكة عام حنين⁽⁶⁶⁾ مرجعه من غرفة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروي تثنية الإقامة، وروي فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة.⁽⁶⁷⁾

وأختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة - إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محدورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محدورة بذلك إلى زمانه؛ وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر - مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محدورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته⁽⁶⁸⁾ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت

(66) من مرجعه: 1، مرجعه - بأسقاط (من): ي، ولعلها انساب.

(67) أورد هذه الروايات في منتقى الأخبار بشرح نبيل الأوطار وذكر مخرجيها، انظر ج 2 / 45 - 46.

(68) ومد صوته: 1، ومد من صوته - بزيادة (من): ي.

الصلوة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة - مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جمِيعاً مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته؛ وحجتهم حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين، لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في التتوييب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد⁽⁶⁹⁾ في هذا ما فيه كفاية.

(69) انظر ج 18 / 311 - 312

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محدورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم.⁽⁷⁰⁾ وروي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.⁽⁷¹⁾

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها - فإنّه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة - مرتين، وفي آخرها: الله أكبر - مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال - رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائلها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنّها مرتين.

(70) رواه أحمد وأبو داود، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 2/46

(71) أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، المصدر السابق 2/38.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثني مثني — لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي مذودة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي مذودة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي مذودة بعد فتح مكة؛ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر :

بكل ما قالوا قد رویت الآثار عن النبي ﷺ، ولكنني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، وشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبرى، وداود - إلى إجازة القول بكل ما روی عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده؛ فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع؛ ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وأخرها، فإن ذلك مرتين مرتين - على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما - إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم -

أن يلقيه على بلال، فأنزل بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميص عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، واللبي، والشافعى: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد⁽⁷²⁾ بن الحمر الصدائى، قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فلذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم.

قال أبو عمر :

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثراهم يضعفونه،⁽⁷³⁾ وليس يروى هذا الحديث غيره؛ والحديث الأول أحسن إسنادا - إن شاء الله، والنظر يدل عليه: لأن الأذان ليس مضمونا بالإقامة، لأنه غيرها؛ وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه؛ فالقول به أولى، لأن نص في موضع الخلاف؛ وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والأخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع؛ ومع هذا، فإني استحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاحة ماضية بإجماع - والحمد لله.

(72) زياد بن الحمر: أ. عبد الله بن الحمر: ي - وهو ثعريف، انظر ترجمة زياد بن الحمر هذا في الاستيعاب ص: 530، وتهذيب التهذيب 3 / 359 - 360.

(73) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 173 - 176.

قال أبو عمر :

قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي⁽⁷⁴⁾
الزناد وغيره — والحمد لله، وذكرنا هنا من الأذان ما في معنى
حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محدورة، لأنه ليس في
ابتداء الأذان؛ وفيه من الاختلاف في صفتة وكيفيته كالذى من ذلك في
حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث في ذلك كله حسان -
وبالله التوفيق.

.318 - 312/16) انظر ج

حديث سادس وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته. (75)

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب⁽⁷⁶⁾ عن
يحيى بن سعيد، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ
قال: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.
المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز
الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.
ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلتله، يقال منه: امتهنتني
ال القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث
عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا
محمد بن العباس الحلببي، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد
الله بن أخي الإمام، (77) قال حدثنا إبراهيم بن سعيد (78) الجوهري، قال
حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن

(75) الموطأ رواية يحيى ص: 83 - حديث (239).

(76) في زيادة (عن مالك).

(77) الإمام: أق، الأيام: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحمن هنا في تهذيب التهذيب 6/225

(78) سعد: أق، سعيد، ي - وهي الصواب، انظر ترجمة إبراهيم هنا في تهذيب التهذيب 1/123 - 124

عمرة، عن عائشة (79) قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت (80) فكانوا يرثون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوب بي مهنته.

حدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميسون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب بي مهنته لجمعته أو لعيده. (81)

وحدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد بن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي

(79) انتقد ابن حجر في الفتح 1/ 230 - وقال: في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور، عن ابن عبيته وعبد الرزاق عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلة، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، قال: ول الحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه.

ورده الزرقاني وقال: وقد يقال لا نظر ، الأموي راويه عن الانصاري عن عمرة - ثلاثة روى له الستة، وأي مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلة، وقد حصلت التابعة للأنصاري في عمرة... انظر تمام كلامه في شرحه على الموطأ 230/ 1

(80) كلمة (قالت) ساقطة في يـ.

(81) أخرجه أبو داود في سننه انظر ج 1/ 248

ابن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيددين برد حبرة.

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيددين والجمعة. (82)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازبي، قال حدثنا عبد القدس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة. (83)

قال أبو عمر :

هو عبد الله ابن أبي الأسود، بصري، يروي عن أنس، يروي عنه عنبرة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدس بن عبد الكبير أيضا

(82) رواه البيهقي في السنن الكبرى، انظر فixin القدير على الجامع الصغير 5/246.

(83) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب البغدادي ورمز إلى ضعفه، قال المتأول: وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وعنبرة أحد رواته متروك، ومحمد بن عبد الله الانصارى يروى عن

الاثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به، انظر المتأول فixin القدير 5/98.

بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه. (84)

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت يحيى بن أبيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، (85) قال: قال النبي الله ﷺ: لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبٍ مهنته.

قال أبو عمر :

قوله ثوبين - ي يريد قميصاً ورداء، أو جبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فرأه رسول الله ﷺ. أشعث أغبر في هيئة عربي، فقال: مالك من المال؟ قال: (86) من كل المال قد أتاني الله، قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه.

(84) ولعله هو الذي سماه ابن الجوزي: محمد بن عبد الله الانصاري وقال فيه إنه يروي عن الآثار ما ليس من حديثهم - المصدر السابق.

(85) جملة (عن عبد الله بن سلام) ساقطة في يـ.

(86) قال: أـقـ، فقال: يـ.

قال أبو عمر :

أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة.⁽⁸⁷⁾ حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: وما على أحدكم لو اشتري ثوبين لجمعته سوى ثوبٍ مهنته.

في⁽⁸⁸⁾ هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.

.1359 / 3 (الاستيعاب)
ـ (87) في: ١٠٢، وفي: ٤٠٦.
ـ (88)

حديث سابع وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ -
قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني
لأقول أقرأ - بأم القرآن أم لا؟⁽⁸⁹⁾

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة
وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة،
عن عائشة:

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر،
قال، حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ،
قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا
سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن
عبد الرحمن، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول
الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما
بأم القرآن.⁽⁹⁰⁾

وهكذا رواه أبوأسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

⁽⁸⁹⁾ الموطأ رواية يحيى ص: 93 - حديث (281).

⁽⁹⁰⁾ انظر سند الحميدي 2/ 95 - حديث (181).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرو بن حزم -⁽⁹¹⁾ وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن الثنى، قال حدثنا عبد الله بن داود، وعبد الوهاب الثقفى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة (أم) القرآن لابد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزئ مما سواها. وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع -⁽⁹²⁾ ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله. وقد روي عن النبي ﷺ - أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد»؛ من حديث عائشة، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، - وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداع، ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في «قل يا أيها الكافرون»، و «قل الله أحد» - مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن أللهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف⁽⁹⁴⁾ ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد

⁽⁹¹⁾ في زيادة عن عمرة، عن عائشة.

⁽⁹²⁾ كلمة (أم) ساقطة في ا.

⁽⁹³⁾ في خداع - مرتين.

⁽⁹⁴⁾ وخلف: ألق، وخلف: ي - وهو تحريف.

ابن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله أحد**». قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله أحد**» - فيسر القراءة فيهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله أحد**» - يسر فيهما القراءة. (95)

وحدثنا (96) عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حمار، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله أحد**».

(95) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/242.

(96) وحدثنا: ١. حدثنا: ق. ي.

(97) قل: ١. بقل: ق. ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي، قالوا: كلهم حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة – أن النبي ﷺقرأ في ركعتي الفجر،⁽⁹⁸⁾ وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله** **أحد**». ⁽⁹⁹⁾

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن ثنيه مسرة، قال حدثنا بدل بن المحر، قال حدثنا عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر:⁽¹⁰⁰⁾ «**قل يا أيها الكافرون**»، و «**قل هو الله** **أحد**».

⁽⁹⁸⁾ في زيادة «**قل يا أيها الكافرون**».

⁽⁹⁹⁾ انظر سنن أبي داود 1/ 289.

⁽¹⁰⁰⁾ الفجر: 1، الغدّة: ق. ي.

قال أبو عمر :

إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» (101) - هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: «آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون» (102).

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»، والتي في آل عمران: «تعالوا إلى كلمة هواء بيننا وبينكم» (103).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قل حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر.

(101) الآية: 136 - سورة البقرة.

(102) الآية: 52 - سورة آل عمران.

(103) الآية: 64 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر :

في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واعتبارهم بركتي الفجر وتخفيضهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ. عليهما وحظه أمتهم عليهما، وأمره (104) إعادتهما بعد وقتها؛ دليل على أنهم من مؤكّدات السنّن، وعلى ما ذكرت لك جمّهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنّة وقال: هما من الرغائب وليسوا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر.
ولا إلى (105) غنيمة. (106)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معااهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

(104) وإياحته: 1، وأمره: في ي - ولعلها أنساب.

(105) كذا في سائر النسخ (غنيمة)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (عنمة).

(106) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 240 - 241.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أنهم أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع (107) المسلمين؛ وقال الله عز وجل: **«وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ»** (108). فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهداً ومواظبة وإسراعاً إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدة السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن - صلوات الله وسلامه عليه -؛ ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة - مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والاثر - فيما علمت - لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئاً من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوف عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. (109)

(107) بإجماع المسلمين: ١٦، بإجماع من المسلمين - بزيادة (من): يـ.

(108) الآية: ٧٩ - سورة الإسراء.

(109) رواه مسلم والنمساني، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير / ٤ / ٣٦.

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على ألم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بألم القرآن.
وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع ألم القرآن سورة قصيرة. وروى ابن القاسم عن مالك أيضاً مثله.

وقال الثوري: (يخفف) (110) فإن فاته شيء من حزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر :

السنة تشهد لقول مالك، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

(110) كلمة (يخفف) ساقطة في ؛ وهي ثابتة في قي - والمعنى يقتضيها.

حديث ثامن وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقط في حجري، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيته، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرها. (111)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى، والعنبي، وابن وهب، وأكثر رواته.

(111) الموطأ رواية يحيى ص: 154 - حديث (548).

ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري⁽¹¹²⁾ وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثني أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري،⁽¹¹²⁾ فقال أبو بكر: خيراً رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيته، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك – وهو خيرها.

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة – وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين – عندهم صاحح كمراasil سعيد بن المسيب.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن⁽¹¹³⁾ في بيته؛ قال: ياعائشة، هذا أحد أقمارك.
وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أبصر الناس بتأويل الرؤيا.
وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها، والأقمار - والله أعلم - النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر - دفنا في بيته،

(112) - حجري: أ، حجري: ي.

(113) دفن: أ، ودفن: ق ي - وهي أنس.

وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل: الملك الأعظم كالشمس سواء - والله أعلم.

وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعمى، والشمس عربى في التأويل.

وأما رواية من روى: سقطن في حجري، ففيها: أن التأويل قد يخرج على اشتراق اللفظ وقرب المعنى، لأن قولها: سقطن في حجري - تأوله أبو بكر - رضي الله عنه - على الدفن في حجرتها وبيتها، فكأن الحجرة أخذها من الحجر، والبيت والحجرة سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكأنه عدها على اللفظ - والله أعلم.

والسقوط هنا: الدفن، وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان، وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف - عليه السلام - وما جاء في الآثار الصلاح فيها عن النبي ﷺ؛ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

حديث تاسع وخمسون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإاصباح وجعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغتنمي من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي (في سبيلك). (114)

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. (115)
وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسان،
قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم فالق الإاصباح، وجعل
الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغتنمي من
الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. - ذكره ابن أبي
شيبة عن أبي خالد. (116)

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بالفاظ مخالفة:
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن
أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: ما عندي ما

(114) الموطأ رواية يحيى ص: 142 - حديث (495).

(115) كلمة (في) ساقطة في ي.

(116) انظر مصنف ابن أبي شيبة 10 / 208 - 209.

أعطيك، فرجعت فأتاهما بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه؟ فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغتنا من الفقر. (117)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبد ابن محمد بن موسى - رجال قالوا: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، (118) قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، قال حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، وأغتنا من الفقر.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ،

(117) المصدر السابق 10/262 - 263.

(118) سعيد ابن أبي مريم: 1، إسماعيل ابن أبي مريم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في

تهذيب التهذيب 4/17 - 18.

حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة - جمیعا عن سهیل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال إذا آوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعود بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. (119)

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه - فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، وأغنني من الفقر. (120)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعده، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر. (121)

(119) انظر مصنف ابن أبي شيبة 10/251.

(120) انظر سنن أبي داود 2/607.

(121) انظر مصنف ابن أبي شيبة 10/283 - 284.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف،
عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما
يقول حين ينام – وهو واضح يده على خده الأيمن – وهو يرى أنه
ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم،
ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فاللهم أنت الأول
والنحوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته، اللهم أنت الأول
فليس قبلك شيء، وأنت الآخر ليس بعده شيء، وأنت الظاهر ليس
فوقك شيء، وأنت الباطن ليس دونك شيء، اقض عنى الدين، وأغنى
من الفقر. (122)

قال أبو عمر :

أما استعاذه رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوهه،
وكذلك دعاؤه أيضاً في الغنى - محفوظ من وجوهه:
حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديبلي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا
محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن سهيل ابن أبي
صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم ابن أبي عبيد، عن أم سلمة
زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعوا بهؤلاء الكلمات:
اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعده؛ أعوذ بك من
شر كل دابة ناصيتها بيتك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب

(122) انظر سنن النسائي 8/268.

القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم
والغمم - وذكر حديثا طويلا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي،
حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال.
وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب،
أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا (123) عبد الصمد بن عبد الوارث، قال
حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن
سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم
إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم
أو أظلم. (124)

قال أبو عمر :

يروى الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن
أبي هريرة؛ أخبرنا (125) عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن
محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد
قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو
الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال حدثني

(123) حدثنا عبد الصمد: أ. ق، وعبد الصمد: ي.

(124) انظر سنن النسائي 8/ 261.

(125) أخبرنا: أ. ق، و أخبرنا: ي.

جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة (والذلة) (126) وأن نظلم (127) أو نظلم. (128)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن تظلم (129) أو تظلم. (130)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ: كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفة والغنى. (131)

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ: كان يقول: اللهم إني أسألك غنائي وغنى موالى. (132)

(126) كلمة (والذلة) ساقطة في ١ - والرواية على إثباتها.

(127) نظلم أو ظلم: أق، تظلم أو ظلم: ي، والرواية: اظلم أو ظلم.

(128) انظر سنن النسائي 8/261.

(129) وأن نظلم أو ظلم: أق، تظلم أو ظلم: ي، والرواية: اظلم أو ظلم.

(130) أخرجه النسائي من طريق محمد بن خالد عن الأوزاعي، المصدر السابق.

(131) انظر مصنف ابن أبي شيبة 10/208.

(132) المصدر السابق.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي،
عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ. ألا أعلمك كلمات من أراد
الله به خيراً علمهن إياه ثم لم ينسه إياهم أبداً، قال: اللهم إني
ضعيف فقوني، وخذ إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى
رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير
فارزقني. (133)

قال أبو عمر :

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ. كثير جداً لا يقوم به كتاب،
وإنما ذكرنا منه هنا ما في معنى حديثنا - وبالله توفيقنا.

حديث موفي ستين لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال رجل: هنئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه (134) من سيئاته.

(135)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر - أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنبه، وموعظة له فيما

(134) كلمة (عنه) ساقطة في قي.

(135) الموطأ رواية يحيى ص: 673 - حديث (1708).

يستقبل، وأن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه - وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد⁽¹³⁶⁾ الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه.⁽¹³⁷⁾

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيف، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتكي المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث.⁽¹³⁸⁾

(136) عبد الله: 1، عبيد الله: ي — ولعلها أنس، انظر ترجمة إسحاق الفروي في تهذيب التهذيب .248/1

(137) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/501

(138) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 1/283 - 284

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأستدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا
 حط الله به خطبته.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب - أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيّبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار
 فيذهب خبثها ويبقى طيبها. (139)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن تكون عرضته عليه وأظنتني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة - فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والأثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية - والحمد لله.

(139) رواه الطبراني في الكبير، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/3.

حديث حاد وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أسعد بن زرارا
اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات. (140)

وهذا قد روي مسندًا من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأً؛ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون إن الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارا من الشوكة.

قال أبو عمر :

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس -

(140) الموطأ رواية يحيى ص: 674 - حديث (1713).

أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زراة من الشوكة - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبة، وأما الشوكة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضاً.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جمِيعاً حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال حدثنا يوسف بن سعيد⁽¹⁴¹⁾ بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ عاد أباً أمامة أسعد بن زراة - وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: بئس الميت - هذا، ليهود يقولون لا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً؛ فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيراً حتى مات.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سهون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زراة - وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: بئس الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً، فأمر به فكوي فمات.

(141) سعيد: أ، سعد: ق، ونسخة ي في هذا الموضع ضاعت منها بعض صفحات عند التصوير، والصواب: سعيد - كما في نسخة أ، انظر ترجمة يوسف بن سعيد هذا في تهذيب التهذيب

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحمرث أن يحيى بن سعيد حدثه أن أسعد بن زرار أخذته الذبة، فكواه رسول الله ﷺ. ثم قال: بئس الميت هذا، ليهود - فذكر مثله. واكتوى عبد الله بن عمر من القوة، وكوى واقدا ابنه، واكتوى عمران بن حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ. أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أιوب كتابا — وأنا شاهد — لابي قلابة فلم ينكره — أن زيد بن ثابت كان يرقى من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كوانى.

ورواه أبان العطار عن يحيى ابن أبي كبير، عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت — وأبو طلحة كوانى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحاج، حدثنا عبد الوارث، حدثا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ. نهى عن الكي.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين - أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح. (142) وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف ابن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمرو :

الحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه الحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسد بن زرار، وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينفعه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون الحديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكيل.

(142) انظر مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة 8/66.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كوانى أبو طحة - ورسول الله ﷺ - بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ - كوى سعد بن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وروى ابن أبي ليل، عن أبي الزبير، عن جابر - أن أبي بن كعب رمى في أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ - فكواه.

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ - أنه قال: إن كان الشفاء ففي ثلاثة، أو الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار.

أخبرنا عبد الله بن محد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أنه قال: إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار - وما أحب أن أكتوي. (143)

قال أبو عمر :

الكي باب من أبواب التداوى والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوى بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر :

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلًا عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير -

(143) ذكره في الجامع عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر، انظر فیض القدير 3/31.

جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار (144) بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان ابن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى.

قال أبو عمر :

معناه - والله أعلم - ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لأن من ترك ذلك توكلًا على الله وعلماً بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وإن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلم - وقد قيل: إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهبئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتظرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشه بن محسن فقال: يانبني الله، ادع الله أن

(144) الغفار: ١، العقار: ي - وهي الصواب، انظر ترجمة العقار هنا في تهذيب التهذيب 7/237.

يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة. (145)

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه. وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا إلا من ول肯 الله يذهب بالتوكل. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكتفي لمن وقف عليه وتدبره - وبالله العون والتوفيق.

(145) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس، انظر الفتح الكبير 2/226.

حديث ثان وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، دار سكنها - والعده كثين، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: دعواها ذميمة. (146)

قال أبو عمر :

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعواها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه.
وهذا محفوظ من وجوهه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس؛ ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهرى وليس بالقوى في الزهرى، وثقات أصحاب الزهرى يروونه عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن الحarth بن نوفل، عن عبد الله ابن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن الحarth بن نوفل، عن عبد الله بن شداد - أن امرأة قالت: يارسول الله، إنا سكنا هذه الدار -

(146) الموطا رواية يحيى ص: 690 - حديث (1775).

ونحن ذُو وفر فهلكنا، وذُو ون شب فافتقرنا، (147) ذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: دعواها ذميمة، قالت: وكيف ندعها يارسول الله؟ قال: تبیعونها او تهبونها.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادى – أن امرأة من الانصار قالت: يارسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساعت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: أفلات تنتقلون منها ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع (بها) (148) يارسول الله؟ قال: تبیعونها او تهبونها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الاذى، قال حدثنا سهل بن ابراهيم، وأجازه لنا سهل بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا عكرمة بن عامر، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الانصار إلى رسول الله ﷺ. فقال: يارسول الله، إذا كنا في دار كثير فيها عدتنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عدتنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة.

قال أبو عمر :

هذا – عندي والله أعلم – قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاومهم وتطيرهم بدارهم

(147) فافتقرنا: ۱. فافتقرنا: قي - وهي الصواب.

(148) كلمة (بها) ساقطة في اثباته في قي - والمعنى يقتضيها.

وثبت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهن ممن سمع قوله — عليه السلام — لا طيرة، وقوله: ليس منا من تطير، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا، وقوله: ما من إلا من يتطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل، وقوله: من رده الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك. فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ — أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشئم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، — وبالله التوفيق.

وسند ذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلالفات مالك عن رجال سعاهم — إن شاء الله.

حديث ثالث وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال (له) (149) رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال (150) الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب، (151) فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب. (152)

وهذا - عندي والله أعلم - ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفال الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فاكد ذلك حتى لا يتسمى بها (153) أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار،

(149) كلمة (له) ساقطة في أثباته في التجريد وسائر نسخ الموطأ.

(150) كنا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الموطأ: فقال له الرجل - بزيادة (له).

(151) الموطأ رواية يحيى ص: 690 - حديث (1776).

(152) فقال حرب: أق، فقال له حرب - بزيادة (له): ي.

(153) بها: أ، بهما: ي.

قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر البصري، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحarith، وهمام، حarith يحرث لدنياه، وهمام يهم بالآخر، وشر الأسماء، حرب، ومرة، وهذا مما قلنا من باب (154) الفال، لأنه يُعْجِبُهُ الاسم الحسن، والفال الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنَّهُ كَانَ يَتَفَاعَلُ بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى - قراءة مني عليه - أنَّ علي بن محمد بن مسروق الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحarth بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناتة فقال من يحلها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: أقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: أقعد. ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال يعيش، قال: احلها. وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجح، ياراشد، يا مبارك.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمسي، لكن ابن معون، عن ابن شرير، قال: كانوا يستحبون الفال

(154) من: أق، فـ: يـ.

ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم. وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتغير من شيء، ولكن كان إذا سأله عن اسم الرجل فكان حسنا، رئي البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رئي ذلك فيه،⁽¹⁵⁵⁾ وإذا سأله عن اسم الأرض فكان حسنا، رئي ذلك فيه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث،⁽¹⁵⁶⁾ قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ لا ينتهي، ولكن كان يتقاءل؛ فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته منبني أسلم، فتلقي النبي ﷺ ليلا، فقال له النبي ﷺ: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح،^(قال)⁽¹⁵⁷⁾ ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: منبني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمارة سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعادت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسددة، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة.

(155) فيه: أق، في وجهه: ي.

(156) حديث: أ. حرب: ق ي - ولعل الصواب ما في أ (حريث)، انظر تهذيب التهذيب 2/333.

(157) كلمة (قال) ساقطة في أ.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوٍ ولا طيرة،
واحْبَّ الْفَأْلَ، قيل: وما الفَأْل؟ قال: الكلمة الحسنة. (158)

.347 (158) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3 / 3

الحديث الرابع وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلِّي⁽¹⁵⁹⁾ الصلاة - وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعلم أو أفضل⁽¹⁶⁰⁾ من أهله وماله.⁽¹⁶¹⁾

وهذا موقف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روی مرفوعاً بإسناد ليس بالقوى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله⁽¹⁶²⁾ بن محمد بن عبد العزيز⁽¹⁶³⁾ البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقربى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلِّي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله.

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك - فيما حکى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

(159) كذا في سائر النسخ، وهي رواية سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب - كما في الجامع الصغير 2/340، والذى في التجويد ونسخ الموطأ: (انه كان يقول: إن المصلى ليصلِّي الصلاة وما فاته وقتها).

(160) وأفضل: أ، او أفضل: ق ي - وهي الرواية.

(161) الموطأ رواية يحيى ص: 19 - حديث (22).

(162) (عبد الله): أ، ق، عبيد الله: ي - وهو تحرير - كما يأتي وشبكأ.

(163) عبد العزيز: أ، ق، عبد المؤمن: ي - وهو تحرير، انظر ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي هذا في اللباب 1/133، وميزان الاعتدال 2/72 وتنزكرة الحفاظ 2472.

قال أبو عمر :

أظن ذلك - والله أعلم - من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت.
فجعل أول الوقت وأخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح
- عندي - من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاته من
وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا
اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتا
عند أهل العلم - كليا حتى يخرج وقتها كلها، ولا يدرك منها ركعة قبل
الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاته
ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها،
فكأن مالك - رحمة الله - لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وأخره من
الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله،
لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كلها. هذا عندي معنى قول مالك -
والله أعلم - لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت
كلها؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره
ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله
لا يجوز، وفاعله عاص لله - إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في
وسط الوقت وأخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه،
وتدبر هذا تجده كذلك - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من
هذا الكتاب - والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه

غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها - وهو قادر على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولو سطع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها؛ ويدل ذلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعاً: تلك صلاة المنافقين - يعيي تارك العصر إلى أصفار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشتراك مع غيرها بعدها؛ ف الحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة - لأول وقتها على ما ذكرنا، لأن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله - والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله - عليه السلام - من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله - في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. (164)

(164) رواه مسلم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/24.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي حثمة، (165) عن الشفا: أن رسول الله ﷺ قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا (166) عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاهه عن أم فروة - أنها سالت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. (167) ودوى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة - وكانت من المهاجرات - أن النبي ﷺ سئل: أي الاعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(165) خيثة: أ، حثمة: ي - وهي الصواب، انظر الاستيعاب 4/1629.

(166) وحدثنا: أ، ق، حدثنا: ي.

(167) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/24.

حديث خامس وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله. (168)

وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ - من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوف، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته. (169)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإن قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

(168) الموطأ رواية يحيى ص: 120 - حديث (419).

(169) رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير / 1 - 469.

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة
مثل ذلك.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس،
قال حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن
غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا إسماعيل
ابن عليه، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي -
أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يافتي، ألا أحدثك حديثاً لعل
الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم
القيمة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى ملائكته -
وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت
تامة، كتب لها تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل
لعدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعدي فريضته من
تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (170)

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود
ابن أبي هند، عن زراره بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(170) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم - المصدر السابق 1/ 468

ب بهذا المعنى، قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.⁽¹⁷¹⁾

قال أبو عمر :

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم -
فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن رکوعها ولم يدر
قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عاماً،
واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه - وهو ذاكر له، فلا تكمل له
فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم -

وقد روی من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر
والله أعلم، يرويه محمد بن حمیر، عن عمرو بن قيس السكوني، عن
عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ. قال: من صلی صلاة لم يکمل فيها
رکوعه⁽¹⁷²⁾ وسجوده وخشوعه، زید فيها من سباتاته حتى تتم.
وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه - وليس بالقوى؛
وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاتة - وقد اتتها عند نفسه،
وليس في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن
يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو
وأهل المغفرة.

(171) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاکم، المصدر نفسه / 469.

(172) وسجوده: أ. ولا سجوده: ب.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمها منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وأثار هذا الباب يعنى هذا التأويل - إن شاء الله -، ولا يصح غيره على الأصول الصلاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسست، فقد خاب وخسر. (173)

(173) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، ذكره فى الفتح الكبير بلفظ: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة، انظر ج 1/ 378.

حديث سادس وستون ليعيى بن سعيد

مالك، عن يعيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن المرء،⁽¹⁷⁴⁾

ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر،⁽¹⁷⁵⁾

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقifa وقد روى
مرفوعا عن النبي ﷺ - مسندنا من وجوه حسان من حديث يعيى بن
سعيد هذا وغيره؛ حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن
رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن
عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يعيى بن
سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: إن الرجل ليدرك
بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامىء بالهواجر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم
ابن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم
الجزري البلدي الزهرى أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا
عفیر بن معدان الحمصي، عن سليم⁽¹⁷⁶⁾ بن عامر، عن أبي أمامة، قال:
قال رسول الله ﷺ - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر
بالليل الظامىء بالهواجر.⁽¹⁷⁷⁾

(174) العبد: أ، المرء: ق ي - وهي الرواية.

(175) الموطأ رواية يعيى ص: 651 - حديث (1633) - والحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن
عائشة، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والحاكم عن أبي هريرة ثلاثة مرفوعا به. انظر
الزرقاوي على الموطأ 4/255.

(176) سليم: أ، سليمان: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سليم هذا في تهذيب التهذيب 4/166.

(177) أخرجه الطبراني - ذكره في الجامع الصغير - ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 2/338.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد
ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب،
قال أخبرني ابن لهيعة، عن الحرج بن يزيد، عن ابن حجرة، قال:
سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن
ال المسلم المسدد ليدرك درجة الصائم القوام بآيات الله بحسن خلقه
وكرم ضريبيته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن
حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول
الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة تمحها، وخالف
الناس بخلق حسن. (178)

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح القرئي، حدثنا
محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار،
حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد
الله - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - ليدخل العبد
المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه - الجنة حتى ينال
الدرجات العلي مع الصائم القائم المخت.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن
أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو، الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن
إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال

(178) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبىهقى - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/ 120 -

حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامن بالهواجر. (179)

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن نوئي المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن (180) ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. (181)

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعد خيراً حسن خلقه وخلقه.

(179) بالهواجر: أ، بالنهار: ق ي، والرواية على ما في أ: (بالهواجر)، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرطهما واقره الذهبـي. انظر فيض القدير 2/338.

(180) المؤمن: أ، المرء: ي، والرواية على ما في أ: المؤمن.

(181) أخرجه أبو داود وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 2/348.

حديث سابع وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ - كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. (182)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس - أن النبي ﷺ - أولم على بعض نسائه بسويق وتمر - فباطل عن مالك، ويصح عن الزهرى من غير روایة مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى، إلا أنه لا يصح سماعه لـ يحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لـ رسول الله ﷺ - وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفرين، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يأكلها حمزة؟ قال: بسويق. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفرين، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لـ رسول الله ﷺ - وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يأكلها حمزة؟ قال: تمر وسويق.

(182) الموطأ رواية يحيى من: 372 - حديث (1147).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس،
وإسماعيل هذا ليس بالقوى - فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا
محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال
حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال
حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم
رسول الله ﷺ - على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس.
وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن
محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال
حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن
معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ -
وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان
ثبت إلى علي بن الجعد.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عن أنس الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي
عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على
رعينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفيه، لأنه كان في سفر ولم
يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليس الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المفيرة عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبع، قال حدثنا الحيث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما.

وقد مضى في باب حميد الطويل وبباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك هنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك

يقول لما افتتح رسول الله ﷺ - خير، واصطفى صفية بنت حبي
لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ - يرددفها وراءه يحوي عليها عباءته؛
ثم رأيت رسول الله ﷺ - يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما
بلغ سد الصباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من
حوله، فكانت تلك وليمته.

الحديث ثامن وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. (183)

وهذا حديث مسنّد من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره؛ وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباغي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية - ليس فيها قميص ولا عامة؛ قالت: فلما قبض أبو Bakr قال: كفوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد. (184)

(183) الموطأ رواية يحيى ص: 149 - حديث (524).

(184) أخرجه مالك في الموطأ ص: 149 - حديث (523).

وقد روی هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن
عائشة القاسم وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها
قميص ولا عمامة؛ وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء
في باب هشام بن عروة - والحمد لله.

حديث تاسع وستون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً
وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس موضع
المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: بئسما قلت؛ فقال الرجل: إني لم
أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: لا
مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن
يكون قبرٍ بها منها ثلاثة مرات. (185)

وهذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من روایة
مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جداً، وأما تمني رسول الله ﷺ
للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من روایة الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن
علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن
سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهرى، قال أخبرنى سعيد
ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
والذى نفسي بيده، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن
تخلوا عنى - ولا أجد ما أحملهم عليه - ما تخلفت عن سرية تغزو في

(185) الموطأ رواية يحيى ص: 307 - حديث (996).

سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت اني أقتل في سبيل الله ثم أحيا
ثم أقتل، ثم أحيا ثم (186) أقتل. (187)

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، (188) عن
خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى من أن يكون لي
أهل الوبر والمدر. (189)

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال
أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن
يhamer - أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوق (190) ناقة وجبت له الجنة؛
ومن سأله الله - عز وجل - القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو
قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة،
فإنها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها
كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء. (191)

(186) أحيا فاقتلى، ثم أحيا فاقتلى: أ، أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل: ق ي - وهي الرواية.

(187) انظر سنن النسائي 6 / 32.

(188) بحير: أ، يحيى: ق ي - وهو تحريف، ولاصواب ما في 1 (بحير) - كما في سنن النسائي.

(189) أورده المؤلف مختصرًا، انظر سنن النسائي 6 / 33.

(190) فوق - بضم الفاء وفتحها - قدر ما بين الحلبتين من الراحلة.

(191) انظر سنن النسائي 6 / 25 - 26.

حديث موفي سبعين لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يارسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتئه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرئه (مني) (192) السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي (193) عشرة طعنة، وأنني قد انفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم (194) لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ واحد منهم حي. (195)

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السين، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلهم؛ فقال رسول الله ﷺ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يارسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله

(192) كلمة (مني) ساقطة في أ، ثابتة في بـ، ومثلها في التجريد، والرواية على إثباتها.

(193) كذا فيسائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في بعض نسخ الموطا اثنتي عشرة) - وهي رواية ابن وضاح - كما في الزرقاني على الموطا.

(194) كذا في جميع النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطا (انه).

(195) الموطا رواية يحيى ص: 310 - حديث (1004).

— أَمْرَنِي أَنْ أُنْظِرَ أَفِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: أَنَا فِي الْأَمْوَاتِ، فَأَبْلَغَ رَسُولَ اللَّهِ — عَنِي السَّلَامَ، وَقَالَ لَهُ إِنْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنَا خَيْرًا مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أَمْتَهِ؛ وَأَبْلَغَ قَوْمَكَ عَنِي السَّلَامَ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ يَقُولُ لَكُمْ: لَا عَذْرٌ لَكُمْ عَنْ اللَّهِ إِنْ خَلَصْتُ إِلَيْكُمْ وَمِنْكُمْ عَيْنُ تَطْرُفٍ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرُجْ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ: فَجَئْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ — فَأَخْبَرْتَهُ خَبْرَهُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَثَنِي بَخْرَهُ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْمَازِنِيِّ أَحَدُ بْنِي النَّجَارِ.

وَقَالَ ابْنُ هَشَامَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرُ الزَّبِيرِيُّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَبَنْتَ لَسْعَدَ بْنَ الرَّبِيعِ جَارِيَةً صَفِيرَةً عَلَى صَدْرِهِ يَرْشُفُهَا وَيَقْبِلُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: بَنْتُ رَجُلٍ خَيْرٍ مِنِي سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، كَانَ مِنَ النَّقَابِاءِ يَوْمَ الْعَقْبَةِ، وَشَهَدَ بِدْرًا وَاسْتَشَهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ. (196)

قال أبو عمر :

تَخَلَّفَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ابْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَبِهِمَا عَرَفَتِ السَّنَةُ وَالْمَرَادُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مِيرَاثِ الْابْنَتَيْنِ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَطَقَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ». (197) فَأَخْبَرَهُ بِمِيرَاثِ الْوَاحِدَةِ وَمِيرَاثِ مَا فَوْقَ الْأَثْنَتَيْنِ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ

(196) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الافت للسوبيلي 3/171.

(197) الآية: 11 - سورة النساء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله - عز وجل - أن ميراث الاثنين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال - عز وجل - فإن كن نساء (198) اثنين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياساً واعتباراً بالأختين؛ وهذا - والحمد لله - إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: «فوق اثنين» معناه اثنين كما قال: «فوق الأعناق (199)» يزيد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرج بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيداً، فأخذ عمها كل شيءٍ من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلاً ولا كثيراً؛ والله ما لهما مال، (200) ولا ينكحان إلا ولهمما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: (201) «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف» -

(198) نساء فوق اثنين: أق، نساء اثنين - بأسقاط (فوق): ي - ولعلها انسب.

(199) الآية: 12 - سورة الأنفال.

(200) لهما مال: أق، لهما من مال: ي - بزيادة (من).

(201) فنزلت السورة: أق، فنزلت من السورة: - بزيادة (من) ي.

الآية. فدعا رسول الله ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ هَاتِيْنِ الْجَارِيْتَيْنِ
الثَّلَيْنِ مَا تَرَكَ أَبُوْهُمَا، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثَّمَنَ - وَمَا بَفِيْهِ لَكَ.
قَالَ أَبُو يَعْقُوبٍ: وَهَذَا (202) الْقَوْلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، أَبُو
يَعْقُوبٍ هَذَا هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَاعٍ.

(202) هَذَا: أَنْ، وَهَذَا: قَوْلٌ - وَهِيَ أَنْسَبُ.

حديث حاد وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رَغِبَ فِي الْجَهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ⁽²⁰³⁾ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا - إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ وَحَمَلَ بِسِيفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.⁽²⁰⁴⁾

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى التمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.⁽²⁰⁵⁾

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يارسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

(203) الجنة والنار: أ، الجنة - بأسقاط (والنار): ق، ي، ومثلهما في التجريد، وهي الرواية.

(204) الموطأ رواية يحيى ص 310 - حديث (1005).

(205) انظر سنن النسائي 6/33.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فالقى تمرات كن في يده، (206) وقاتل حتى قتل.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ - مثله. (207)
وذكر ابن إسحاق قال: خرج (208) رسول الله ﷺ - إلى الناس -
يعني يوم بدء فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب
وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمر بن الحمام أخوبني
سلمة - وفي يده تمرات يأكلها: بخ بخ أما بيبني وبين أن أدخل الجنة
إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة (209)
وقاتل القوم حتى قتل - وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

(206) وقاتل: أ، ثم قاتل: ي.

(207) في تقديم وتأخير.

(208) خرج: أ، ثم خرج: ي.

(209) الحجفة: أ، السيف: ي - والحجفة: الترس.

حديث ثان وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ رأى يمسح وجه فرسه ببردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل. (210)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت، وقد روی عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس - ولا يصح. (211)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عمرو الفهرى، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس - أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه ببردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يأنبى الله،رأيناك فعلت شيئاً لم تكن تقطعه؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها زباء ونواء لأهل الإسلام - في باب زيد (213) بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

(210) الموطأ رواية يحيى ص: 311 - حديث (1010).

(211) مكتاً في نسخة، والذى في قي: (وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجه - والله أعلم - إلا في حديث من لا يوثق به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ - على ما ذكرنا).

(212) لأهل الإسلام: 1، للإسلام: قي - والرواية على ما في 1.

(213) انظر ج 4 / 201 - 218.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن من الوحي ما لا يتنى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان⁽²¹⁴⁾ بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار - أن رسول الله ﷺ رأى صباحاً وهو يمسح وجه فرسه برداه، وقال: إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني، قال حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رأى النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس. - هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند - مرسلاً.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد⁽²¹⁵⁾ بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسنداً.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوبي، قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سيمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهنمي، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ

(214) في تقديم وتأخير.

(215) سعيد: أ، سعد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب 4/32 - 33.

في حديث ذكره : وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، ولطائف امرأته، ورميه بقوسه وبنبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال (حدثنا) (216) محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا (217) بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وارتبطوا بالخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أو أغر محجل، أو أدهم أغر محجل. (218)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ - بعد النساء من الخيل.

(216) كلمة (حدثنا) ساقطة في 1.

(217) تسموا: ١- ق، سموا: ي - والرواية (تسموا).

(218) رواه البخاري في الأدب، وأبو داود والنمساني، ذكره في الجامع الصغير مختصرًا، انظر فيض القدير

قال أبو عمر :

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار - وليس بشيء، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقتل ناصية فرسه بين أصبعيه - وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

الأجر من الغنيمة. (219)

(219) رواه أحمد ومسلم والنسائي - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3 / 511 - 512.

حديث ثالث وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد – أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يباعوا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال رسول الله ﷺ: أرببيتما فرداً. (220)

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحمرث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة – ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنده رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحمرث، عن يحيى بن سعيد – أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خير، جعل السعدين على المغانم، فجعلوا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عيناً، فقال ﷺ: أرببيتما فرداً. وأحد السعدين: سعد بن مالك – هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما أبو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان

(220) الموطأ رواية يحيى ص: 435 – 436 – حديث (1316).

الأنصاري من بني خدرا؛ ويبعد - عندي - أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري - لصغر سنها، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعل هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛ واحتج بالخبر المؤثر أن قريشا سمعوا صائحا يصبح ليلا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد

بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا

ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبيا إلى داعي الهدى وتمنيا

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفافر

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر :

هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ وأقوال الأول أولى وأصح، وقد (221) وجدنا ذلك منصوصاً.

ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن (222) الحكم، قالا: حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشيم الأشعري عن أبيه قال: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) (223) يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ لا إلا مثلاً بمثل، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبد الرحمن بن مروان مصرى تابعي ثقة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبد الله بن أبي جعفر، وسائل الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه، فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

(221) وقد: أ، ثم قد: ي.

(222) عبد الله بن الحكم: أ، عبد الله بن عبد الحكم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الله بن الحكم هذا - في تهذيب التهذيب 5/190.

(223) جملة (بن عبيد) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي، يروي عن ابن عمر، وغيره، وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون - (224) فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الإزيداد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيراً منها في مواضع من كتابنا (هذا) (225) والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاج أبي كثير، قال حدثني حنش الصناعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. (226)

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن أبي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود أوقية الذهب

(224) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ٣ - ق ١ / ١٠٠.

(225) كلمة (هذا) ساقطة في أ.

(226) انظر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤.

بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تباعوا الذهب بالذهب
إلا وزنا بوزن. (227)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
بكر بن حماد، حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى،
حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن
عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء،
قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال
حدثنا خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتى رسول
الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خير بقلادة من ذهب فيها
خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتعاهما رجل
بسعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما
بينهما. قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما. (228)

(227) رواه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/314.

(228) انظر سنن أبي داود 2/223.

حديث رابع وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: قل أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضْبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عَبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ. (229)

وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسندا:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المولمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ. فأمره أن يتغوز بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرهن.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال (230) النبي ﷺ: إذا

(229) الموطأ رواية يحيى ص: 677 - 678 - حديث (1728).

(230) (فقال النبي): أ، (فقال له النبي) - بزيادة (له): ي.

اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أَعُوذُ بِكُلِّمَاتِ اللهِ التَّامَةِ مِنْ غَضْبِهِ
وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَشَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ،⁽²³¹⁾ فَقَالَهَا
فَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكُ؛ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهَا مِنْ بَلْغِهِ، وَمِنْ
كَانَ مِنْهُمْ صَفِيرًا لَا يَقِيمُهَا، كَتَبَهَا وَعَلَقَهَا عَلَيْهِ. هَكُذا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ أَخُو خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مِنْ
فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَخِيهِ، وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ السَّرَايَا.

وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَثَنَا
حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
أَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنْ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكُلِّمَاتِ اللهِ
الْتَّامَاتِ مِنْ غَضْبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ.
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهُمْ مِنْ عَقْلِهِ، وَمِنْ لَمْ يَعْلَمْ
كَتَبَهَا وَعَلَقَهَا عَلَيْهِ.⁽²³²⁾

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – غَيْرُ مَخْلُوقٍ،
لَا نَهُ لَا يَسْتَعْذَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ إِلَّا
قَوْلُهُ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْانِي قَالُوا: مَعْنَاهُ وَأَنْ تُصَبِّبُونِي
بِسُوءٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: «وَقَالَ رَبُّ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَحْضُرُونَ»⁽²³³⁾

(231) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/228.

(232) انظر سنن أبي داود 2/339.

(233) الآية: 98 - سورة المؤمنون.

يخصيبوني⁽²³⁴⁾ بسوء. قال: ومثل هذا قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضا قول الله - عز وجل -: **﴿كُلُّ شَرٍّ مُحْتَضَرٌ﴾**⁽²³⁵⁾ أي يصيب منه صاحبه.

(234) يخصيبني: أ، قال يخصيبني - بزيادة (قال): يـ.
(235) الآية: 28 - سورة القمر.

حديث خامس وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلب بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رأه، فقال جبريل: أفلأ أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: بلى، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها؛ ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل – إلا طارق يطرق بخير يارحمان. (236)

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد – مسنداً، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ – ليلة الجن – وهو مع جبريل – عليه السلام – وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو

(236) الموطا - رواية يحيى ص: 676 - حديث (1729).

ويزداد قربا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطأ شعلته؛ قل: أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمان، فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته.

قال أبو عمر :

محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر - وهو ثقتنان، وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمن بن حنش، أو قيل لعبد الرحمن بن حنش - وكان شيخا كبيرا - حدثنا عن رسول الله ﷺ. كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رأهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمان.

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو

التياح، قال سأله رجل عبد الرحمن بن حنش - وكان رجلاً كبيراً -
 فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟ - فذكره.
 وحدثنا بحديث عبد الرحمن بن حنش أبو عبد الله محمد بن
 إبراهيم - قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال:
 حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال:
 حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبي، عن
 أبي التياح، قال: سأله رجل عبد الرحمن بن حنش - وكان شيئاً
 كبيراً قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ حيث كادته
 الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون
 رسول الله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها،
 فلما رأهم وجل، وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، قل:
 قال: وما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات اللائي (237) لا
 يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وزراً وبراً، ومن شر ما ينزل
 من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذراً في الأرض وبراً،
 ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل
 طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمن، فطفئت شعلة نار الشيطان،
 وهزمهم الله.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ -
 إلا عبد الرحمن بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ - والله أعلم -
 غيره.

(237) اللائي: أ، التي: ق، ي.

حديث سادس وسبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول:
أحب الله عبداً سمحا - إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا - إن
قضى، سمحا إن اقتضى. (238)

لم يختلف على مالك (239) في هذا الحديث أنه موقوف على ابن
المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.
ورواه محمد بن مطراف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن
جابر، عن النبي ﷺ.
وروي عن عثمان - موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي
ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(238) الموطأ رواية يحيى ص: 477 - حديث (1383).

(239) عل: أ، عن: ق. ي.

حديث سبعون لـ يحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم. (240)

قال أبو عمر :
يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في اللوان الإبل أحسن من الأحمر. (241)

وقال أهل العربية: هي هنـا حمر بتسكن الميم لا غير.
و الحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ -
قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح
الحصى. (242)

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ - قال: لا تمسح

(240) الموطأ رواية يحيى ص 110 - حديث (372).

(241) الحمر: أ، الأحمر: ق ي - ولعلها انسـب.

(242) انظر سنن أبي داود 1/ 317.

الحصى - يعني الأرض - وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة
تسوية الحصى. (243)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا
قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث — واللفظ له عن سفيان عن
الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه.
قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن، قال حدثني معicب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا
فمرة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جرير، ومعمرا، عن ابن شهاب،
أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا
تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جرير ومعمرا عن الزهري، عن أبي
الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جرير: فقلت (244)
لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر :

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصاء
ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا

(243) المصدر السابق.

(244) فقلت: أ، قلت: ق. ي.

يأخذ شيئاً ولا يضيعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى (245) مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوى الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضاً يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضييع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نصرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشو إليها على هيئتكم، وصلوا

(245) الحصى: أ. الحصبا: ق. ي.

ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ لأن أصبر عليهما⁽²⁴⁶⁾ أحب إلى من مائة ناقة سوداء الحدة.

وقال ابن جريج: قلت لعطا: أكانوا يشددون في المسح للحصى - لوضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل - وصلى الله على محمد.

(246) عليها: أ، عنها: ق ي.

مالك عن ابن حماس - حديثان

واختلف في اسمه، فقيل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، وأضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطراباً كثيراً، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحًا فاضلاً مجاب الدعوة: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس — شك عبد الرحمن — من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللهم إنك خلقت لي بصرى نعمة، وأخشى أن يكون علي نعمة فأقبضه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخي له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان، فإن نابتة حاجة، حصبه وأقبل إليه؛ فبينما هو يصلّي ذات يوم ضحوة، إذ حس في بطنه شيئاً فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأتِه؛ فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصرى نعمة، وخشيتك أن يكون علي نعمة؛ وسألتك فقبضتَه، اللهم إني قد خشيتُ الفضيحة، قال فانصرف إلى منزله وهو يبصّر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيراً.⁽¹⁾

(1) انظر ترجمة في تهذيب التهذيب 11 / 452 - 453

حديث أول لابن حماس

مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة – أن رسول الله ﷺ قال: لتركتن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى على بعض سواري المسجد أو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعواقي: الطير والسباع.⁽²⁾

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة – لم يسم⁽³⁾ ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكر، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وأبن نافع، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عفرين، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري – كلهم قال: يوسف بن يونس.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 641 – حديث (1600) – والحديث رواه البخاري من طريق شعيب، ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه وزيادة. انظر الزرقاني على الموطأ / 4/ 226.

(3) لم، ولم: يـ.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن
عمه، عن أبي هريرة. (4)

وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضاً.

وقد روى عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمته، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لتركتن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الشمار ذلك الزمان؟ قال: للعواقي: الطير والسباع.

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك - أنه بلغه عن أبي هريرة - لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بлага عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

رواية يحيى في ذلك حسنة، لأنها سلم من التخليط في الاسم - وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطاً وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضاً، ولذلك انصرف إلى العراق.

(4) في زيادة (فذكر).

وفي قوله ﷺ: لتركتن المدينة أحسن ما كانت - دليل على علم⁽⁵⁾ الغيب بما كان ينبا به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذى على بعض سواري المسجد، فمعنى أنه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر - شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه⁽⁶⁾ يقال من هذا الفعل غدت المرأة ولديها - بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغدت ولدها بالتحفيف - إذا أطعنته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضاً؛ ومما يقصد هذا التفسير أيضاً: (7) حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يحيي أرضاً فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجراً. والعافية واحدة العوافي، والعافي هنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفاة بابوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

(5) علم الغيب: أ علمه من الغيب: يـ.

(6) يقال: أ، ويقال: يـ.

(7) كلمة (أيضاً) ساقطة في قـ يـ.

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:
أَخَالَدْ إِنِّي لَمْ أَزْرُكَ لِحَاجَةٍ وَلَكِنِّي عَافَ وَأَنْتَ جَوَادٌ
وَلِهَذِهِ الْفَظْوَةِ مَعْانٌ فِي الْلُّغَةِ مُخْتَلِفٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا
وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الأعمش يحدث عن
عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحarth، عن حبيب بن جمان، عن أبي
ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال
إلى المدينة فباتوا بها؛ فلما أصبح، سأله عنهم فقيل: تعجلوا إلى المدينة
وإلى النساء، فقال: تعجلوا إلى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها – وهي
أحسن ما كانت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان،
قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ -
قال: ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطباً وزهواً. قال:
ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل:
هكذا حدثنا به مسلم - مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

حديث ثان لابن حماس

مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أιيوب (الأنصاري) -⁽⁸⁾ أنه وجد غلمنا قد الجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟⁽⁹⁾

قال التنسي: في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا، ولم يختلف الرواية - فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب - بالصواب - والله أعلم -

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطا في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر من بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق.⁽¹⁰⁾

(8) كلمة (الأنصاري) ساقطة في ال ثابتة في ق بـ، وكذلك هي في التجريدة.

(9) الموطا رواية يحيى ص: 642 - حديث (1604).

(10) انظر الموطا ص: 451 - حديث (1345).

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة حديث واحد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا: (1) روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.
روى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو عقبة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله.
مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة - أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زلت - وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي؛ فلما وضعته (2) جاءته، فقال رسول

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11/185.

(2) وضعته: أق، وضعت: ي.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال:
اذبهي فاستودعيه،⁽³⁾ قال فاستودعته ثم جاءت، فامر بها
فرجمت.⁽⁴⁾

هكذا قال يحيى - فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مراسلا عنه. وقال القعنبي، (وابن القاسم)،⁽⁵⁾ وابن بكر، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.
وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مراسلا عنه؛ وهذا هو الصواب - إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت إنها زنت - وهي حبل، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهبي حتى ترضعيه، فذهببت، فلماوضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما أرضعته جاءته فأقام عليها الحد. هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره⁽⁶⁾ يحيى وغيره في هذا الحديث.

(3) فاستودعيه: ١ ق، حتى تستودعيه: ي.

(4) الموطأ رواية يحيى ص: 590 - حديث (1496).

(5) جملة (وابن القاسم) ساقطة في ١، ثابتة في ٢ ق ي.

(6) ذكر: ١، ذكره: ق ي - ولعلها الصواب.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ. مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ. بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها. قال علي، فغير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ. فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشرة قبلت منه.

قال أبو عمر :

حسين بن عبد الله هذا (هو) (7) حسين بن عبد الله بن ضميرة، (8) متروك الحديث، (9) ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منها (10) ما يحتاج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراasil الإمام، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الإسلامي.

(7) كلمة (هنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والعبارة برمتها - ساقطة في ي.

(8) ضميرة: أ، ضمرة: ق ي - وهو تحريف.

(9) انظر ترجمته في لسان الميزان 2/ 289 - 290.

(10) منهم: أ، منهم: ق ي - ولعلها أنساب.

وروي مرسلاً من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروفة، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبل بعد وضعها. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا (هشام) (11) الدستوائي وأبان العطار — المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت - وهي حبل، فدعا ولية لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فامر بها النبي ﷺ فشكك عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. - لم يقل عن أبان: فشكك عليها ثيابها. (12)

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكك عليها ثيابها - يعني شدت. (13) وهكذا رواه معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين - إن صحة عن الأوزاعي.

(11) كلمة (هشام) ساقطة في ١.

(12) انظر سنن أبي داود 461 / 2 - 462.

(13) المصدر السابق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا
 محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال
 حدثنا بشر بن بكر،⁽¹⁴⁾ قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن
 أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال:
 أنت رسول الله ﷺ. امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني
 أصبت حدا فاقمها علي، فدعا رسول الله ﷺ. ولديها فقال: أحسن
 إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فاتني بها؛ فوضعت، فأتى
 بها رسول الله ﷺ. فامر بها، فشكّت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها
 فرجمت ثم صلّى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي⁽¹⁵⁾ عليها وقد
 زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
 من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها. -
 هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر - إن
 صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي
 المهلب؛ وهشام - عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابه أبان، ومعمراً.
 وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلّى عليها - فهو وهم إلا
 أن يكون أضاف الصلاة إليه، لأنّه أمر بها ﷺ. فقد يضاف الفعل
 إلى الأمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس
 غرسا - ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله - عز وجل -
 «ونادى فرعون في قومه». ⁽¹⁶⁾

(14) بكر: أق، بكي: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشر هذا في تهذيب التهذيب 1/443.

(15) تصلي: أ، اتصلي: ق ي.

(16) الآية: 51 - سورة الزخرف.

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في
قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في
قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره،
وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره،
إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلى عليه الإمام وحده عقوبة له،
لأنه مطالب بنفسه⁽¹⁷⁾ كما صنع رسول الله ﷺ - بالذى مات بخبير؛
فقال فيه رسول الله ﷺ ل أصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في
متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهماين؛ قالوا⁽¹⁸⁾:
فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلو، وأمر غيره بالصلاحة
عليه؛ قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من
أهل الدنيا على تخلصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماع
ابن حرب، عن جابر بن سمرة - أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم
يصل عليه النبي ﷺ . حملوه على أنه صلى عليه غيره - والله أعلم -
وذهبا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا ترك الصلاة عليه، وعلى
هذا جماعة العلماء: إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاء -
وحدهم - فقالوا لا نصلى عليهم، لأن علينا مناينتهم واجتنابهم في
حياتهم، قالوا: وبعد الموت أخرى لوقوع اليأس من توبتهم.

(17) لنفسه: أ، بنفسه: ق ي - وهي أنساب.

(18) قالوا: أ، ق، قال: ي.

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين وال العراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله - مذنبين وغير مذنبين مصريين، وقاتلوا أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله: إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكباير والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسّلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهري، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يانبني الله، لم تردني فلعلك تريدين أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبل، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أنت بالصبي في خرقه - قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمته أنت بالصبي - وفي يده كسرة خبز، فقالت: يانبني الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبها إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت.

وحدثنا⁽¹⁹⁾ عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، قال حدثنا عيسى - يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه - أن امرأة - يعني من غامد أنت النبى ﷺ فقلت: إني قد فجرت فقال: ارجعي، فرجعت؛ فلما كان من⁽²⁰⁾ الغد، أنته قالت: لعلك تريدين أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبل؛ قال: ارجعي حتى تلدي، فرجعت؛ فلما ولدت أنته بالصبي، فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فامر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فترجمت، وأمر بها فصلى عليها ودفنت؛ وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.⁽²¹⁾

قال أبو عمر :

في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

(19) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي - وهي أنسب.

(20) كان من الغد: أ، كان الغد - بإسقاط (من): ق ي.

(21) انظر سنن أبي داود 2/462.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر - في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: أنا أكفله - ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنَّه من رواية حسين بن ضميرة لا غير. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح، لأنَّه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران - وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحسان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في
باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضاً في باب
مرسل (22) ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر - أصول من أحكام
الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية - إن
شاء الله.

جذور

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجماً رجمت بعد الوضع؛ وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبـهـ أنه إن وجد للصبي من يرضعـهـ رجمـتـ، وإن لم يوجد للصبي من يرضعـهـ، لم ترجمـ حتى تقطـمـ الصـبـيـ، فإذا فـطـمـتـ الصـبـيـ رـجـمـتـ.

(22) مرسل: اق، مراسیل: ی

باب⁽¹⁾ الكنى فيمن لا يوقف على اسمه
من شيخ⁽²⁾ مالك - رحمة الله

مالك عن أبي بكر بن عمر العمري

حديث واحد

مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار - أنه قال: كنت أسيء مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت،⁽³⁾ فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: ⁽⁴⁾ خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله، قال: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ يوتر على التبعير.⁽⁵⁾

وقد عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد:⁽⁶⁾ أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو - وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

(1) كلمة (باب) ساقطة في ق.ي.

(2) جملة (من شيخ مالك - رحمة الله) - ساقطة في ق.ي.

(3) أدركت: أ، أدركته: ق.ي - وهو الذي في التجريد.

(4) قلت: أ، فقلت: ق.ي - وهو الذي في التجريد.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 90 - حديث (267).

(6) الحديث: أ، الإسناد: ق.ي - وهي أنساب.

قال أبو عمر :

هو كما قال أحمد بن خالد: أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسبة، مشهور عند أهل العلم؛⁽⁷⁾ وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضاً: لأن السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصل إلى الفريضة على دابته أبداً - وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصل إلى دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزوان، قال سمعت أبي، قال: سأله مالكا عن الرجل يصل إلى على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ - وهو راكب.

وحدثنا⁽⁸⁾ خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ - على البعير.

(7) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12 / 33 - 34.

(8) حدثنا أق، وحدثنا: ي - وهي انسنة.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلداً حتى تقال من النفاس، وإن كان رجماً، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعى: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ: كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمتها. وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأستدي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير - مرسلا. وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصر بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زلت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال

حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضue.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبيه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تزرن وازرة وزر أخرى﴾. (23)

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم.
قال ابن القاسم والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن «رسول الله ﷺ» أمر بها فحفر لها.
وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له — بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر - في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيت الرجل يحنى على المرأة، وفي ذلك دليل على أنها لم يحفر لها - والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

(23) جاء بهذا اللفظ أربع آيات:
آية: 164 - سورة الانعام، وأية: 15 سورة الإسراء، وأية: 18 سورة فاطر، وأية: 7 - سورة الزمر.

قال أبو عمر :

لما أوت رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ. أن الفريضة لا يصلحها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصلحها بالأرض، وإنما تصل الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله - عز وجل - **(فإن خفتر فرجلا أو رجبانا)**.⁽⁹⁾

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما تصل في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوترا على البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة. وما يدل على ذلك أيضا: قوله **ﷺ**: خمس صلوات كتبهن الله على العباد.⁽¹⁰⁾ وقال الأعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وقال⁽¹¹⁾ الله - عز وجل - **(حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)**.⁽¹²⁾ ولو كانت الصلوات ستا، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

(9) الآية: 239 - سورة البقرة.

(10) رواه مالك وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم - ذكره في الجامع الصغير، انظر في بخش القدير 3/453.

(11) فقال: أ، وقال: ق. ي.

(12) الآية: 238 - سورة البقرة.

وقد روی هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته⁽¹³⁾ حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم ابن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس. وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ: مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب، عن ابن عمر.

(13) دابة: ۱، راحلة: ق - والعبارة برمتها ساقطة في يـ.

مالك عن أبي بكر بن نافع - حديثان

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغنى عن ذكره هنا.
ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع — وهو أوثقهم وأجلهم،
وعمر بن نافع، وعبد الله بن نافع. وتوفي أبو بكر سنة ثلاثة وسبعين
ومائة، ولا يوقف على اسمه. (١)

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .41/12

الحديث أول لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي.(2)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواية عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكر رواه عن ابن بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضاً رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرنى مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: احفوا الشوارب وأعفوا اللحي.(3)

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 675 - حديث (1720).

(3) رواه مسلم والترمذى والنمسانى، ذكره فى الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/198.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحفوا الشوارب فاعفوا اللحي. فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأخفش وجماعة: الاحفاء الاستئصال، والاعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسد الساعدي، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه احفاء شديداً ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ. ولم يحك ذلك عنه الآثم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفي من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يصدق بشيء ويحيط

(4) يطبق بشيء ويصدق به: أ. يصدق بشيء ويحيط به: ق. ي.

بـه فهو إطار، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ:
خمس من الفطرة - فذكر منها قص الشارب، فقوله: قص الشارب
يفسر (5) قوله إحفاء الشوارب - والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. (6)

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حرير بن عثمان، عن عبد الله لعن بصر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ - بحال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسخر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله التقى، عن المغيرة بن شعبة، قال: صفت النبي ﷺ - ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوى، (7) وأخذ من شاربى على سواك.

وأما قوله: وإعفاء اللحي، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوت وأعفيته لغتان، قال

(5) يفسر قوله: أ، تفسير لقوله: ق. ي.

(6) رواه أحمد والترمذى والنمسانى، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/222.

(7) بجنب فشوى: أ، بخنز فثري: ي.

الله: **(حتى عفوا)**.⁽⁸⁾ يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وامض.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أفسوه وأغفيته أفعيه إعفاء إذا كثرت، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي⁽⁹⁾ عن الجرم. قال الله - عز وجل - **(وليعفوا ولি�صفحوا)**.⁽¹⁰⁾

قال أبو عمر :

أما اللغة في: اعفوا - فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبع، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

(8) الآية: 95، سورة الأعراف.

(9) والعافي: أ، والعافي: ق يـ.

(10) الآية: 22 - سورة النور.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا حدثنا عبد الوهاب،
حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر
من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما
خرج من القبضة.

قال أبو عمر :

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى - وفهم المعنى، فكان يفعل ما
وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.
وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في
قوله: (ثم (11) ليقضوا تفthem)، (12) قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة،
وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت
 وبالصفا والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو
 عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته،
 وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا.
وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يغسل لحيته إلا في
 حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون
 من جوانب اللحية.

(11) في سائر النسخ (وليقضوا)، والتلاوة (ثم ليقضوا).

(12) الآية: 29 - سورة الحج.

حديث ثان لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ. أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه. (13)

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد ابن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ. كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه.

(13) الموطأ رواية يحيى بن مطر - حديث (1657)

وهذا الإسناد - عندي - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله⁽¹⁴⁾ بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلو ابن عبيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: ذيل النساء شبر، قلت: يارسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه. وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار. ومضى⁽¹⁵⁾ القول في معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله.

وحدثت هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر - ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب؛ وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد

(14) أحمد بن عبد الله بن صالح، أق، أحمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح: ي.

(15) ومضى: أق، وقد مضى: ي.

ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا (الكتاب)،⁽¹⁶⁾ وجر ذيل الحرة⁽¹⁷⁾ معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ إلا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحننات⁽¹⁸⁾ جر الذيل

(16) كلمة (الكتاب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(17) وجر ذيل الحرة: أ، وجر الحرة ذيلها: ي.

(18) المحننات: أ، الغانينات: ي.

مالك عن أبي ليلى الأنصارى حديث واحد

قال أبو عمر :

اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة.⁽¹⁾

مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فاتى محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بصر أو عين، فاتى يهود فقال: أنتم والله قتلتـمـوهـ، فقالوا: والله ما قـتـلـنـاهـ؛ فـأـقـبـلـ . حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه، وعبد الرحمن؛ فذهب محبصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر، فقال (له)⁽²⁾ رسول الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 215/12

(2) كلمة (له) ساقطة في .

فتكلم حويصة، ثم تكلم محيبة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ فكتب إليهم رسول الله ﷺ - في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ - لحويصة ومحيبة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف⁽³⁾ لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.⁽⁴⁾

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليل بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكر - وليس في روایتهم ما يدل على سماع أبي ليل من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليل أنه أخبره عن رجال من كراء قومه، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليل من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنسيلي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن

(3) فتحلف أ. افتحلف. ي - وهو ما في نسخ الموطأ.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 633 - حديث (1591)

سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليل عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا إلى خير - فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من انكر سماع أبي ليل من سهل بن أبي حمزة، قوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس - كما قال. وليس بمجهول؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليل من سهل صحيح، ولا بغي ليل روایة عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مما سوّطنا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك هنا.

قال أبو عمر :

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب - حجة في إبطال القود بالقسامة؛ لأن قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم - يدل على القود، فإن أدعى مدع أنه أراد بقوله: دم صاحبكم - ما يجب بدم صاحبكم - وهي الديمة فقد أدعى باطننا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود - (والله أعلم؛ ولا يخرج حديث أبي ليل على مذهب مالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولادة الدم عن القتل علىأخذ الديمة؛ ويخرج على مذهب الشافعية - بعد أن يحلف ولادة

للدم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة – بعد أن يحلف الداعي عليهم للدم). (5)

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة معنى قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه؛ وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد – لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب؛ وجدت في أصل سماع أبي – رحمة الله – بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – أن عبد الله بن سهل الانصاري وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ، فأراد عبد الرحمن (6) بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: إنه الكبر يأبى عبد الرحمن، فليتكلم الأكبر؛ فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله ﷺ: تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فادفعه إليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: ينافقونكم (7) خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم؛ فقالوا: يا رسول الله، إنهم يهود – ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خiber

(5) ما بين القوسين زيادة من ي.

(6) عبد الرحمن : ق. ي، عبد الله: ١ - وهو تحريف ظاهر.

(7) ينافقونكم : أق. انتطيب بها قلوبكم : ي.

أن أدوا مائة من الإبل، وإنما فاذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم
ببعض وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها
من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان

حديث واحد مرفوع وأخر موقوف.

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حبي،
ويقال حبي، وكان ثقة. (١) ولمالك عنه مرفوعات الموطأ حديثان، أحدهما
مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب. ١٥٦ / ١٢.

حديث أول لأبي عبيد

مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن سعدان - يرفعه، قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه،⁽²⁾ ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فانزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فانجووا عليها بنقها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريض على الطريق، فإنها طرق الدواب وماوى الحيات.⁽³⁾

قال أبو عمر :

هذا الحديث يستند⁽⁴⁾ من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال إن الله - عز وجل - يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار،

(2) كما في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في نسخ الموطا (يرضى به).

(3) الموطا رواية يحيى ص: 694 - حديث (1791).

(4) يستند: أق، مسنده: ي.

وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويداً ومهلاً؛ ويكثر النزول، لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا⁽⁵⁾ كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيداً، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد⁽⁶⁾ في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها — وبدبابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقي في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض طوى بالليل، فمعناه — والله أعلم — إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها،⁽⁷⁾ تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطوا له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبوأسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة — أن رجلاً أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى الله والتکبير على كل شرف،⁽⁸⁾ فلما ولى قال: اللهم اطوا له البعد، وهون عليه السفر.

(5) هذا: أق، وهذا: ي.

(6) إلى أن يجد: أ، إلى الجد: ي.

(7) نهارها: أق، نهار: ي.

(8) رواه ابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 3/74.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف. (9)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعل القاضي بالابلة، قال حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثي المديني يعني عبد الله ابن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛ وإذا كانت الأرض مجدهبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريض على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدود، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال

(9) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سنته، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل. (10)

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل. (11)

(10) رواه مسلم وأبو داود والترمذى، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1 / 370

(11) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4 / 340

الحديث ثان لأبي عبد

مالك عن أبي عبد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبع دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - غفرت⁽¹²⁾ ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر.⁽¹³⁾

مكذا هذا الحديث موقوف في الموظف على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ. من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(12) غفرت له ذنبه: أ. غفرت ذنبه - بإسقاط (ل): ق ي، وهي الرواية.

(13) الموطا رواية يحيى بن: 140 - حديث (490)

باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطنه
ورفعه إلى النبي ﷺ وذلك أحد وستون حديثاً.

حديث أول من البلاغات

مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقطت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (١)

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأبيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول

(١) الموطأ رواية يحيى ص ١٨١ - حديث (٦١٥)

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر،
وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. (2)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا
بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،
عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض فيما سقت السماء والأنهار
والعيون إذا كان عثريا يسقى (3) بالماء - العشر، وما سقي بِالنَّاضِحِ -
نصف العشر.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو،
وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحرث بن مسكين قراءة
عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب - قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبي
الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
فيما سقت الأنهر والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف
ال العشر. (4)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا
عمرو بن الحرث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - أن رسول

(2) انظر سنن أبي داود 1/370، وسنن النسائي 5/41.

(3) يسقى: أق، فسقى: ي.

(4) انظر سنن النسائي 5/41 - 42.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال فيما سقت الأنهر والعيون العشر، وما سقي بالسواني
ففيه نصف العشر. (5)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم
ابن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال
حدثنا الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن
جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب: وما سقت السماء (6) وكان سيفاً أو
كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أو سق، وما سقي بالرشاء
والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا
محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء
ابن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن
قتادة، عن أنس - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سن فيما سقت السماء والعيون
العشر، وما سقي بالنواضح فنصف (7) العشر. انفرد به همام وغيره
يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن
عياش، عن عاصم، عن أبي وايل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله

(5) انظر سنن أبي داود 1/ 370

(6) السماء : ١، نصف : ٢.

(7) نصف : ١، نصف : ٢.

إِلَيْهِ إِلَى اليمن، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذُ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ، وَمَا سَقَيْ
بِالدَّوَالِي نَصْفَ الْعَشَرَ. (8)

قال أبو عمر :

هكذا قال أبو وايل عن معاذ، وإنما هو أبو وايل، عن مسروق، عن
معاذ.

فأخبرنا محمد بن عمروس، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال
حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعيب، قال حدثنا محمد
ابن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد
العزيز الأشجعي، قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب،
عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف
العشر.

قال عاصم: وحدثنيه (9) مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار،
وبسر بن سعيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم (10) يذكر أبا هريرة، وسألت (11)
الحرث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن
سعيد، عن أبي هريرة قال محمد بن علي: قال أبي، وأظن (12) مالكا

(8) انظر سنن النسائي 42/5

(9) وحديثه : أ، ولم : ي.

(10) لم : أ، ولم : ي.

(11) وسألت : أ، فسألت : ي.

(12) وأظن : أ، وارى : ي.

ترك حديث ابن أبي ذباب — ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً؛ قال أحمد بن ملاعيب: كذا قال ابن علي بن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال نعم هو هكذا. (13)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن (14) الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر :

قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثرياً أو غيلاً. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل (15) ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون

(13) في تقديم وتأخير.

(14) ابن الأصبهاني: ١، الأصبهاني - بإسقاط (ابن): يـ.

(15) والسيل: ١، والغيل: يـ.

السيل الكثير، وقال ابن السكikt: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السوانى، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدلالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثرياً أو سقي نضحاً أو سيقاً أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المذكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله (من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة) (16) - على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المثونة فيه قليلة واتباعاً للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الأدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداره وحصاده وقطافه - كما قال الله - عز وجل - **«وَأَتُوا حِقَهَ يَوْمَ حِصَادِهِ»**. (17) يريد العشر، أو نصف العشر؛ ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر - إن سقي بالدلالية والسانية إلا الحطب والقصب والخشيش.

(16) ما بين القوسين ساقط في آ، ثابت في بـ.

(17) الآية: 141 - سورة الانعام.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ⁽¹⁸⁾ خمسة أو سق⁽¹⁹⁾ لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماعك بن الفضل، قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أو سق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث - خمسة أو سق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقوایهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قوله ببعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وببعضه كقول سائر الفقهاء: قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الأدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أو سق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينتبه الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسبما يسكنى به.

(18) يبلغ: أ. بلغ: ي.

(19) لا: أ. ولا: ي.

قال أبو عمر :

أما قوله عليه السلام في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أو سق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضته في أهل العلم أنه لم يأت هن النبي صلوات الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواوب، لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة.⁽²⁰⁾ وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق.⁽²¹⁾ وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئاً وقال: إن النبي صلوات الله عليه وسلم. قال: ليس في الخضر زكاة.

ومما يدل أيضاً على (ذلك)⁽²²⁾ وهو (23) مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر

(20) انظر المصنف 120/4 - حديث (7188) - والمؤلف اورده مختصراً.

(21) المصدر السابق 121/4 - حديث (7194).

(22) كلمة (ذلك) ساقطة في أي ثابتة في ق.

(23) في أي وهي - ولعل الصواب ما أثبتته (وهو).

الذين أوجبوا الزكاة في البقول أو جبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال فيه العشر، وإن سقي بالرشاء فيه نصف العشر. (24)

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر. (25)

وأختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدمالية: فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيذكر عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذى تمت به حياته، وقال الشافعى: يذكر كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يغتى بكار بن قتيبة - وهو حنفى، وهو قول يحيى بن آدم. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيذكرى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

(24) المصنف 4/120 - حديث (7192).

(25) كما عند المؤلف، والذي في المصنف 4/121 - حديث (7196): عن معمر، عن سماسك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما انبتت الأرض من قليل أو كثير العشر. وفي حديث (7198) عن معمر عن ابن طاوروس، عن أبيه قال: ليس في الحطب والورس زكاة.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين - أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالغلب.

حديث ثان من البلاغات عن الثقات

مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال:
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. (1)

وهذا الحديث حديث (2) مشهور مسنند صحيح من روایة بسر بن سعيد، عن زینب الثقیفة امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع،
حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج،
عن بسر بن سعيد، عن زینب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا. (3)

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرون، قال حدثنا عيسى بن مسكن، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، وموسى بن إسماعيل، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 133 - حديث (466) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب، عن مخربة، عن ابن بكر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زینب الثقیفة. انظر الزرقاني على الموطأ 2/5.

(2) كلمة (حديث) - ساقطة في ي.

(3) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/387.

ابن هشام، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقافية امرأة عبد الله بن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجمت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن صبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصيف، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - أيا امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء. (4)

قال أبو عمر :

هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو - عندي - خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدا، والحديث إنما هو لبسن بن سعيد، عن زينب الثقافية. قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد - أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقافية أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

(4) أخرجه احمد ومسلم وأبو دارد والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/137.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا أخبرنا أحمد ابن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له: إن هنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد عن حاج الأعور، عن ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: أيماء امرأة تبخرت واستنطفت فلا تأتي المسجد؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأما حديث حاج، فأنا كتبته عن حاج من أصل كتابه بالصيحة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه علي حاج، ثم قدم حاج بغداد فعارضته بكتابي أيضا؛ وحدثنا حاج من كتابه عن ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال أبو عمر :

قد رواه جماعة عن حاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جرير في هذا الحديث إسناد آخر:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني أبي، قال

أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيماء امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة.

قال أبو عمر :

أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظاً، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلاط.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلاط. (5)

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبدة بن سليمان، والحاربي - جميعا - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلاط.

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطيبة، لأن التفل نتن الريح؛ يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، (6) ومنه قول أمير القيس:

(5) أخرجه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/340.

(6) طيبة: 1، متطيبة: 2.

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها
تميل عليه هونة غير متفاٰل⁽⁷⁾

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حيبة

ليست بفاحشة ولا متفاٰل

وسيأتي ذكر قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - في باب
بلاغات مالك - إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد
ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

(7) كما في سائر النسخ، والذي في الديوان ص: 140 - (غير مجبال).

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده

مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.⁽¹⁾

هكذا قال يحيى⁽²⁾ (عن) مالك عن الثقة - عنده في هذا الحديث، عن
عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعنبي
(والتنسي)⁽³⁾ وجماعة، عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنَّه كان لا يأخذ
ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع؛ وأشباه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب
عن ابن لهيعة؛ لأنَّ ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه عنه؛
حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا
أنَّه يقال إنه احترق كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط،
وما رواه⁽⁴⁾ عنه ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 419 - حديث (1290) - والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبن ماجه من طريق مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 3/250.

(2) جملة (عن يحيى) ساقطة في أ.

(3) كلمة (والتنسي) ساقطة في أ.

(4) روى: أ، رواه: ي - ولعلها أنساب

ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن اللخالي، حدثنا يحيى⁽⁵⁾ بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْعَرَبَانِ. هَذَا قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ؛ وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ: أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ لَهِيْعَةَ.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهرمي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْعَرَبَانِ. والإسناد الأول أشهـ، لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأً كثيراً ومناكير.

ووجدت في أصل سمع أبي بخطه - رحمة الله - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسْدَ بْنَ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ شَعِيبَ، عن أبيه، عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْعَرَبَانِ. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث أَبْنِ لَهِيْعَةَ،

(5) يحيى: أَقْ، الحسن: يـ - وهو تحريف، انظر ترجمة يحيى هذا في نهذيب التهذيب 11/257.

وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلا، وقد روي من حديث الحرث بن أبي ذياب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه⁽⁶⁾ عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الانصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحرث - يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.

وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث - قال مالك وذلك في ما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتکاري الدابة، ثم يقول للذى اشتراه منه أو تکارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل - على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تکاريت منه، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتعاد السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك

باطل⁽⁷⁾ بغير شيء.⁽⁸⁾

قال أبو عمر :

على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛

(6) حدثنا: أ. حدثناه: ق. ي - ولعلها أنساب.

(7) ثبت في سائر النسخ (باطلا) - بالنصب - والذي في الموطأ (باطل) - بالرفع، وهو الصواب.

(8) انظر الموطأ ص: 419.

لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وببيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روی عن قوم، منهم: ابن سيرين، ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزید بن أسلم - أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز - عندنا؛ وكان زید بن أسلم يقول: أجازه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عمر :

وهذا لا يعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زید بن أسلم - مرسلًا - وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك - والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره - والحمد لله.

حديث رابع من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة. (1)

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازبي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

قال أبو عمر :

لا أحفظه مالك عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وإنما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوهه.
وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار - سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يصب منه. (2)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 157 - حديث (558).

(2) أخرجه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/243.

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته — فذكر حبيب عن مالك (قال):⁽³⁾ حامته ابن عمها، وصاحبها من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابتها ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحرامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما⁽⁴⁾ عمر ابن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة — وهو يقول:

صرت لهذى جملاً ذلولاً موطاً اتبع السهولاً
أعدلها بالكف أن تزولاً أحذر أن تسقط أو تميلاً

أرجو بذلك ناثلاً جزيلاً

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: أمراتي يا أمير المؤمنين:

أما إنها حمقاء مرعامة، أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان⁽⁵⁾ فلا ترك.

قال: فشأنك بها إذاً.

قال الحرامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسمحه، قامة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها أحد قاربها من يحوم بها من حامته إلا شارتة.

(3) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في بـ جـ يـ.

(4) بينما: أ، بينما: يـ.

(5) صبيان: أ، عيال: يـ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحيث بن أبي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء⁽⁶⁾ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وليس له خطيئة. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياه.⁽⁷⁾

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله

(6) بلال البلاء: أق، نزال البلاء: ي.

(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، انظر الفتتح الكبير 3/127.

رسوله قال: لا يزال البلاء بالمومن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه⁽⁸⁾ خطيبة.

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بـإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي **رسوله** جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

(8) عليه خطيبة: أق، عليه من خطيبة - بزيادة (من): أي.

حديث خامس من بلاغات مالك عن يعقوب به

مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلة فليقل: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرحل. (1)

هذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي، وأبن بكر، وأبن القاسم، وأبن وهب، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكتنأ أبا يوسف، وهو أخو بكر بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلا صالحاً، توفي بارض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضرموت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج - جماعة ثقات، منهم: الحرث بن يعقوب، وأبن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد

(1) الموطأ رواية يحيى من 293 - حديث (1787).

ابن أبي شبيب، عن الحرث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية — أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره شيء حتى يرحل⁽²⁾ من منزله ذلك. هكذا قال عن يزيد، عن الحرث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد - والحرث - جمِيعاً عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يزيد - والحرث جميعاً، عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن معمر، قال حدثنا حبان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا نزل منزلًا، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرحل منه.⁽³⁾

قال أبو عمر :

أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة - عندي في هذا - والله أعلم.

(2) يرحل: أ. يرحل: ي.

(3) كلمة (منه) ساقطة في ي.

قال أبو عمر :

حدثنا ابن عجلان رواه ابن عبيدة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد - مرسلا. ورواه بكر، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - مرسلا؛ والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستعازة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاتاته ليس بمحظوق، لأنه محال أن يستعاز بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي (الباهلي) (4) المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، قال: أدرك الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ - فمن دونهم - يقولون الله - عز وجل - الخالق وما شوأه مخلوق - إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال حدثنا عثمان بن صالح، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ كان إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو

(4) كلمة (الباهلي) ساقطة في .

أو مخافة - قال: يا أرض ربى وربك الله، آمنت بالذي خلقك وسواك،
أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب
وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا
أحمد بن داود بن سليمان، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن
عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي - أنه سمع الزبير بن الوليد
يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو
سافر فأدركه الليل قال: يا أرض، ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك،⁽⁵⁾ وشر ما دب عليك، أَعُوذ بالله من شر كل أسد وأسود
وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي،
حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد⁽⁶⁾ بن عبد
الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي
مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن صهيب، عن النبي
ﷺ - قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، (ورب)⁽⁷⁾ الأرضين
السبعين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ
القريّةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ (شرها)⁽⁸⁾ وَشَرِّ أَهْلِهَا
وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَسْأَلُكَ مُوْدَةَ خَيْرِهِمْ وَأَنْ تَجْنِبَنِي شَرَارَهُمْ.

(5) فيك: أ. مثلث: ي.

(6) سعد: أ. سعيد: ق ي - وهو تحريف. انظر ترجمة سعد هذا في تهذيب التهذيب 3/477.

(7) كلمة (ورب) ساقطة في أ.

(8) كلمة (شرها) ساقطة في أ.

حديث سادس من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل المرض على المصح، ولتحلل المصح حيث شاء؛ قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ (1) فقال رسول الله ﷺ إنه أذى. (2)

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشعري، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، (3) وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكر؛ إلا أن ابن بكر قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشعري، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقربي، عن أبي هريرة - ولم يتبع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ وال الحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير

(1) ذلك: أ. ذاك: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطا رواية يحيى ص 675 - حديث (1719).

(3) عبارة (فزاد في الإسناد...) ساقطة في ا.

ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم - لأنَّه لم يروه عنه أحدٌ من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد الملك⁽⁴⁾ ابن بديل، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح.

قال علي بن عمر: تفرد⁽⁵⁾ به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفاً.

قال أبو عمر :

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي، وجمهور رواته.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، حدثنا زياد بن موسى الحضرمى، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر - الحديث إلى آخره.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعى، حدثنا بشربن عمر الزهرانى، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن

(4) عبد الملك: أ، عبد الله: ق ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الملك هذا في لسان الميزان 4 / 57 - 58.

(5) تفرد: أ، ينفرد: ي.

عظية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحًا، وليحل المصح حيث شاء. ورويناه عن يحيى بن بكر، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكر بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب - أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح - الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. واقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحرث ابن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه: كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رأه (6) الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة - ورطن بالحبشية، فقال للحرث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول: أبىت أبىت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدرى أنسى أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

(6) رأه: 1، رواه: ي.

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن (الزهري) (7) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه.

وروى يونس أيضاً، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوٍ ولا هامةٍ ولا صفرٍ، فقام أعرابي فقال - يارسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها؛ قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟ هكذا قال معمر، ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب عن يونس؛ وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكر، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا عدوٍ، فقام أعرابي - فذكره سواء.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفال، قالوا: يارسول الله، وما الفال؟ قال: الكلمة الصالحة.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكرياء، بن حيوه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة، (8) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول

(7) جملة (عن الزهري) ساقطة في ا.

(8) في زيادة (ابن مسعود).

الله عَزَّلَهُ. يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل؛ قيل: وما الفآل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم.

قال أبو عمر :

هما حديثان عند الزهرى بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفآل. — وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وہشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يا رسول الله، وما الفآل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصممي، قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفآل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع ياواجد،⁽⁹⁾ أو تكون مريضا فتسمع ياسالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ،

(9) وتكون: أ، أو تكون: ق ي - وهي أنساب.

قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدو ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غذر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدو ولا طيرة، ويعجبني الفأل.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك ابن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مرريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أمن قرونها حين أقبلت، أم من اذنابها حين أدررت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة تشعبه (١٠) عن ابن حم الشرك.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ: لا عدو ولا طيرة ولا هامة. - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن

(١٠) لشعبة: ١، شعبة: ٥.

Hammond, قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهري و قال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدهما، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا عدوٍ ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيءٍ ففي المرأة والفرس والدار؛ وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تقربوا منها. - ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هامة ولا صفر. فقال رجلٌ من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ أو ابن عباس: الأولى من أجرها؟

قرئ علينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصبح، فقال رجلٌ من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق التنيفابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوٍ ولا طيرة ولا غول. (11)

(11) رواه أحمد ومسلم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فیض القدير 6/434

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى ابن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة شرك وما منها إلا،⁽¹²⁾ ولكن الله يذهبه بالتوكل.⁽¹³⁾

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمن بن شربيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من رده طيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء - بن يحيى بن صالح، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران ابن عبد الرحمن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يقول: من رده طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن

(12) هكذا الرواية بحذف المستثنى، أي وما منا إلا من يعتريه الوهم قهراً، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

(13) رواه البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربع والحاكم، ذكره في الجامع الصغير، انظر

.فيض القدير 294/4

عوف، وعبد الله بن محمد العيشي، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، الا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركته⁽¹⁴⁾ أو في مراق⁽¹⁵⁾ بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه⁽¹⁶⁾ قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟!

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: لا يورد المرض على المصح.

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ: لا عدوى، فهو نهي عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً، وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً، فكانه قال: لا يعدي شيء شيئاً - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛ وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ - أن قولهم ذلك⁽¹⁷⁾ واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة؛

(14) الكركرة - بكسر الكاف فيهما: صدر كل ذي خف من البهائم.

(15) المراق: ما رق من أسفل البطن ولان.

(16) فيه: أ، بـ: قـ يـ.

(17) قولهم ذلك واعتقادهم: أ، قولهم واعتقادهم - بإسقاط (ذلك): قـ يـ

وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضاً من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الآلباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمسي، قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب؛ وقال: (18) فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانئ بن عتبة من بني واائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقى مطالع الأكم

ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بعث لهم بغاة ما البغاة بواجدينا

- من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: (19) هنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدنها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقاً إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله: ولا هامة - فاختلاف فيه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.

(18) وقال: فرقت: أ. وقال: قد فرقت - بزيادة (قد): ي.

(19) وقال: إن، قال: ي - ولعلها أنساب.

قال الشاعر:

فإن تلك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمرؤين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله العدوبي.

وقال أبو عبيد: أما الهمة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت (20) تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى - يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بل.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام
فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبيد - يرثي أخيه أربد -

وما هم غير أصداء وهام فليس الناس بعدك في نفير

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: لا هامة - أي لا يخرج من رأسه هامة. وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلاف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر

(20) الميت: 1، الموتى: ق ٤.

صفر، كانوا يحرمونه عاماً ويحلونه عاماً، فقال: لا صفر، يقول:
لا تحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون
بصفرين يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً. قال: وقال مالك: والهامة
أراها الطائرة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر
فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى
من الحرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تدعى، يقال: إنها
تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتَّارِي لِمَا فِي الْقَبْرِ يُرْقِبُهُ ولا يَعْضُ عَلَى شَرْسُوفِ الصَّفَرِ
قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه آخر لهم المحرم إلى صفر في
تحريمه.

وقال العدوى: قال لي الأصمسي، وابن الأعرابي - جمیعا: ما رأينا
العرب يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في
البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائب المصفور
(ويروى قضب الطبيب نائب المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار
والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائب، وهو عرق في
الصلب - وأنشد بيت العجاج المذكور). (21)

(21) ما بين القوسين ساقط في آ، ثابت في بـ.

قال: وقال أعشى باهله:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب⁽²²⁾ ولا يغض على شرسوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكيَ رجلٌ مُنْدَهِنٌ لِهِ جَنْمٌ بِالْعَدَاءِ بِطْنَهُ دَاءٌ تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل المرض على المصح، ول يجعل المصح حيث شاء؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي — وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر⁽²³⁾ ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيدة: معنى الأذى - عندي - المأثم.

(22) نصب: أ، ونصب: ق ي.

(23) وذكر: أ ذكر: ي.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشربن موسى، قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يانبني الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سأله كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم؛ قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: (أقول): (24) اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها ل كذلك في التوراة.

(24) كلمة (أقول) ساقطة في اثباته في .

حديث سابع عمن يثق به⁽¹⁾

مالك، عن الثقة عنده، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري - أنه قال: قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإنما فارجع.⁽²⁾

يقال: إن الثقة هنا عن بكر هو مخرمة بن بكر، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكر، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكر ثقة، وبكر ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روایته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه؛ قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكر فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكر في زمان هشام، وكان⁽³⁾ يكتنأ أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المولمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني

(1) به: أ، به مالك - بزيادة (مالك): ي.

(2) الموطا رواية يحيى ص: 685 - حديث (1754).

(3) وكان: أ، كان: ي.

أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب – ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يوجب فليرجع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فلم يأذن له فرجع؛ فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت أنا معك، فقام رجلان فشهدا⁽⁴⁾ له، فخلى عنه – وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن المستأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

(4) قام رجلان فشهدا: أ. فشهدا - بإسقاط (قام رجلان): ي.

قال أبو عمر :

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ. وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهзи - في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاثة، فإن (5) أذن له وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد؛ والاستئذان أن يقول:
السلام عليكم أدخل؟ (6)

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا (7) يزيد على الثلاث.

(5) نافع: أق، فإذا: ي.

(6) ادخل: أ، الدخل: ق ي.

(7) ولا: أق، لا: ي.

حديث ثامن عنمن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري – أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميما، والزهو والرطب جميما. ⁽¹⁾

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ – كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبد الحكم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكر، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكر بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم – عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميما، والزهو والرطب جميما.

(1) الموطا رواية يحيى ص: 608 – حديث (1537) – وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، انظر الزرقاني على الموطا 4/169.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا - في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك⁽²⁾ اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلة هنا، ونذكر هنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا - وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محدثنا محدثنا محدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحirth - أن⁽³⁾ بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمن بن الحirth السلمي أخبره عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي،⁽⁴⁾ قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني

(2) هناك: أ ي، هناك: ي.

(3) عن: أ، أن: ق ي - ولعلها أنس.

(4) الطحاوي: أ، الفخاري: ق، الحاربي: ي - ولم أقف فيه على الوجه الصحيح - ولعله الضبي - وهو محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي البصري - وهو من الرواة عن الوليد بن مسلم - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/284.

أبي - أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منها على حدة.

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، ~~ه~~ حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: لا تنبذوا الزهو والرطب جميماً، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميماً، وانتبذوا كل واحد منها على حدته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرت بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبیان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثي عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن نبی الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط العزهو والرطب؛ وقال: انتبذوا كل واحد على حدة.

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم
ابن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المفلس
الجماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيف،
عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن
يخلط التمر والزبيب جميعاً، وقال: ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة.
وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب
زيد بن أسلم - والحمد لله.

حديث تاسع من بلالغات مالك

مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.⁽¹⁾

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر - وابن أبي حازم من كبار أصحاب⁽²⁾ مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان - أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.⁽³⁾

يقال: اسم هذا المولى كيسان - ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان - رضي الله عنه - مسندًا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 436 - 437 - حديث (1320).

(2) حازم من كبار أصحاب مالك: ١. حازم فيما خولف فيه لا يحتاج به قي.

(3) رواه مسلم، انظر الفتاح الكبير 3/313.

وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان
مسندا:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا حدثنا
عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال
حدثنا عبيد بن محمد الكشوري - إملاء بصنائع، قال حدثنا يزيد بن
خالد الدمشقي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن
بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي
عامر يحدث عن عثمان بن عفان - أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتب عنه
مكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه: قال أحمده: في هذا
الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال
حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار - أن
مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. قال أحمد بن عمرو البزار:
وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي - وعاصم ليس بالقوى، ولا يروى
هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر.

قال أبو عمر :

حدث أبي سهيل في هذا عن أبيه، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الانصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشعري، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ لا تباعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في موضع من كتابنا هذا -
والحمد لله -

حديث عاشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق.⁽¹⁾

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقifa، وقد روى معناه مسندا عن النبي ﷺ. فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فآذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلِّي.

(1) الموطا رواية يحيى بن سعيد: 113 - حديث (385).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعفاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة - فاذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره⁽²⁾ حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.⁽³⁾

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضايري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعفاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلاً يجتاز⁽⁴⁾ في المسجد ويخرج⁽⁵⁾ بعد الاذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القسم عليه السلام.

قال أبو عمر :

أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

(2) بصره: أ، ببصره: ي - والرواية: بصره.

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر الزرقاني على الموطأ 1/327.

(4) يجتاز: أ، مجتاز: ي.

(5) ويخرج: أ، يخرج: ي.

واختلفوا فيما نصلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد
لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد
لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان
إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في
جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس⁽⁶⁾ يصلون
لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛
والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان
قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا
أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج
والبعد عنهم على ما قد أوضحتناه⁽⁷⁾ في باب زيد بن أسلم، فلا وجه
لإعادته هنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأنذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته
ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير
حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج
بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.⁽⁸⁾

(6) والناس يصلون: أق، وهو يصلون: ي.

(7) أوضحتناه: أ، أوضحتنا: ق، ي.

(8) سيفصلب: أ، يصلب: ي - وهو الرواية، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 327 - 328

حديث حادي عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.⁽¹⁾

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ. وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ. مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرج بن أبيأسامة، قال حدثنا هودة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ. يصلى المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر⁽²⁾ العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حمار، قال حدثنا مسدد: وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال: خبرنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 87 - حديث (٥٠) - ينسب درج الشیخان عن ابی برزة انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 244 - 245.

(2) تؤخر، أي يؤخر: ق. ي.

محمد بن بشار، قالا جمِيعاً أَخْبَرُنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَثَنَا عَوْفٌ،
قَالَ حَدَثَنِي أَبُو الْمَنَّاهَلْ سَيَارُ بْنُ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا – يَعْنِي
الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ. (3) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ أَتَمْ. وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَرَرْتُ لِلَّيْلَةِ
أَسْرِيَ بِي، فَلَمَّا بَقِيَ تَحْرِبُ رُؤُسُهُمْ بِالصَّخْرِ، فَقَلَتْ: يَا جَبَرِيلُ، مَنْ
هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ (4) مَنْ أَمْتَكَ، قَلَتْ: وَمَا حَالُهُمْ؟ قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ
عَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفًا،
فَإِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَا يَقُوِيُّهُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ – عَنِي – يُوضَعُ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَنَامُونَ عَنْهَا وَلَا يَصْلُونَهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا حَمَلَ الطَّحاوِيُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ نَامَ لِلَّيْلَةِ كُلَّهُ حَتَّى
أَصْبَحَ، ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ. قَالَ: هَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – عَلَى
أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَشَاءِ فَلَمْ يَصْلُحْهَا حَتَّى انْقَضَى اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ: فَقَالَ مَالِكُ: أَكْرَهَ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَكْرَهَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلْغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسِيبِ – مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ – وَذَكَرَ أَيْضًا فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ بَلْغَهُ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرْسَلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتمَةِ
فَتَقُولُ: أَلَا تَرِيحُونَ الْكِتَابَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كِمْذَهَبِ مَالِكٍ سَوَاءً.

(3) مِنْ بَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْزَةَ هَذَا، اَنْظُرُ الزَّرْقَانِيَّ عَلَى

.245 / 1 المَوْطَأَ

(4) جَمْلَةُ (يَا مُحَمَّدَ) سَاقِطَةُ فِي يَـ.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليهما وحدى أحب إلى من أن أنام قبلها ثم أصليهما في جماعة. قال (5) محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه (6) خلافا.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأولى.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في لياليه وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروى عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوشه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهة عن النوم (7) بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، (8) والإباحة قبل دخول وقتها.

(5) فقال: أ. قال: ق ي - ولعلها أنساب.

(6) أصحابه: أ. ق، الصحابة: ي.

(7) عن: أ. على ق ي.

(8) جملة (قبل العشاء) ساقطة في ق ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد ابن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سهر بعد العشاء إلا لصل أو مسافر. (9)

(9) رواه أحمد - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/427.

حديث ثانٍ عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يارسول الله - وكان لا يأس به، فقال رسول الله ﷺ وما يدرِّيكم ما بلغتم به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب⁽¹⁾ بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته.⁽²⁾

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أدق من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تکفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى موجودا في باب زيد بن أسلم - والحمد لله - والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

(1) عذب غمر: أ، غمر عذب: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 120 - 121 - حديث (421).

قال أبو عمر :

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد أبنته، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكيه بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم -؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره - فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر :

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من روایة مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

واما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر - فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبيان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ - قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلم (3) من حديث سعد - والله أعلم.

قال أبو عمر :

قد رواه ابن وهب - كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة ابن بكيه، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وأنسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ - أخوان، (4) وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أو لم يكن يصلى؟ فقالوا: بلى - وكان لا بأس به يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ ما يدرِّيكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب ببابِ رجل (5) يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته - تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(3) من أق. في: ي.

(4) أخوين: أ. أخوان: ق: ي - وهي الرواية على ما سبق في حديث الباب.

(5) رجل: أق. احْكَمَ: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبد الله - أن رجلى من بلي⁽⁶⁾ قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جمیعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما⁽⁷⁾ أنا عند باب الجنة، إذ أتي بهما، فخرج خارج من الجنة، فأنزل الذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأنزل للذي استشهد ثم وقع إلى فقال: أرجع، فإتك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أى ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بل؛ قال: وادرك رمضان وصامه؟ قالوا: بل، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بل؛ قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض.

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

(6) بلي - بضم ث فتح وباء مشدودة: تل قصير أسفل حادة، بينها وبين ذات عرق. انظر معجم البلدان

.494/1 (بلي)

(7) أنا عند: أق، أنا نائم عند: يـ.

قال أبو عمر :

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره هنا - إن شاء الله - بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ. ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر ب حين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ:

(على) (8) ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان.

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة (9) بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل على ثلاثة إخوة من (10) بلي وهم منبني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض

(8) كلمة (صلوة) ساقطة في أق - والمعنى يقتضيها.

(9) نحو: أ، بنحو: ق ي - ولعلها أنساب.

(10) منبني بلي: أ، من بلي: ق ي - وهي أنساب.

مغاري النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغارى النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأریت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدي بالذى مات فأدخل الجنة، ثم ثنى بالذى مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذى قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعوراً؛ فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثنى به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها.

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن شداد - أن نفرا منبني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: (11) ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في

(11) كلمة (قال) ساقطة في ي.

الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مومن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتکبیره وتهليله.

واما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاة، فأسلموا مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منها دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟ وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؛ حدثناه (12) قاسم بن محمد قراءة مني عليه - أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي ﷺ - أخي بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر

(12) حدثنا: ١، حدثنا: ٤ - ولعلها أنساب.

بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه ب أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخي رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إنما بينهما كما بين السماء والأرض. (13)

قال أبو عمر :

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

(13) انظر سنن أبي داود 15/2

قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بل؛ قال: أطولكم
أعماراً، وأحسنكم أ عملاً.

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس - فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة — أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتنم فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقى من درنه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روى عن غير عثمان عن النبي ﷺ. وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد

ابن المثنى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبيعاً من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن.

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل نهر يغسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟⁽¹⁴⁾

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغسل منه كل يوم خمس مرات.

⁽¹⁴⁾ رواه أحمد وسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 507 / 508

قال أبو عمر :

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتاج⁽¹⁵⁾ بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم⁽¹⁶⁾ من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا.⁽¹⁷⁾

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر بيالي تقصير الناس وتقصيرهم في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كان آتياً أتاني فضرب بيده بين ككتفي، وقال: قد أكثرت في⁽¹⁸⁾ العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

(15) لا يحتاج بحديثه: أ، لا يصح حديثه: ق، ي.

(16) ومن أهل العلم: أ، ومنهم: ق، ي - وهي انسنة.

(17) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 2 / 150 - 151.

(18) في: أ، من: ي.

قال أبو عمر :

(19) لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف
فيه - والحمد لله.

(19) في ي تقديم وتأخير.

حديث ثالث عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن يسir يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسir ليته، جمع بين المغرب والعشاء. (1)

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 103 - حديث (330).

الحديث رابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله انه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليديا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك -

إن شاء الله. (١)

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسالمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وأبن عباس، وجريد بن عبد الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله،

(١) الموطا رواية يحيى بن سعيد من: 297 - حديث (٩٧٤).

وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعندوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليديا. ⁽²⁾

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعندوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبد الله بن موسى
عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ﷺ لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة، ولا تغلوا،
وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين. ⁽³⁾

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن
عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد
الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرش، قال حدثنا أبو
الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني
رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، لا
تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا — وذكرنا ما في الحديث في
المسح على الخفين.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا
يجوز - عندهم - الغلوّ ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار

(2) انظر سنن أبي داود 2/36.

(3) المصدر السابق.

الحرب، والغدر: أن يومن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع: قال عليه السلام: يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيمة. يقال: هذه غردة فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ولم يقل عند أسته.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول: لا أؤتي بأحد فعل ذلك إلا قتله، وهذا - عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبه ذلك - من تغيير خلق الله عبئاً: قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أسف الناس قتلة - أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان. وليس من وجب قتلهم يجب بذلك قطع أعضائهم إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نوبيه، عن علقة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أسف الناس قتلة أهل الإيمان. (4)

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. أنه كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة. (5)

(4) المصدر نفسه 2/49.

(5) نفس المصدر.

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث خامس عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم. (1)

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ. وقد روی من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه. (2)

ورواه أبوأسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ جعل للفرس سهفين وللراجل سهماً. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في قصة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 303 - حديث (984).

(2) انظر سنن أبي داود 2/69.

الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روى من حديث هشام ابن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه. واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليل، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسمهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ— أنه قسم يوم خير مائة فارس، فأعطي للفارس سهرين، وأعطي الراجل سهماً. ومن حجته أيضاً رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع: لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخير. حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ. يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، وللراجل سهم.

واختلفوا فيما غرزا بأفراط: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل التغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري،

ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الانصاري، والمزنبي، وقيل: أنا
برئ من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس
الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبہ كالراجل - هذه حجتة؛ قال:
ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور - هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر :

القياس لا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسمه لفرسين، لأنهم
ثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذه، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها،
ولولا الاشت في الفرس، ما أسمهم له، ولا أعلم أحداً قال يسهم لأكثر من
فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا
أدرب⁽³⁾ الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان - ذكره محمد بن بكر
وعبد الرزاق عن ابن جريج.⁽⁴⁾

(3) ادرب الرجل: دخل أرض العدو.

(4) انظر مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٥ - حديث (٩٣٢١).

حديث سادس عشر من البلاغات

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر
والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ. إلى اليوم. (1)

قال أبو عمر :

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح
مسندة ثابتة عن النبي ﷺ - وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء،
ولا تنازع بين الفقهاء - أنه لا أذان ولا إقامة في العيددين، ولا في شيءٍ
من الصلوات المسنونات والنواقل؛ وإنما الأذان المكتوبات لا غير،
وعلى هذا مخسى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة
الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم -
لأنه لا يشبه فرض بنافة، ولا أذان لصلة على جنازة، ولا لصلة
كسوف، ولا لصلة استسقاء، ولا في العيددين؛ لفارقته الصلوات
المفروضات - والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن
سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل
الحجاج، والعراق من أتباعه من النظرار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة
والثورى، وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو
شور، وداود، والطبرى؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيددين، وقد
مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

(1) الموطأ رولية يحيى ص: 122 - حديث (426).

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال حدثنا عمي علي ابن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط ابن الحرش، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وببدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاً شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هنا. وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين، - للعيد - بغير أذان ولا إقامة.

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفى في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم - لفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

حديث سابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويُدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.⁽¹⁾

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيدا - رحمة الله - .

قال أبو عمر :

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعركة أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم - حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ - كان يجمع (بين)⁽²⁾ الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد، ويقول: إنهم أكثر قرآنًا؛ فإذا أشاروا إلى

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 308 - حديث (1000).

(2) كلمة (بين) ساقطة في أ، ثابتة في ي - والرواية على إثباتها.

أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميا عن الليث.⁽³⁾

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضاً حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهرى، عن ابن جابر، عن النبي ﷺ؛ وفيه عن الزهرى، عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضاً، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.⁽⁴⁾

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح - أنه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : قال النبي ﷺ يوم أحد: انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم. واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلوة عليهم: فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والثورى، واللith، بن سعد - إلى أنهم لا يغسلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والأوزاعى، وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الامصار، وأهل الحديث وابن عليه.

(3) انظر سنن أبي داود 2/174.

(4) المصدر السابق.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولی يشتغل (به)⁽⁵⁾ ويقوم بأمره، والعلة - والله أعلم - في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيمة كريح المسك - رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتل أحد: زملوهم بجرائمهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتي يوم القيمة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.⁽⁶⁾

وروى مثل هذا من وجوه، فبيان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتل أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الأحاديث العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتاج بعض المتأخرین ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته - فقال فيه رسول الله ﷺ: لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث ملبيا

(5) كلمة (به) ساقطة في .

(6) رواه النسائي من حديث عبد الله بن ثعلبة - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4/65.

- أن ذلك خصوص - بذكر بعثه مليبا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الفسل.

قال أبو عمر :

القول بهذا خلاف على الجمورو، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك غسلهم أولى، لثبتوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأخرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ. (7)

واما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، ودالود - إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد - على ما تقدم ذكره.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ودروا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا - ولم يمت في المعركة، وعاش أقل شيء⁽⁸⁾ فإنه يصلى عليه كما صنع بعمرا - رضي الله

(7) انظر سنن أبي داود 2/173.

(8) واكل: أ، أقل شيء: قيء - ولعلها أنسنة.

عنـه ؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلوماً كقتيل الخارج، وقطعـ السـبـيلـ، والـلـصـوصـ، وـماـ أـشـبـهـ ذـكـرـ مـعـنـهـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ؛ فـقـالـ مـالـكـ: لاـ يـغـسـلـ إـلاـ مـنـ قـتـلـ الـكـفـارـ وـمـاتـ فـيـ الـمـعـتـرـكـ — هـذـاـ وـحـدـهـ؛ وـأـمـاـ مـنـ قـتـلـ فـيـ فـتـنـةـ أـوـ ثـائـرـةـ، أـوـ قـتـلـ الـلـصـوصـ، أـوـ الـبـغـاةـ، أـوـ قـتـلـ قـوـداـ، أـوـ قـتـلـ نـفـسـهـ، وـكـلـ مـقـتـولـ غـيرـ المـقـتـولـ فـيـ الـمـعـتـرـكـ قـتـيلـ الـكـفـارـ — فـإـنـهـ يـغـسـلـ وـيـصـلـ عـلـيـهـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـثـورـيـ: كـلـ مـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ⁽⁹⁾ لـمـ يـغـسـلـ، وـلـكـنـهـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ كـلـ شـهـيدـ، وـهـوـ قـوـلـ سـائـرـ أـهـلـ الـعـرـاقـ.

وـرـوـوـاـ مـنـ طـرـقـ كـثـيـرـ صـحـاحـ عـنـ زـيـدـ بـنـ صـوـحـانـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ تـنـزـعـاـ عـنـيـ ثـوـبـاـ وـلـاـ تـغـسـلـوـاـ عـنـيـ دـمـاءـ وـادـفـنـوـنـيـ فـيـ ثـيـابـيـ. — وـقـدـ رـوـيـ عـنـهـ: إـلاـ الـخـفـينـ. وـقـتـلـ زـيـدـ بـنـ صـوـحـانـ يـوـمـ الـجـمـلـ، وـثـبـتـ عـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ — أـنـهـ قـالـ مـثـلـ قـوـلـ زـيـدـ بـنـ صـوـحـانـ، وـقـتـلـ عـمـارـ بـصـفـيـنـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ، وـصـلـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ — وـلـمـ يـغـسـلـهـ.

وـرـوـيـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ — فـيـ خـبـرـ حـجـرـ بـنـ عـدـيـ بـنـ الـأـدـبـرـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ تـطـلـقـوـاـ عـنـيـ حـدـيدـاـ وـلـاـ تـغـسـلـوـاـ عـنـيـ دـمـاءـ، وـادـفـنـوـنـيـ فـيـ ثـيـابـيـ؛ فـإـنـيـ لـاقـ مـعـاوـيـةـ بـالـجـادـةـ، وـإـنـيـ مـخـاصـمـ.

وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـانـ، أـحـدـهـاـ يـغـسـلـ جـمـيعـ الـمـوـتـىـ إـلاـ مـنـ قـتـلـ أـهـلـ الـحـرـبـ، وـالـآـخـرـ: لـاـ يـغـسـلـ قـتـيلـ الـبـغـاةـ.

وـقـوـلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـهـ كـقـوـلـ مـالـكـ سـوـاءـ.

(9) مـظـلـومـاـ: أـ, ظـلـمـاـ: يـ.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر — بمعنى واحد — عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب - أن سعد بن عبد القاري - وهو أبو زيد - قال يوم القادسية: إني مستشهد غدا، فلا تغسلوا عنِي دما، ولا تنزعوا عنِي ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛ ولا يزيد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به؛ قال مكحول: فإن لم يقتل قعسا - ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزع عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو حمر :

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك - والله الموفق للصواب.

حديث ثامن عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعاقب من النار. ⁽¹⁾

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحذفان النصري، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى ⁽²⁾ بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فاما حديث عائشة، فحدثناه ⁽³⁾ عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رجمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلّي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمن ابن أبي بكر، فأساء عندها ⁽⁴⁾ الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 24 - حديث (34).

(2) على يحيى ابن أبي كثير: أ، على سالم شبلان: ق. ي.

(3) فحدثناه: أ، فحدثنا: ق. ي.

(4) فاساء عندها الوضوء: أ، فاساء عبد الرحمن الوضوء: ق. ي.

أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهرى، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهرى قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنارة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة⁽⁵⁾ عائشة - فذكر الحديث.

ورواه أبوبن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معicب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وهذا خطأ - والله أعلم - والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشبيان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المعتبر روأه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛

(5) على باب حجرة: أ، على حجرة باب: ي.

فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقربي، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعاقاب من النار. - قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا⁽⁶⁾ سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعاقاب من النار.⁽⁷⁾ - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أىوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب خطأ لاشك فيه - والله أعلم - وأىوب بن عتبة ضعيف جداً، والصواب⁽⁸⁾ فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير⁽⁹⁾ مرفوعة في هذا - والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى

(6) حدثنا: أق، حدثناه: يـ.

(7) انظر مسند الحميدى 1/ 87 - حديث (161).

(8) والصواب: أـ، والصحيح: يـ.

(9) كلمة (غير) ساقطة في يـ.

ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر — على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأععقاب من النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قالا حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم - زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: (10) يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأععقاب من النار.

وحدثنا (11) سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن - فذكر مثله. وقد روى هذا الحديث حمزة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر - فذكر الحديث.

(10) قالت: أق، فقالت: ي.

(11) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي - واعلمها أنس.

وقد روی هذا الحديث عن النبي ﷺ - أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبي هريرة - وكان يمر بنا والناس يتظاهرون من المطهرة فيقول:(12) أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ - قال: ويل للعقب من النار. ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله بن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب،(13) عن جابر، عن النبي ﷺ - إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب،(14) وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه(15) عبد الله بن الحarith بن جزء الزبيري - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حمزة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله ابن الحarith صاحب النبي ﷺ - (قال سمعت رسول الله ﷺ -)(16) يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

(12) فقال: أ، فيقول: ق ي - ولطها أنس.

(13) رسول الله: أ، أبا القاسم: ق ي.

(14) ثبت في سائر النسخ: كرب، والصواب ما أثبته (كريب). انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب

.75/4

(15) ورواه: أ ق، رواه: ي.

(16) ما بين القوسين ساقط في .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث – فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثي حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحرث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه (17) الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضاً من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ. وفيها ضعف.

(17) رواه: أق، ورواه: ي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم ابن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يفسله، فقال: ويل للأعقاب من النار.

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد — حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحarith بن جزء الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدنبي حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء. (18)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها⁽¹⁹⁾ فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن

(18) انظر سنن النسائي ٧٥/١

(19) سافرناها: أ، سافرناها: ق بـ - ولطها أنسـ.

نحوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادي بأعلى صوته: ويل للأعقاب
من النار - (20) مرتين أو ثلاثة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير
لقول الله - عز وجل - : «وارجلكم إلى الكعبين»، (21) وبيان أنه أراد
الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وارجلكم» - بالجر، فذلك
معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم
والتأخير، فكانه قال - عز وجل - : إذا قمت إلى الصلاة، فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا
برؤوسكم . القراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستقيضتان،
والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل (22) احدى
القراءتين بالأخرى ما وجد (23) إلى تخریج الجمع بينهما سبیل، وقد
وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال أمروء القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل (24)

خخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ه هنا الرفع.

(20) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير، انظر في
القدير 6/366.

(21) الآية: 6 سورة المائدة.

(22) نبطل: أق، نبطل: ي.

(23) وجد: أق، وجدنا: ي.

(24) انظر الديوان ص: 62.

وكما قال زهير:

لعي الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر (24)

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) (25) ومن هذا قراءة أبي عمرو: **﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّنْ نَارٍ وَنَحَاسٌ﴾** (26) بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعل ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ المجاورة - والمعنى: الفسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلوة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاج، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روی مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبرى؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله **﴿وَلَا يَرْجِعُونَ﴾**: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل - ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ إلا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تتلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحarith: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأن

(24) مكرر: انظر ديوان زهير ص: 27.

(25) جملة (وخفضه بالمجاورة) - ساقطة في ا.

(26) الآية: 35 - سورة الرحمن.

الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

وأختلفوا فيما في مسح قدميه، فال悒يين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها بال悒يين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله عليه السلام - ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل إن من قرأ: (27) «وارجلكم» بالخُفْض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم. وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل - «وارجلكم إلى الكعبين» في آية الوضوء: أبالنَصْب أم بالخُفْض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزى المسح.

قال أبو عمر :

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي عليه السلام - وبأمره؛ فاما فعله، فما نقل الجمھور كافة عن

(27) قرأ: أ، قال: ي.

كافة عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقיהם.

وأما أمره، فقوله ﷺ: **ويل للأععقاب من النار، وقد جاء عنك** **ويل للأععقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعرقيب من النار.** ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقيبه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأن الاستيعاب، ولا يبلغ به العرقيب ولا الأععقاب.

قال أبو عمر :

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل (علينا) (28) رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوافكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بکعب صاحبه. (29) والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحتنا المذهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلوك. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع

(28) كلمة (علينا) ساقطة في أ، ثابتة في ي، والرواية على إثباتها.

(29) رواه أبو داود، ذكر في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 2/76.

اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخلها فلابد من إيصال الماء
إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخل أصابع رجليه، فلا شيء
عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على
نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن
القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاء.
قال أبو عمر :

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا
يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع
اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روی عن النبي ﷺ
أنه كان إذا توضأ بذلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على
الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من
هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو
ابن يحيى من هذا الكتاب أيضا - القول في غسل المرفقين مع اليدين
والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وقد كان مالك - رحمة الله - في آخر عمره بذلك أصابع رجليه
بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، (ذكر أحمد بن وهب) (30) قال

(30) ما بين القوسين اثبته استظهارا، وقد وجد في الأصل علامة تخرير مع كلمتين أو ثلاثة بالهامش
بامته لا تكاد تقرأ، وقد استعنت بسند الحديث الذي أورده البهقي في السنن الكبرى 1/ 81 - 82.

وانظر ترجمة ابن وهب هذا في تهذيب التهذيب 1/ 54.

حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فامهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتني في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد ابن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيدخل (بخصره)⁽³¹⁾ ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به. وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(31) كلمة (بخصره) ساقطة في أ، والرواية على إثباتها.

الحديث تاسع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استاذن رجل على رسول الله ﷺ. قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله: بئس ابن العشيرة ثم أذن له؛ قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: إن من شر الناس من اتقاه الناس لشهره. (1)

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عائشة - ولم يذكر يحيى وجماعة معه (2) يحيى ابن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روی عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة؛ وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة؛ حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريجاني، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر

(1) الموطأ رواية يحيى بن: 650 - حديث (1630).

(2) وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث: 1، وجماعة في هذا الحديث يحيى بن سعيد: ق ٤ - ففيهما تقديم وتأخير - مع إسقاط كلمة (معه).

المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير - أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ. فقال: ائذنوا له، فبليس ابن العشيرة، أو بيسن أخو العشيرة؛ فلما دخل ألان له القول؛ فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم أنت له القول، فقال: ياعائشة: إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه الناس اتقاء فحشه. قال ابن المنكدر: لا أدرى قال تركه الناس أو ودعه الناس - قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا⁽³⁾ سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذى، قال حدثى الحميدى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكدر - أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ. رجل، فقال رسول الله ﷺ:
ائذنوا له، فبليس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم أنت له القول؟ فقال: ياعائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه⁽⁴⁾ أو ودعه الناس اتقاء فحشه.⁽⁵⁾

(3) وحدثنا: أ. حدثنا: ق. ي.

(4) تركه أو ودعه الناس: أ. ق. تركه الناس أو ودعه الناس: ي.

(5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 2/454.

قال الحميدى: قال سفيان فقلت لـ محمد بن المنكدر: وأنت مثل هذا
تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعنى قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو
ودعه الناس؛ أي إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله -
عليه السلام - مداراة الناس صدقة.⁽⁶⁾ ويقال: إن الرجل الذى قال
فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عبيدة بن بدر الفزارى -⁽⁷⁾
والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن
سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب،
قال: حدثنا محمد بن محمد⁽⁸⁾ بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى
ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن
أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن
أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شرار
الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم.

حدثنا⁽⁹⁾ خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار
بعضه، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو

(6) رواه ابن حبان والطبراني والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القديد 5/519.

(7) انظر ترجمته في الاستيعاب 3/1349 - 1351.

(8) حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث: أ، حدثنا الأشعث: ي، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمة
محمد بن محمد بن الأشعث هذا في لسان الميزان: 5/362 - وضعفه.

(9) حدثنا: أ، وحدثنا: ق: ي.

صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس
الذين يتقوون بغير سلطان.

حَدِيثُ مُوْفِي عَشْرِينَ مِنَ الْبَلَاغَاتِ

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟⁽¹⁾

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح - والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو في رمضان صائم؛ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 199 - حديث (651).

حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد - أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟

قال أبو عمر :

رواه ابن أبي ذئب، ويعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة (من)⁽²⁾ هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: حرجنا حجاجا، فتذاكرا القوم: الصائم يقبل؛ فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يائيا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عنها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم: قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقلت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.⁽³⁾

(2) كلمة (من) ساقطة في ا.

(3) انظر مسند الحميدى 1/100. حديث (196).

وأخينا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكته أملك لأربه. (4)

قال أبو عمر :

قولها أملك لأربه يعني (5) أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهيّة القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطاً في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هنا. وقد احتاج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ. وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) (6) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن

(4) انظر سنن أبي داود 1/555.

(5) يعني: ألق، تعني: يـ.

(6) كلمة (للصائم) ساقطة في أـ، ثابتة في قـي - والمـعنى يقتضـيها.

ابن أبي بكر الصديق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقربها وتلابعها؛ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم،⁽⁷⁾ وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمّة محمد ما لم يخفه⁽⁸⁾ عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى؛ ولما كان التأسي به مندوباً إليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصاً أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء - والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة -⁽⁹⁾ رضي الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً كسره حياً - تعني في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعه إلى النبي ﷺ. وذلك عند حديثه في المختفي النباش - وصلى الله على محمد.

(7) انظر الموطأ رواية يحيى ص: 198 - حديث (649).

(8) يخف: أ. يخف: ي.

(9) رضي الله عنها: ألق، زوج النبي ﷺ: ي.

حديث حاد وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يخين، قالت: فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب. (1)

قال أبو عمر :

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها، وأصفت إليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والحقني بالرفيق. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روى هذا الحديث مسنداً من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء⁽²⁾ عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن عبدالن بن عبد الغفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان - يعني محمد بن عثمان - قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 159 - حديث (565).

(2) حدثه إملاء : أ، أملاء : ق يـ.

رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: وما (3) كان في مرضه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: **«مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنُ أُولئِكَ رَفِيقًا»**. (4) - فعلمت أنه خير.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: **وَالْحَقْنِي** بالرفيق، قوله: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى**.

وقد روی من وجوه أن الله - عز وجل - خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزانة الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله؛ والأثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها؛ وقد روی مالك في أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده - خبرا متصلًا ثابتًا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي

(3) وما: أ، فلما: ق ي.

(4) الآية: 69 - سورة النساء.

قال: قرأت على مالك بن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتنيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال: فديناك بأبائنا وأمهاتنا يارسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول: فديناك بأبائنا وأمهاتنا؛ فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

حديث ثان وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان
الثوب قصيرا فليقرر به.⁽¹⁾

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثنا عبيد
الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال
حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل
السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن
مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال
أنبأنا⁽²⁾ جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة
فقام يصلي، وكانت علي برودة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي
وكانـت لها ذبابـ،⁽³⁾ فنكستها⁽⁴⁾ ثم خافتـ بين طرفـيهاـ، ثم تراقصـت⁽⁵⁾
عليـهاـ لا تسـقطـ؛ ثم جـئتـ حتى قـمتـ عنـ يـسارـ رسـولـ اللهـ ﷺـ فـأخذـ
بيـديـ، فأـدارـنيـ حتـى أـقـامـنيـ⁽⁶⁾ عنـ يـمينـهـ، فـ جاءـ اـبـنـ صـخـرـ حتـى قـامـ

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 100 - حديث (319).

(2) أتبـانـاـ: أـتبـانـاـ: قـيـ - وهي الرواية.

(3) ذـبابـ: أـهـدـابـ وـأـطـرافـ تـتـحـركـ إـذـا مـشـىـ صـاحـبـهاـ.

(4) نـكـسـتهاـ: قـلـبـتهاـ.

(5) تـرـاقـصـتـ عـلـيـهـاـ اـمـسـكـتـهاـ بـعـنـقـيـ وـحـنـيـتـهـ عـلـيـهـاـ لـثـلـاـ تـسـقطـ.

(6) قـمـتـ: أـقـامـنـيـ: قـيـ - وهي الرواية.

عن يساره، فأخذنا بيديه جميرا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمي و أنا لاأشعر، ثم فضلت به، فأشار إلى أن اتزرت بها؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله؛ قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده عليه. (7)

وقد روى هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك (8) في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور – والحمد لله – فلا وجه لإعادة ذلك هنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتتمال اليهود. (9)

(7) انظر سنن أبي داود 1/147 - 148.

(8) بذلك: أ، في ذلك: ق، ي.

(9) انظر سنن أبي داود: 1/148.

حديث ثالث وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قرأت فيه أو نحو هذا.⁽¹⁾

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضاً من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم ك الحديث جابر سواء، ونذكر هنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع. قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن نكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته.

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول

(1) الموطأ رواية بجيبي من 675 - حديث (1718).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يقول: من عاد مريضاً خاص الرحمة، حتى إذا قعد استقر
عليها. - حدثناه⁽²⁾ أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا الحرج بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي -
فذكره: وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن
الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه - والله أعلم؛ والواقدي ضعيف⁽³⁾ عند
الكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن
ثوبان، عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه
من عمر بن الحكم - كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر
ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين⁽⁴⁾ عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا
أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا
عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد
الله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من عاد مريضاً لم يزل يخوض
الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انفاسه⁽⁵⁾ فيها.

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحرن، قال حدثنا عبد الله بن
حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال في آخره: فإذا جلس عنده غمرته.

(2) حدثناه. ١. حدثنا: ي.

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٦٣ / ٩ - ٣٦٨.

(4) معين. ٢. سعيد. ي - والسابق يختفي الأول.

(5) انفس. ٣. انفس. ي

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثاً في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بفلا ولا برذونا - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر. (6)

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وانس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيرا، فقال علي: أعادنا جئت أم شامتا؟ قال: بل عائدا، فقال علي: أما إذ جئت عائدا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة (7) الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى؛ وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. (8)

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسبما ذكرنا من روایة عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

(6) انظر سنن أبي داود 2/164.

(7) خرفة: أ. خرافة: يـ.

(8) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، انظر الفتح الكبير 1/132.

الله - عَزَّلَهُ - يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته.
وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلغ حديث جابر هذا، وفي هذا
الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي
السلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله - عَزَّلَهُ - كافراً، وقد كره بعض أهل العلم عيادة
الكافر لما في العيادة من الكراهة، وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام
فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقفهم، لقول
الله - عز وجل -: «وقولوا للناس حسنا»⁽⁹⁾ دخل فيه الكافر
والمومن، ولقوله - عَزَّلَهُ -: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة (قوم)⁽¹⁰⁾
فاكرموه. وقد أكثر الناس في هذين المعنين، وقد كان طاوس من
يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية
وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت،
وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال (11) الأثر: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال
له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى قلان مريض سماه يعوده وذلك عند
ارتفاع النهار⁽¹²⁾ في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال (13)

(9) الآية: 83 - سورة البقرة.

(10) كلمة (القوم) ساقطة في .

(11) قال: أق، فقال: ي.

(12) النهار: أق، الشمس: ي.

(13) قال: أق، وقال: ي - ولعلها أنس.

الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطبلون الجلوس.

قال أبو عمر :

لقد أحسن ابن حذار⁽¹⁴⁾ في نحو هذا حيث يقول:
ان العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا لحظ العين بالعين
يكفيك من ذاك تسأله⁽¹⁵⁾ لا تبرمن مريضا في مسئلة

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجده مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجзи قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.⁽¹⁶⁾

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو⁽¹⁷⁾ أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض.

(14) في بهجة المجالس 1/263 - جعفر بن حذار الكاتب.

(15) مسئلة: أ، عيادته: ق.ي.

(16) انظر مصنف عبد الرزاق 3/594 - حديث (6768).

(17) هو: أ.ق، وهو: ي.

حديث رابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلفه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (1)

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد. (2) ومضى هنالك (3) من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله، ونذكر هنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال

(1) ألوطا رواية يحيى ص: 133 - حديث (465).

(2) المسجد: أق، المساجد: ي.

(3) هنالك: أ، هناك: ق، ي.

أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء (4) الله مساجد الله.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى - رحمة الله - أن عبد الله ابن محمد بن حبابة حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدى، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضاً، قال حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمى، قال حدثنا مسلم، قالوا (5) حدثنا شعبة، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد. (6)

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به (7) عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

(4) إماء الله: أ، إماءكم: ق، ي.

(5) قال: أ، قالوا: ق، ي - وهي الصواب.

(6) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، انظر الفتح الكبير 3/340.

(7) حدثنا به: أ، ق، حدثناه: ي.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد
التي ذكرنا (8) هناك أرفع، وكلها ثابتة صاحب - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن حبابه؛
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان
الجويني، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال
حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لا تمنعوا النساء المساجد.

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا
تمنعوا إماء الله أن يصلن في المساجد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي
ابن إسحاق ببغداد، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي،
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو أسامة، قال
حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة
ل عمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين
وقد تعلمين أن عمر (9) يكره ذلك ويغار؟ قالت: مما يمنعه أن ينهاني،
قالوا يمنعه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب
الكندي، قال حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكي،
قال حدثنا أبي، قال حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة

(8) ذكرنا: ١، ذكرناها: ٤.

(9) عمر كان يكره، عمر يكره - بإسقاط (كان): ق ٤ - وهي انساب.

اللبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر
قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من
المساجد. (10) فقلت أنا: أما أنا فسامنْعُ أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛
فاللتفت إلي فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن
رسول الله ﷺ أمر لا يمنع، ثم قام مغضباً.

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء في المساجد بالليل، فقال ابنه - وذكر
معنى حديث بلال:

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة،
قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن
أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأنست أحدكم أمراته إلى المسجد
فلا يمنعها.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود
العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم
لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد. وفي معنى هذا الحديث أيضاً
الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وزوادي
المحaram من القرابات، لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب
عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن
أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن

(10) رواه عسلم، انظر الفتح الكبير 340/3

يمعن امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن النم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد - والحمد لله.

وقد احتاج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإنذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله - عز وجل - «ومن (11) أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه» (12) -(13) الآية. وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية - والحمد لله.

(11) ثبت في سائر النسخ (فمن) - والتلارة ما أثبته (ومن).

(12) وثبت كذلك في سائر النسخ (اسم الله) - والتلارة ما أثبته (اسمه).

(13) الآية: 114 - سورة البقرة.

حديث خامس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا (1) ما
يطيق. (2)

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه
مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد
تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وليس دون الزهري من يحتاج
به.

فاما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله
بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا
مالك بن عيسى القصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد ابن
حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان،
عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق.

(1) إلا ما يطيق: أ. ما لا يطيق: ق بـ والرواية على ما في أ.

(2) الموطأ رواية يحيى بن معاذ - حديث (1793).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة - ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر :

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الشوري تابع مالكا على ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر،⁽³⁾ حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. ذكره.

وحدثنا⁽⁴⁾ أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهرياني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن

(3) نصر: أ، عثمان: ق ي - والمؤلف يروي عنهما معاً.

انظر جذوة المقتبس ص: 214، وص: 218.

(4) وحدثنا: أ، حدثنا: ي.

مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال أبو عمر :

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندًا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى - وكان محدثاً محسناً من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدرى من النعمان هذا، لأنَّه لم ينسبه⁽⁵⁾ وربما كان النعمان بن راشد، فإنَّ كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهرى، ولا أدرى من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة - هكذا - يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أنَّ مالكا، والثورى قد رواه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنَّما يروونه⁽⁶⁾ عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للملوك طعامه وكسوته ؟، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

(5) وان: أ، فان: ي - ولعلها أنساب.

(6) يروونه: أ، ق، يرويه: ي.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ حَدَثَنَا الطَّحاوِيُّ، قَالَ حَدَثَنَا الْمَدْنِيُّ، قَالَ حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ بَكْرَ بْنِ الأَشْجَقِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ - أَبِي هَرِيرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوفُهُ، وَلَا يَكُفُّ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطْبِقُ.

وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى، قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا بَكْرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَشْجَقَ، عَنْ عَجْلَانَ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ كُسُوفُهُ وَطَعَامُهُ، وَلَا يَكُفُّ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطْبِقُ.

وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرمذِيِّ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَشْجَقَ، أَنَّ عَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَثَهُ قَبْلَ وَفَاتَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوفُهُ، وَلَا يَكُفُّ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطْبِقُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِدِيِّ، قَالَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال أبو عمر :

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف - إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف - وهي لفظة حسنة تحتمل

تاویل، وقد جعلها قوم معارضه اقوله عليه السلام اطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنتها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في الفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس. (7)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأغمش، عن العور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت بزد غلامك إلى برك، فكانت حلة، وكسوته ثوباً غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغله؛ فإن كلفه مما يغله، فليعننه. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغله فليعننه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضًا لقوله: اطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف منه من الطعام والملابس؛ قالوا: قوله اطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، هو أمر معناه الندب

(7) انظر سر أسماء داود ٢/٦١٢ . وقد رواه معناء

والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قدِّيماً وَحَدِيثاً لا أعلم بينهم فيه اختلافاً: ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً - وقد ولَّ حره ودخانه - فليقعده معه فليأكل؛ فإن (٨) كان الطعام قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين. قال (٩) داود: يعني لقمة أو لقطتين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولَّ حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبي، فليتناوله لقمة أو لقطتين - وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعم غلامه واحداً سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضاً: دليل على وجوب نفقة المالك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المالك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغاراً كانوا أو كباراً، زمني كانوا أو أقوياء، يلزم السيد

(٨) فان: أ.ق، وان: ي.

(٩) أبو داود: أ. داود - بإسقاط (أبو): ق ي - ولعلها أنساب.

النفقة على مملوكة، ويجب على ذلك؛ لأنّه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منها ويحسن، ويخارجه في ذلك - إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة الملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أبو حماد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفل، وابداً بمن تعول. ثم اتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والماليك، وليس في وجوب نفقة الماليك - ذكراناً كانوا أو إناثاً بالمعروف - اختلاف على قدر (حال) (10) الملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق الملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيّب من ماله شيئاً إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأساً أن يسكنى من لبني ماشيته إذا ولّها ظماناً يمرّ به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت رببيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطاً، فأئاته مسكين أن يتناوله القبضة ونحوها.

(10) كلمة (حال) ساقطة في ١.

حديث سادس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن (عبد الله)⁽¹⁾ بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيماء بيعين تباعي، فالقول قول البائع أو يترادان.⁽²⁾

هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيماء بيعين⁽³⁾ تباعي — ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، — وسقطت مالك كما ترى؛ وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما — والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه؛ واشتهر عندهم بالحجاز وال伊拉克 شهراً يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله - عليه السلام - لا وصية لوارث.⁽⁴⁾ ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها - عندهم - أقوى من الإسناد.

(1) كلمة (عبد الله) ساقطة في .

(2) الموطا رواية يحيى بن: 467 - حديث (1364).

(3) بيعين: أ، بائعين: ق بـ .

(4) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/440.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزنبي، قال حدثنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار. وهذا مرسل، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار. (5)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثني أبي، عن الأعمش، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده؛ قال: اشتري الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسيك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيضة، فهو ما يقول

(5) رواه الترمذى والبيهقى، انظر الفتن الكبير 64/1

رب السلعة أو يتتاركان -⁽⁶⁾ هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ⁽⁷⁾ ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده - مثله سواه. ولا ب أبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن هذا، لا عن الأعمش؛ وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه - أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا. — فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلي، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه؛ وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة،⁽⁸⁾ روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إدريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:

(6) انظر سنن أبي داود 255/2.

(7) المصدر السابق.

(8) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/489 - 490.

قال رسول الله ﷺ: إذا تباعي المتباعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يتزدادان البيع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن - أن الأشعث اشتري من عبد الله رقيقا من رقيق الإمارة، فأتاه فقاضاه،⁽⁹⁾ فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: أترضى أن أقضي بيبي وبيك بقضاء رسول الله ﷺ. قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يتزدادان.⁽¹⁰⁾

ورواه حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه.

قال أبو عمر :

هذا الحديث - وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض⁽¹¹⁾ نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويفinci. وأما اختلاف الفقهاء⁽¹²⁾ في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد وإسحاق: إذا اختلف

(9) فاتاه فقاضاه: أ، فاتاه يتقاضاه: ي، فتقاضاه - بإسقاط (فاتاه): ق.

(10) يتزدادان: أ، يتذاركان: ي.

(11) وضعف بعض نقلته أخرى: أ، ق، وضعف من جهة نقلته آخر: ي.

(12) الفقهاء: أ، ق، العلماء: ي.

المتباعان في الثمن – والسلعة قائمة – تحالفاً وتزاداً البيع، وبديٌ
البائع باليمين؛ ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع،
وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفاً جمِيعاً رد البيع، وإن نكلاً
جميعاً رد البيع؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف؛
وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري
بعد أن تكون قائمة؛ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: إن السلعة إذا
كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري – تحالفاً وتزاداً على حسبما
ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك: أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى
نفسه لم يتحالفاً، وكان القول قول المشتري مع يمينه؛ وإنما يتحالفان
إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع. – هذه رواية ابن وهب عن مالك.
وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك: هو قول مالك الأول،
وعليه اجتمع⁽¹³⁾ الرواة؛ وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به
هو آخر قول مالك: واختلفوا – والمسألة بحالها – إذا فاتت السلعة بيد
المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك وأصحابه كلهم – حاشا
أشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي
حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، واللبيث بن سعد.
وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن – وهو قول أشهب صاحب
مالك – إنهم يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة؛ وهو قول
عبد الله بن الحسن العنبري – قاضي البصرة.

⁽¹³⁾ اجتمع: أق، أجمع: ي.

وقال زفر: إن اتفقا في هذه المسألة: أن الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري؛ وإن اختلفا في جنسه، تحالفوا وترادا قيمة التبیع؛ وقول الشافعی: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبداً – إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة – إن كانت قائمة، أو قيمتها – إن كانت فائنة.

. وقال أبو ثور في اختلاف المتبایعين في الثمن: القول أبداً قول المشتري، سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع، أو بيد المشتري، أو فاتت عند البائع أو عند المشتري، القول أبداً في ذلك كله قول المشتري مع يمينه؛ وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب، ولم يوجب به حکماً؛ ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تکاد تتواءز؛ وأما أبو ثور، فلم يقل بشيءٍ من معنى حديث هذا الباب، وشذ في ذلك إلى قیاس يعارضه⁽¹⁴⁾ قیاس مثله لخصمه – والله المستعان.

فمن حجة أبي ثور: أن البائع مقر بزوال ملکه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملکه، وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري، ولا بینة معه؛ فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبایعين إذا اختلفا: فادعى البائع ألفاً وخمسمائة، وادعى المشتري ألفاً – أن يكون القول قول المشتري، ولا يتحالفان ولا يترادان؛ لأنهما

(14) قیاس يعارضه: أق، قیاس من يعارضه - بزيادة (من): يـ.

قد أجمعنا على ملوك المشتريين بالسيارة الابدية في خطتنا في إملائه إلى الواقع، على
المشتبه به من الشهادة ملوك لا ينبع منه المشتبه، فهو ما يكتبه الواقع على لفظنا ولها
يجب الآخرين أن يفبرقا لهم وتحبسها في قدرهم، ورأيي عده لشال بالفترة من يومها
في القولية قوله: إنما الذي كنا نقربا من الأثواب في الحال التي تعلم المساواة، فخطتنا
فرات والسلعية عاد، القولية متصلة - غلساً إن اتيه لفالستي إن مثلاً
ـ تثنية متصلة.

والبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو نبيته في الإقرار لم هو طلاقه لا ينبع منه فلما قدم بسينة الشيربي بعد عواه بسلام فلما ولي ذلك رسمهم مدعي ومدعى عليهما في وقتها البينة يأن مهدأ البائع بالقططين، وإنك والله أعلم - لأن الأصل أن السلعة له، فلا يعطاه أحد بدعوه فبياناً حلف، خير المبتاع فيأخذها بغير حلف، الثالثة بالعناء - إن أشاء، وإن لا يحلف أنه ما ابتع إلا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما؛ وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر؛ ومعلوم أن التزام إذا وجب بالخلاف - والسلعة حاضرة - وجب بعد هلاكتها، لأن القاعدة تقول مثماً تفوت كل مثماً مثماً، ومن أدعى في شيء من بذلك ومحظوظاً، طففة المدعى على ما يتحقق من ظاهر الحديث ولا معناه قالوا وإنما لخلاق المتباهي على المعن بباب البيعة أهل المدعى واليمين

على من أنكر⁽¹⁵⁾ - في شيء، لأن ذلك حكم ورد به الشرع في مدع لا يدعى عليه، وفي مدعى عليه لا يدعى، وورد الشرع في المدعى المدعى عليه، والمدعى عليه المدعى بغير ذلك، وكل أصل في نفسه يجب امثاله، وكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

لابد وقلل ابن القاسط، فإذا اختلف المتباهي على كل المعن ونحوه، ولو السلعة بيد المبتاع لم تفت وإن تغير في الدين أو سوق، لغير الميكف وبخصوصها، أحلف البائع أو لا على ما ذكرنا أنه منها ياعها إلا يكفي، حلف، خير المبتاع في أخذها بذلك، أو يحلف ما ابتع إلا بكذا ثم يربا إلا أن يرضي قبل الفسخ - أخذها بما قال البائع؛ قال سحنون: بل

(15) من أنكر: أ. المنكر: ق. ي.

ب تمام التحالف ينفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح:
إذا اختلف المتبایعان - ولا بینة بینهما إنما إن حلفاً تردا، وإن نكلا
تردا، وإن حلفاً أحدهما ونكلا الآخر تردا البيع - يريد على قول
الحالف.

وروى ابن الموارز عن ابن القاسم عَنْ قول شريح.

وقال ابن حبيب: إذا استحلقا⁽¹⁶⁾. فنسخ، وإن نكلا، كان القول قول
البائع - وذكره عن مالك؛ وقال ابن القاسم: إن قبضها المبتاع ثم فاتت
ببيه بنماء أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو عقد، أو
هبة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقول قول المبتاع مع يمينه؛
وكذلك لو كانت داراً فبنها، أو طال الزمان، أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئاً من هذا كله فوتاً في معنى من
المعانى، وفي هذه المسألة عنده يتحالفاً إذا فاتت السلعة وتقوم القيمة
مقامها - وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن من جاء
منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وإنما يخالف من ادعى ما
يشبه، ولو اختلف المتبایعان في الأجل: فقال البائع: حال، وقال
المشتري: إلى شهر؛ فإن لم يتقابضاً، تحالفاً وترداً؛ وإن قبض
المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه - على رواية ابن وهب.

(16) استحلقا: أ، حلفاً: ي، احتللا: ق.

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان - إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن⁽¹⁷⁾ فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل، فلا يكون لواحد منها قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف؛ هذا كله مذهب مالك، واللبيث بن سعد.

وقال الشافعي وعبد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد..

وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: إلى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه؛ وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين - وهو قول الثوري.

قال أبو عمر :

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفاً ورد القيمة؛ وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفاً، فإن حلفاً لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها؛ لأنَّه لم يكن متعدياً على السلعة ولا جانياً، ولا يضمن إلا جان أو متعد؛ قال المروзи - وهذا القياس.

(17) وان: ١٦، فان: ي.

الحديث السابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل. (١)

هكذا روى - يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي؛ ورواه ابن بكر عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ - والله أعلم -

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندًا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ. من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله وخلق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاتبعها حسنة. قال: قلت: يارسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات. - رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه (٢) في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن الحسين

(١) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1627).

(٢) انظر ج 6 / 55.

الأجري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا سعيد بن حفص — خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يارسول الله، علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخلق الناس بخلق حسن. (3)

قوله ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس - معنى واحد لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ. أن قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ. قلت: يارسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا أحمد ابن عيسى ابن السكين الباري قال حدثنا أبو عمرو الزبيير ابن محمد بن الزبيير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرجشى، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ. قلت: يارسول الله، أي شيء أنجى لابن

(3) رواه أحمد والترمذى والبىهقى، ذكره فى الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/ 120 - 121.

آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله - عز وجل -

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله - عليه السلام - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم (4) بالليل الظامئ بالهواجر (5) وسيأتي قوله - عليه السلام - إنما بعثت لاتتم محسن الأخلاق - في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب - إن شاء الله - ومنها قوله - عليه السلام - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. (6)

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبيري، عن عبيد (7) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أنا زعيم ببيت في ربع الجنـة، وببيت في وسط الجنـة، وببيت في أعلى الجنـة لمن ترك المراء - وإن كان محقاً، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعباً، لمن حسنت مخالطته للناس. (9)

قال أبو عمر :

(4) القائم: أ، الساهر: ق، ي.

(5) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 1 / 302.

(6) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير انظر فيض القدير 2 / 97.

(7) عبد الله: أ، عبيد الله: ي - وهي الصواب.

(8) قال: أ، أنه قال: ي.

(9) رواه أبو داود والضياء من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 1 / 272.

الفرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج. وفي أمر
رسول الله ﷺ - معاذًا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق
بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً، أن يوصيه بذلك وبمثله
تأسيا برسول الله ﷺ -

حديث ثامن وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ. قالت: يارسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبر. (1)

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ. إلا من وجه ليس بالقوى، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإ إنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ. وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدى. (2)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 701 - حديث (1819).

(2) انظر مسند الحميدى 1 / 147.

عن زينب بنت جحش، قالت: أستيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه - وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم⁽³⁾ ياجوج وما جوج مثل هذه - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث.⁽⁴⁾

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهرى أربع نسوة، قال سفيان: وقد رأين النبي ﷺ اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، واثنتين رببته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة.⁽⁵⁾ - هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ مثلاً - ولم يذكر إلا ثلاثة نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسلامان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزمبيدي - كلهم عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

(3) السد الذى بناه ذو القرنين

(4) مسند الحميدي 1 / 147 - 146 - حديث (308)

(5) المصدر السابق

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛
قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان
بآخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفراين أربع نسوة، فقال:
هكذا سمعته منه (٦) سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور:
سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعوه بآخرة
يقول حبيبة.

قال أبو عمر :

ومن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري — نعيم، وسعيد
ابن منصور، ومسدد وعبد الرحمن بن شيبة الجدي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال
حدثنا الحسين بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبد
الرحمن بن شيبة الجدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى،
عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت
جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه وهو
يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم ياجوج وما

(٦) منه سنة: ١، منه في سنة: بزيادة (في): ق. ي.

جوج مثل هذا - وحلق عشرة، فقلت: يا رسول الله، أنهك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم - إذا كثر الخبث.

قال أبو عمر :

رواية أسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. وأما قوله فيه: إذا كثر الخبث، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول - عندي في معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين - والله أعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن مقلوص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين⁽⁷⁾ يكثر الخبث، قال: أولاد الزنا؛ وما يشهد لهذا التأويل: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله في هلاكها.⁽⁸⁾

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(7) حتى: أ، حين: ق ي - ولعلها أنساب.

(8) في هلاكها: أ، بهلاكها: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال حدثني امرأة من الأنصار - هي حية - قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ. كأنه غضبان، فاسترطت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقالت: يا أم المؤمنين، كأني رأيت رسول الله ﷺ. دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض. قالت: قلت: يارسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: نعم، وفيهم الصالحون يصيّبهم ما أصابهم، ثم يقبحهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حمار، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، قالا حدثنا يزيد بن حاتم بن أبي صفيرة.. وقال يحيى أبو يونس: قال حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ: ليخسفن بجيشه يغزون هذا البيت ببيداء من الأرض، فقال رجل من القوم: يارسول الله - وإن كان فيهم الكاره - قال: يبعث كل رجل على نيته.

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا حسين،⁽⁹⁾ حدثنا خلف - يعني ابن خليفة عن ليث عن علقة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ظهرت العاصي في أمتي عهم الله بعذاب من عنده. قلت: يارسول الله، أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بل، قلت: كيف⁽¹⁰⁾ يصنع بأولئك؟ قال: يصيّبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت⁽¹¹⁾ لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضررت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثاً جيداً بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب، حدثناه⁽¹²⁾ خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا

⁽⁹⁾ حنين: أ. حسين: ق. ي - ولعله يعني به الحسين بن الحسن بن يسار، من شيوخ احمد بن حنبل.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/335.

⁽¹⁰⁾ كيف: أ. فكيف: ق. وكيف: ي.

⁽¹¹⁾ أخفيت: أ. خفيت: ي.

⁽¹²⁾ حدثناه: أ. حدثنا: ي.

أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: نعم - إذا أكثر أهلها الخبث.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصناعي، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أنني مهلك من قومك مائة ألف:أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي. ⁽¹³⁾

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. قال: إذا أصاب الله قوماً ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله

(13) بغضبي: أ لغضبي: قي.

يقول على هذا المنبر: مثل المتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة - فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما ت يريد أن تفرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه.

قال أبو عمر :⁽¹⁴⁾

دخل هذا في معنى قول الله - عز وجل - «أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا
عَنِ السُّوءِ»⁽¹⁵⁾ - الآية، فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن
لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال عليه السلام في الأماء: ولكن
من رضي وتابع؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه،
وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطاع بقوله -
عز وجل - «الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَ
الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽¹⁶⁾، ومن مكن في الأرض
لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير
بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة
بذنب⁽¹⁷⁾ الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارا، استحقوا العقوبة. -
ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، وهذا
معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى (والله أعلم).⁽¹⁸⁾

(14) دخل: أ. فدخل: يـ. يدخل: قـ.

(15) الآية. 165 - سورة الأعراف.

(16) الآية. 41 - سورة الحجـ.

(17) بذنب: أـقـ. بذنوب: يـ.

(18) جملة (والله أعلم) ساقطة في أـ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان،
قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي. قال حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه،
قال: قال رسول الله ﷺ. ما من قوم ي عمل فيهم بالمعاصي هم أعز
وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه. (19)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسيم بن أصبع، قال حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد
ابن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم
سلمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال
حدثنا بكر بن حماد، (20) قال حدثنا مسدود، قال حدثنا حماد بن زيد،
عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن
محسن، عن أم سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسيم، قال حدثنا عبد الله بن
روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،
قال حدثنا مسدود، قال حدثنا يحيى، قالا أخبرنا هشام بن حسان، عن
الحسن، عن ضبة بن محسن عن أم سلمة. - واللفظ لحديث سليمان
ابن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أئمة تعرفون

(19) أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

.493/5

(20) بكر بن حماد، حدثنا مسدود: أق، إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب: يـ.

عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتتابع، فأبعده الله، قيل: يارسول الله أ فلا نقتلهم؟ قال: لا - ما صلوا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن زهير،⁽²¹⁾ قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: سليكم ولاة يعلمون أعمالاً تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيتها كان كمن شهدتها. وذكره يقى بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبد بن يعيش قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عمل بالمعصية فمن شهدتها وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضي بها كان كمن شهدتها.⁽²²⁾

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بآيديكم، ثم الجهاد بأسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله. وقال عبد الله بن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.⁽²³⁾ - حدثناه⁽²⁴⁾

(21) ابن زهير: أ، أحمد بن زهير: ق. ي.

(22) شهدتها: أ. ق، شاهدتها: ي.

(23) له كاره: أ، كاره له: ق. ي.

(24) حدثناه: أ. ق، حدثنا: ي.

أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله أبو عبيد، قال: سمعت ربيع بن عميرة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول - فذكره.

وحدثنا أسمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش²⁵، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرونه طارقاً: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالاً؟ فقال: اعتبر ذلك بргلين من القوم يعملون بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وت فعلون، فأخذوه فذهبوا⁽²⁵⁾ به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود قال: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء بمعناه.

(25) فذهبوا: أ، وذهبوا: ق يـ.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن زاذان،
قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر
بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم؛ قال حذيفة: إني لأصنع أشياء أكرها مخافة أكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون (عن الحسن)⁽²⁶⁾ عن الأحنف - أنه كان جالسا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»⁽²⁷⁾. وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعهم الله بعقابه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس⁽²⁸⁾ بن أبي

(26) جملة (عن الحسن) ساقطة في .

(27) الآية: 105 - سورة المائدة.

(28) يوسف: أ، يونس: ي - وهي الصواب - انظر ترجمة يونس ابن أبي إسحاق هذا في تهذيب التهذيب

إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو،
 عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك إذا
 بقيت في ثلاثة من الناس وقد مررت بهم وأهونتهم؟ قال: قلت:
 كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: عليك بخوياً نفسك ودع عوامهم.
 حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المولى بن يحيى، قال
 حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال حدثنا
 أبو داود، قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى، قال حدثنا
 ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية
 اللكمى، قال حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشنى،
 فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: «عليكم أنفسكم»؟ قال:
 أما والله لقد سألت عنها خبراً، سألت رسول الله ﷺ، قال: ائتموا
 بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً وهو متابعاً
 ودينها مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام.
 وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم
 مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله.

قال أبو عمر :

قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار
 ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير(29)
 المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

(29) تغيير: أ. تغيره: ي.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق
لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

حديث تاسع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا وأعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن.⁽¹⁾

قوله: استقيموا أي لا تزيفوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليالها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك. وهذا الحديث يتصل مسندًا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي. فاما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن.⁽²⁾

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن احمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا احمد بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 33 - حديث (65).

(2) رواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/497.

عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا - فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة السلوى حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن. (3)

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بـ سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن. (4)

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا - يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا

(3) رواه الطبراني من حديث عمرو بن العاص، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4/103.

(4) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 1/6.

الإهاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان
أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا
سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز
وجل - ﴿علم أن لن تحصوه﴾،⁽⁵⁾ قال: لن تطيقوه.

(٥) الآية: ٢٠ - سورة المزمل.

حديث موفي ثلاثة من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة⁽¹⁾ فاقبضني إليك غير مفتون.⁽²⁾

وهذا الحديث قد روتة طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. كان يدعو - الحديث. - منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روی أيضاً من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضاً.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدرى فم يختص الملا الأعلى - وذكر الحديث.

(1) فتنة في الناس: أ، في الناس فتنة: ق ي - وهي الرواية

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 145 - حديث (508).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن عباس،
 عن النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد
 ابن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال
 حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قالاً حدثنا خالد بن اللجلج، قال: سمعت
 عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ
 ذات غداة فقال له قائل: ما رأيتك أسفراً منك وجهها الغداة، قال: وما لي
 وقد تبدي لي ربِّي في أحسن صورة، قال: فَيُمْكِنُ لِلَّهِ أَعْلَى
 بِإِيمَانِهِ؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المishi على الأقدام
 إلى الجموعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء
 أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخرين،
 ويكون من خطيبته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات إطعام الطعام،
 وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم
 إني أسألك الطبيات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتب علي،
 وإذا أردت في قوم فتنة⁽³⁾ فتوفني غير مفتون - فتعلموهن، فوالذي
 نفسي بيده إنهن لحق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا
 أحمد بن عمرو؛ وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن
 مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قالاً⁽⁴⁾ حدثنا محمد بن عبد
 الله بن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن

(3) في قوم فتنـة: ١. فتنـة في قوم: قـيـ.

(4) قال: ١. قالـاـ: قـيـ - وهي الصوابـ.

جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فم يختص الملائكة؟ قال: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض؛ ثم تلا هذه الآية: «وكذلك نرى إبراهيم ملكت السماوات والأرض ولن يكون من الموقنين»⁽⁵⁾. قال: ففم يختص الملائكة؟ قال: في الكفارات، قال: وما هي؟ قال: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعيش بخير ويمن به، ويكون من خطيبته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نائم؛ قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوسل علي؛ وإذا أردت في قوم فتنة فتوافقني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده إنهن ⁽⁶⁾ لحق.

ورواه مهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

⁽⁵⁾ الآية: 75 - سورة الانعام.

⁽⁶⁾ إنهم: أ. انه: ق. ي.

عن خالد بن الجلاح، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال بشر ابن بكر عن النبي ﷺ. وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر ابن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال — وعبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ.

وأما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة الباهلى، قال: قال رسول الله ﷺ — تراءى لي ربى في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربى وسعديك، قال: فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات؛ فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام في الجماعات، وانتظار الصلوات إلى الصلوات؛ وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلوة والناس نيام؛ قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه؛ ثم قال: اللهم أني أسألك عملا بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ذنبي، وتتوب علي؛ وإذا أردت بقوم فتنة — وأنا فيهم — فنحنى إليك غير مفتون.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه -
والله أعلم.

الحديث حاد وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعوا إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعوا إلى ضلاله إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً. ⁽¹⁾

وهذا الحديث يستند ⁽²⁾ عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريجاني، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له مثل الأجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله، كان عليه ⁽³⁾ من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون،

(1) الموطأ رواية يحيى بن معاوية: 145 - حديث (509).

(2) يستند: أق، مستند: ي.

(3) كان عليه: أق، كان له عليه: بزيادة (له): ي.

قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة ضلاله فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً.

قال أبو عمر :
اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يصححونه، لأنّه يدخل أحياناً بينه وبين أبي هريرة أباً رافع وغيره، ومنهم من يصحح سماعه من أبي هريرة.
وقد روی عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة - ونحن إذ ذاك بالمدينة - وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق⁽⁴⁾ البصري - بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة كبان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

(4) هارون: أ. مرزوق: ق ٤ - وهو الصواب، انظر ترجمة إبراهيم بن مرزوق هذا في تهذيب التهذيب .163/1

ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً - في
حديث طويل ذكره. (5)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد
ابن إبراهيم الدبيلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنفي، عن كثير بن
عبد الله - يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال
رسول الله ﷺ: من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي، كان له
أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. (6)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا أحمد
ابن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن
مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله - وهو يخطب -
قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل
أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام
سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من
أوزارهم شيئاً. (7)

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرور، حدثنا
عيسي بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل ابن أبي
أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله
ﷺ: قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي، فإن له من
الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم،

(5) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3/200.

(6) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3/151.

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3/200.

ومن ابتدع بدعة لا يرضها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً.

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده — أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحarth المزنبي: أعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أمتت — فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر :

الحديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جداً؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله ﷺ: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاثة: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة – يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له. وقد جمعنا – والحمد لله – من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغفاء – والحمد لله – وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم (8) البشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به – عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم، بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد

(8) عمل: أ، علم: ق ي - وهي الصواب.

العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبيه، عن عون بن أبي حبيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة - فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجراها ومثل أجرا من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئاً.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسند ابن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جعفر الرقبي، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزار، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله ابن مسعود في قول الله - عز وجل - **(عُلِّمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ)**. (9) قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص (10) من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص (10) من أوزارهم شيئاً. (11)

(9) الآية: 5 - سورة الانفال.

(10) 10 - ينقص: أق، ينتقص: يـ.

(11) شيء: أق، شيئاً: يـ - وهي الرواية - كما في الدر المنثور للسيوطى 6/322.

الحديث ثان وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ (1) وهذا أيضاً (2) محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد خللت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله، وسنتي. (3)

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الدبيلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 648 - حديث (1619).

(2) كلمة (أيضاً) ساقطة في قي.

(3) أخرجه الحاكم بلفظ: تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما - ذكره في الجامع الصغير انظر فيض القدير 3/240 - 241.

وذكر أبو عيسى الترمذى، قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا محمد بن بشر العبدى، ويعلى بن عبید، عن الحاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: (ما ضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون).⁽⁴⁾⁽⁵⁾ وهذا لفظ حديث مالك سوء، والكتاب والسنة قد هدى من تمسك بهما.

(4) الآية: 58 - سورة الزخرف.

(5) من قوله: (وذكر أبو عيسى الترمذى - إلى قوله تعالى - خصمون) ساقط في قي.

حديث ثالث وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إنما⁽¹⁾ بعثت لأتم حسن الأخلاق.⁽²⁾

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزار ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت

(1) كما في سائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطأ: بعثت - بإسقاط (إنما)، ونبه الزرقاني في شرحه على الموطأ 4/256 - على أنها: (إنما بعثت) رواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 651 - حديث (1634).

لأنتم صالح الأخلاق وهذا حديث مدنی صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمرءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه عليه السلام. وقد قالت⁽³⁾ العلماء: إن أجمع آية⁽⁴⁾ للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ»⁽⁵⁾.

ورويانا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله من أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بديهن وإنما المكر والخدعة في النا
ر(6) هما من فروع أهل النفاق
حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرج بن أبي أسامة، قال حدثنا
يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب،

(3) قالت: أ. قال: ق ي.

(4) للبر: أ. في البر: ي البر: ق.

(٥) الآية: ٩٠ - سورة النحل في ي، الناس.

٦) في (الناس)

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام
محاسن الأخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلم إلا قال عن شهر بن
حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.

الحديث رابع وثلاثون من البلاغات

قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني
أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم
والصغير. (1)

قال أبو عمر :

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ. فمن (2) حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله -؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس. عن بشير (3) بن نهيك، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 655 - حديث (1648).

(2) فمن ذلك حديث مالك: أ، فمن حديث مالك: ق: ي - ولعلها أنساب.

(3) بشير: أ: ق، بشر: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشير بن نهيك هذا في تهذيب التهذيب ٤٧٠ / ١.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. (4) فقيل للرجل بعدها ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه (5) أبدا - وقد طرحه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع - والحمد لله - وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه - والله أعلم -

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري - أن رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكور أمتي أن يلبسو الحرير والذهب، وهو لنسائهم.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال

(4) أخرجه سلم، انظر الفتح الكبير 427/3

(5) ناخذه أ، آخذه ق بـ - وهي أنسـ

حدثنا يحيى بن أبى أيوب، قال حدثنا العسن بن ثوبان، وعمرو بن الحرش، عن هشام بن أبى رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما⁽⁶⁾ سمعت من رسول الله ﷺ، فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإنانائهم. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم.

قال أبو عمر :

قد روی عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلوماً أنه لم يبلغه النهي عنه - والله أعلم - . وممن روی عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق - : رأيت علياً البراء بن عازب خاتماً من ذهب، قال: فقال⁽⁷⁾ أبو إسحاق: ويلك يا بابا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر :

أما كراهة مالك للصغر التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

(6) بما: أ. ما: ق. ي.

(7) قال: فقال: أ. قال: قال: ي.

حديث خامس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ. وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعر عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة؛ ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم.⁽¹⁾

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشعرون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزوء على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهة ذبح ما يجري نفعه مياماً ومداومة كراهة إرشاد، لا كراهة تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 - حديث (1689)

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة — والله أعلم — وإنما يسأل عن النعيم — هذا⁽²⁾ قاله ابن عبيدة؛ واحتج بقول الله — عز وجل — لآدم: «إِنَّكُمْ لَا تَظْهَرُ فِيهَا وَلَا تُضْحَى»⁽³⁾ وبقوله: «ثُمَّ لَقَسَالَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»⁽⁴⁾. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك — وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمها مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره هنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمّ، فقال: ما أخرجكم من بيوتكم في هذه الساعة؟ قالا: الجوع يارسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجنني الذي أخرجكم، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: انطلق ليستعبد لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصحابيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له

(2) هذا قاله: أـق، هذا ما قاله: يـ.

(3) الآية: 119 - سورة طه.

(4) الآية: 8 - سورة التكاثر.

رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورورو، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. وقال (5) عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزا لامة
نبي وصديق وفاروق امة
فوافق للميقات قدر قضية
إلى رجل نجد ييارى بجوده
وفارس خلق الله في كل غارة
ففدى وحيانا ثم أدنى قراهم

ولا مثل أضياف الاراشي معشرا
وخيربني حواء فرععا وعنصرا
وكان قضاء الله قدراما مقدرا
شموس الضحى جودا ومجدا ومخرا
إذا لبس القوم الحديد المسمرا
فلم يقرهم إلا سمينا معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال:
حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة،
قال حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن،
عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاء
فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت
للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر،
فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا قد وجدت بعض الذي
تجد؛ انطلقوا بنا إلى أب الهيثم بن التيهان - وكان كثير النخل والشاه.

(5) من هنا إلى آخر الأبيات - ساقط في ق. ي.

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: (6) ذهب يستعذب لنا الماء من قناةبني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقرية فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يتزمه ويغطيه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطاً؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ لا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: أردت أن تتخروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: هذا والذى نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عنقاً فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ قال: لا، قال: فإذا أتناكنا (7) شيء أو قال: سببي فلتتنا؟ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتأه - يعني أباً الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: اختر أحدهما، فقال: ينار رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤمن، خذ هذا - فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفاً، فأتأتى به امرأته، فحدثتها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تأله خبلاً؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي. (8)

(6) قالت : أق، قالت : ي.

(7) أثاني : أ، أثانا : ق ي - وهي أنس.

(8) رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذى في جامعه، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصراً، حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم ابن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيمة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروي من حديث جابر مختصراً: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بکير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فاطعنناهم رطباً، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

وقد روی هذا الحديث عن أبي بکر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة - بأسانيد صالحة⁽⁹⁾ ومعان متقاربة.

وذکر الفريانی قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في قوله: (ثم لتسائلن يومئذ عن النعيم)، قال: كل شيء من لذة الدنيا.

⁽⁹⁾ صالحة أق. صحبة ي.

حديث سادس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من ثني إلا قد (1)
رعى الغنم، قيل: وأنت يارسول الله؟ قال: وأنا. (2)

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلم بروايته إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة - مرسلا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثنا (3) خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر ابن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم،

(1) وقد: أ، فد: ق، ي - وهي الرواية.

(2) الموطا رواية يحيى ص: 689 - حديث (1770).

(3) حدثنا: أ، ق، حدثنا: ي.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف،
قال: مررتنا بثمرة الاراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني
قد (4) كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله — ورعيت
الغنم؟ قال: نعم، وما مننبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا (5) يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا
مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر
النبي ﷺ بثمرة أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ
كنت أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم،
وما مننبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب،
حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى، قال حدثنا أحمد بن
جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا
أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني
الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى
الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل مننبي إلا وقد (6) رعاها.

(4) فإني قد كنت: أق، فإنني كنت - ببساط (قد): ي.

(5) وحدثنا: أق، حدثنا: ي.

(6) وقد: أ، ق: قي - ولعلها أنساب.

قال أبو عمر :

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه⁽⁷⁾ عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرًا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكبات، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه.⁽⁸⁾ قالوا: كنت ترعى عن الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل مننبي إلا وقد رعاها. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(7) أخبرناه: أ، ق، أخبرنا: ي

(8) أطيب: أ، أطيب: ق، ي - وهي الصواب

حديث صالح وشافعون عن النبي ﷺ

قالوا ألم أنت أباً لـ^{عليه السلام} قال ألم كان رسول الله ^{عليه السلام} يطلع
الناس، فقلن **الصحيحة** ^{عليه السلام} (١)

وهذا يحكي ظاهر حديث أبي سعيد عن سلامة عن النبي ^{عليه السلام}، ومن
 الحديث عموماً عن النبي ^{عليه السلام} ومن حديث سعيدة، والألفاظ مختلفة (٢) .
حدثنا سعيد بين الأنصار، وحدثوا المؤذن بين سفيان، قالا حدثنا قاسم
البن الصبيح، قال حدثنا أنس وصالح، قال حدثنا أبي مكحون، ثني شبيبة،
قال حدثنا أنس بن مالك (٣) بن عاصم، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا
خلد بن سعد، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص، قال حدثنا
محمد بن سريح، قال حدثنا حمال، قال حدثنا عبد الله بن سلامة، عن
محمد بن عاصم، عن أبي سلمة، عن النبي ^{عليه السلام}، عن النبي ^{عليه السلام} قال:
ألا كل من في شيء مما تقدّر له فهو **الصحيحة** (٤)

والخرفاني عبد البر حلبي بن يوسف حاتمي - ورسمه الله به قال
حدثنا عبد الرحمن بن الأحمد بن أبي شحنة بن سكتل، قال حدثنا أبو
الحسين علي بن نصر المحقق الرازيقطني، قال حدثنا أبو يكرز محمد بن

(١) صحيح رواية سعيد بن أبي قدامة، حديث (٦٥٧)

(٢) يختلف في أصل الحديث عن النبي ^{عليه السلام} التحرير، وهو الذي يذكره شيخ الأئمة

(٣) أنس بن مالك، سعيدة، هي زوجة أنس، تدرّيف، المطر، روى أنس بن مالك أنس بن مالك في التحرير، الحديث (٦٥٨)

إبراهيم بن يبرور الأنماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – أن رسول الله ﷺ قال: إن كان شيء ينفع من الداء، فإن⁽⁴⁾ الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين: وحدثنا⁽⁵⁾ إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي – من سهم باهله، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداویتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز.⁽⁶⁾

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبه، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب – أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة.

حدثنا⁽⁷⁾ عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي،

(4) فلن الحجامة: أق، فالحجامة: ي.

(5) وحدثنا: أق، حدثنا: ي.

(6) أخرجه سلم بلفظ (إن انضل): انظر الفتح الكبير: ١: 293.

(7) حدثنا: أق، وحدثنا: ي.

قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة:⁽⁸⁾ في شربة عسل، أو شرطة مجム، أو كية نار.⁽⁹⁾ - ورفع الحديث. (وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: الشفاء في ثلاثة: شرطة مجム، أو شربة عسل، أو كية - وأنا أنهى عن الكي).⁽¹⁰⁾ (أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم⁽¹¹⁾ بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة مجム، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي.

قال أبو عمر :

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهره هذه الأحاديث في الحجامة العموم،

(8) ثلاثة: أ، ثلاث: ق ي - والرواية على ما في أ: ثلاثة.

(9) أخرجه البخاري وابن ماجه - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4/175.

(10) انظر صحيح البخاري 4/7.

(11) ما بين القوسين ساقط في أ.

(12) عبد الرحيم: أ، عبد الرحمن: ق ي - والصواب ما في أ.

انظر تهذيب التهذيب 6/306.

وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداویتم به في فضل كذا أو لعنة كذا: الحجامة⁽¹³⁾ وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا - وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهرى، ومكحول - جمیعاً أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلى فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه.

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان متحجماً فليتحجم يوم السبت.

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهرى ومكحول أشبه من مرسل⁽¹⁴⁾ الحجاج، لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به - ليس بالقوى، فكيف مرسله.

قال⁽¹⁵⁾ الأثر: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى، لحديث الزهرى وإن كان مرسلاً؛ قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

(13) فالحجامة: أ. الحجامة: ي - ولعلها أنساب.

(14) مرسل: أ. ق، مراسيل: ي.

(15) قال: أ، وقال: ق. ي.

قال أبو عمر :

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب — أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن — أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي — أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.
حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ، وروي النهي فيه أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل. (1)

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن (2) لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوقك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرجال (3) بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صلاح من حديث عبد الله ابن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم. حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا

(1) الوطا رواية يحيى ص: 693 - حديث (1786).

(2) إن: أق، أي: ي.

(3) الرجال: أ: الرجل: ي.

سعید بن ابی عربیم، ویحیی بن عبد الله بن بکیر. قالا حدثنا حماد
ابن زید، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال كان النبي ﷺ
إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة على الأهل:
اللهم أصحبنا في سفرينا، وأخلفنا في أهلينا، اللهم إني أعوذ بك من
وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة
المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا عبد
الرحمن بن معاویة العتبی، قال حدثنا يحیی بن عبد الله بن بکیر،
قال حدثنا حماد بن زید، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال:
كان النبي ﷺ. فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن
الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر :

يعنى رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكون،
فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم
من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.
وذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن
سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا حمزة بن محمد
الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالا حدثنا أحمد بن شعيب،
قال أخبرنا زكرياء بن يحیی، قال حدثنا جریر. عن مطرف عن أبي

إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغاً يبلغ خيراً ومحفراً ورضواناً، بيدك الخير، إنك على كل شيء قادر؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزارى، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون،⁽⁴⁾ ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر⁽⁵⁾ الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه - هكذا - وقال: اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل والمال؛ اللهم اصحابنا بنصح، وأقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب.

(4) الكون أق الكور يـ

(5) بشر أق. شيء يـ - وهو تحريف لنظر ترجمة عبد الله بن بشر هذا في تهذيب التهذيب

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة ابن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفراً، قال: أوصيك بتقوى الله والتکبير على كل شرف؛ قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرج بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره — خارجاً في سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإننا إلى ربنا لمنقلبون)، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمآل؛ وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آثيون تائبون عابدون لربنا حامدون.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر — أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا (٦) استوى على راحلته وانبعثت به،

(٦) فإذا أ. وإذا ق. وباسقطها يـ.

قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفري هذا
البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو
عنا بعده؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل؛ اللهم إنا
نعود بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر⁽⁷⁾ في الأهل
والمال، (تائبون)⁽⁸⁾ آييون عابدون، لربنا حامدون.

وقد روي هذا من حديث سماع، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

النبي ﷺ

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق،
قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن
ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً
إلى السفر كبر ثلثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين، وإنما لربنا لنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر
والتقى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطوا
لنا بعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل والمال. وإذا
رجع قالهن وزاد آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون.⁽⁹⁾

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن

(7) وكآبة المنقلب وسوء المنظر: ١٦، وكآبة المنظر وسوء المنقلب: ٤.

(8) كلمة (تائبون) ساقطة في ١.

(9) انظر سنن أبي داود ٢/ ٣٢.

عجلان، قال أحببني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء النظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر. (10)

ورويانا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من بيته يريد سفراً ومخرجاً فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض ربِّي وربِّك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ بالله من شر كلِّ أسد وأسود وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدبيلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زادان الصيدلاني،

(10) المصدر السابق.

قال حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا علا شرفاً من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف،
ولك الحمد على كل حال.

حديث تاسع وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوسع الناس.⁽¹⁾

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روی من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحirth بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحirth بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحirth حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحirth، وعباس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الخلامين لي والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ. فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فاديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب - فدخل عليهما فذكرها ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا والله ما هو بفاعل، فانتهأ. ربيعة بن الحirth فقال: والله ما

(1) الموطأ رواية يحيى ص. 740 - حديث (1840).

تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد ثلت صهر رسول الله ﷺ. فما
نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم
اظطجع؛ قال: فلما صل رسول الله ﷺ - الظهر، سبقناه إلى الحجر،
فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجا ما تصدران؛ ثم
دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا
الكلام، ثم تكلم أحدهنا فقال: يارسول الله، أنت أبر الناس وأوصل
الناس - وقد بلغنا النكاح فجئنا لتومرنا على هذه الصدقات، فنؤدي
إليك ما يودي العمال، ونصيب ما يصيرون؛ قال: فسكت طويلاً -
حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب:
الا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ
الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس، ونوفل بن الحرث بن
عبد المطلب، فجاءه فقال لحمية: أنكح هذا الغلام ابنته للفضل بن
عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحرث: أنكح هذا الغلام - لي
فأنكحني؛ ثم قال لحمية: اصدق عنهم من الخمس كذا وكذا. - قال
ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه
قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد
الله بن الحرث، عن عبد المطلب بن ربعة بن الحرث: أنا أبو حسن
القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحيث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبتت من جهة
الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله

ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.
حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا حدثنا
محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد
ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن
النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم
من أنفسهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو سعيد
عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناني، قالا حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا أبو
حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل
محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس،
وآل عقيل.

قال أبو عمر :

الذى عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم
أكل الصدقات المفروضات - أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا
المعنى في باب ربعة وغيره ما فيه كفاية.

حديث موفي أربعين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا أيام سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يارسول الله، قال: فاجعله بالليل وامسحيه بالنهار. (1)

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه (2) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مذني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قالا جمیعاً أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بکحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل بي به إلا من أمر لابد منه يشتهد عليك فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ثم قالت عند ذلك

(1) الموطأ رواية يحيى ص. 412 - حديث (1270).

(2) حدثناه أق، حدثنا ي

أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة — وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا أيام سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتتزعنه بالنهار؛ ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأي شيء أمشط يارسول الله؟ قال: بالسرور تغلفين به رأسك. (3)

قال أبو عمر :

في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد (4) لا تكتحل بشيء يزيئها ويسبها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثم.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها؛ وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي:

(1) انظر سنن أبي داود ١: ٥٣

(4) الحاد ، الحاد وهي

لا تكتحل بـكـحـلـ فـيـهـ زـيـنـةـ،ـ إـنـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ كـحـلـ زـيـنـةـ اـكـتـحـلـ بـالـلـيـلـ
وـمـسـحـتـهـ بـالـنـهـارـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ إـذـاـ اـشـتـكـتـ عـيـنـيـهاـ،ـ اـكـتـحـلـ بـالـكـحـلـ الـأـسـوـدـ
وـغـيـرـهـ.

وقـالـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ:ـ لـاـ تـخـتـضـبـ وـلـاـ تـكـتـحـلـ.ـ (5)

أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ
دـاؤـدـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ قـالـ
حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ،ـ حـدـثـنـيـ بـدـيـلـ،ـ عـنـ حـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ
صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـيـةـ،ـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ
قـالـ:ـ إـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ لـاـ تـلـبـسـ الـعـصـفـرـ مـنـ الـثـيـابـ وـلـاـ الـمـشـفـةـ
وـلـاـ الـحـلـيـ،ـ وـلـاـ تـخـتـضـبـ وـلـاـ تـكـتـحـلـ.ـ (6)

قالـ أـبـوـ عـمـرـ :

وـهـذـاـ عـلـىـ التـزـينـ بـالـكـحـلـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ،ـ فـهـوـ مـعـنـىـ آخـرـ
بـالـلـيـلـ خـاصـةـ؛ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـحـلـ الـمـرـأـةـ الـمـحـدـ وـسـائـرـ مـاـ تـجـتـبـهـ فـيـ
عـدـتـهـ،ـ وـمـاـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـذـاـهـبـ مـمـهـداـ مـبـسـوـطـاـ مـوـعـبـاـ فـيـ بـابـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرــ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـبـهـ التـوـقـيقـ.

(5) لا تختضب ولا تكتحل: أ، تختضب ولا تكتحل: ي.

(6) انظر سنن أبي داود 1/538.

الحديث حاد وأربعون من البلاغات

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في رکوع او سجود: أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. (1)

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان. (2)

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام - راكعا أو ساجدا - أن يحول الله رأس حمار، أو صورته صورة حمار. (3)

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله - ولا شيء عليه إذا أكمل رکوعه وسجوده. وقد أساء وخالف سنة المأمور، وعلى كراهة هذا الفعل للمأمور جماعة العلماء من غير

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 72 - حدث (205).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه الشیخان وابو داو والترمذی.

أن يوجبوا فيه إعادة. وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان -
ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر⁽⁴⁾ مالك عن محمد بن عمرو بن علقة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قيل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.⁽⁵⁾

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ - قال: إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: إنما جعل الإمام ليؤتمن به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - قال إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلی قاعدا فصلوا قعودا أجمعين - رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روی من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

(4) وذكر آن ذكره في.

(5) الموطأ ص 72 - حديث (205).

حمدہ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلی
جالسا فصلوا جلوسا أجمعین⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

وقد مضى القول في معنی هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله:
فلا تختلفوا عليه. وفي قوله: فلا تختلفوا عليه - دليل على أنه لا يجوز
أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأمور في غيرها مثل أن يكون الإمام
في ظهر والمأمور في عصر،⁽⁸⁾ أو يكون الإمام في نافلة والمأمور في
فریضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا
يجزى أحداً أن يصلی صلاة الفریضة خلف المتنقل، ولا يصلی عصراً
خلف من صلى ظهراً،⁽⁹⁾ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري،
وقول جمهور التابعين بالمدینة والکوفة؛ وجحthem أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالقه في نيته فلم يأتِ به،
وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النیات، إذ هي
رکن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلی عصرا، أو صلى فریضة
خلف من يصلی نافلة فلم يأتِ بامامه وقد اختلف عليه، فبطلت
صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأن المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة
معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقى عن رجل من
بني سلمة أنه شكى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطويل معاذ بهم، فقال له

(6) أجمعون: أ، أجمعين ي - وهي الروایة.

(7) انظر بصنف عبد الرزاق 2 461 - حديث (4082)

(8) ظهر والمأمور في عصر 1 عصر والمأمور في ظهر 2

(9) معاذ حاقد من حرم ظهراً ظهراً حاقد من حرم معاذ ي

رسول الله ﷺ: يامعاذ، لا تكن غنانا، إما أن تصلي معى وإما أن تخف عن قومك. قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلى الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعى والأوزاعي وداود والطبرى: وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل - بجواز⁽¹⁰⁾ أن يقتدى في الفريضة بالمتنفل، ويصلى الظهر خلف من يصلى العصر؛ فإن كل مصل يصلى لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمفجية عنا، وما غاب عنا فإنما لم نكفه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا؛ وإذا كبر فكبروا، وإذا صلوا جالسا فصلوا جلوسا. فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها، وهي الظاهرة علينا من رکوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته.

(10) يجوز ا. يجزئ بـ

فالوا ولا يصح أن يجعل عداد صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها. فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء (الأخرة) (11) ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جرير وحديث (12) عكرمة عن ابن عباس أن معاذًا - فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضًا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف: صلّى رسول الله ﷺ بطانفة ركعتين، ثم بطانفة ركعتين - وهو مسافر خائف، فعلمنا أنه في الثانية متغفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلّي (13) النافلة خلف من يصلّي الفريضة إن شاء (14) - وفي ذلك دليل على أن النباتات لا تراعي في ذلك - والله أعلم.

(11) كلمة (الأخرة) ساقطة في أ

(12) وحديث عن عكرمة أ. وحديث عكرمة - بأسفاط ، عن) ي

(13) يصلّي أ تصلي في

(14) إن شاء ، لن شاء ، وى

حديث ثان وأربعون من البلاغات (ص ١٢)

لهم إنا نسألك لغة تشفي ألسنة وآيات تحفيفه قد كلفنا بعلق زنا

مَالِكُ رَوَاهُ (١) بِلِفْيَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ الْعَكُوفَةَ فِي
رَمَضَانَ ثُمَّ أَرْجَعَ فَلِمْ يَعْتَكِفُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ يَعْتَكِفُ عَشْرًا
مِنْ شَوَّالٍ (٢)

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً وكذلك رواه جماعة
الرواية للموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا يحيى بن
يحيى الأندلسى فإنه رواه عن ابن شهاب، عن عمرة، وقيل: إنه خلط
منه لاشك فيه، لأنه لم يتبعه أحد من رواة الموطأ، وإنما روى كثيرون
شهاب في هذا الحديث - والله أعلم - ولأعرى أمن يحيى احتجاع ذلك، أم
من زيد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع منه بایه (خنزوج)
المعتكف إلى العيد - في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن
زيد، عن مالك؛ فوقع فيه حديثه عن زيد، عن مالك، عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخته: خباء عائشة
(وخباء) (3) حفصة وخباء زينب؛ فلما رأها سأل عنها، فقيل له: هذا

(١) مالک: أَقُ، قال مالک: يـ

(2) المطابقة بحسب ص 216 - حديث (697).

(3) كلمة (و خباء) ساقطة في أى، ثابتة في ق.

خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال.

هذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون: مالك⁽⁴⁾ عن ابن شهاب، (عن عمرة - ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون مالك عن ابن شهاب⁽⁵⁾) كما قال يحيى؛ وفي الفاظه خلاف للفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحدا - فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة⁽⁶⁾) مسندا عن عائشة من رواية الثقات؛ فهو حديث يحيى بن سعيد معروض، لا حديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما؛ وقد بينا ذلك هنا لك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هنا؛ وإنما ذكرنا الحديث هنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف⁽⁷⁾ في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوال. - هكذا ذكره مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه هنا.

(4) مالك: 1، عن مالك: ق ٤.

(5) عبارة (عن عمرة.. عن ابن شهاب): ساقطة في 1، ثابتة في ق ٤ - والمعنى يقتضيها.

(6) ما بين القوسين ساقطة في 1، ثابت في ق ٤.

(7) الاعتكاف: 1. العكوف

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبع، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا
الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدى عن
عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعكف العشر
الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فاذن لها، ثما
استأذنته حفصة فاذن لها: ثم استأذنته زين فاذن لها - فذكر
الحديث فقال فيه: فلم يعكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك العشر واعتكم
عشرا من شوال. (8)

$\left(\frac{1}{2}\right) \cdot \left(\frac{1}{2}\right)^2 = \frac{1}{8}$

¹ See also the discussion of the relationship between the two in the section on "Theoretical Implications."

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

—
—
—

⁽⁸⁾ انظر مسند الحمیدي 1 / 99 - حديث (195)

الحديث الثالث وأربعون من البلاغات

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ - أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تقاصر أعمار أمتة إلا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر. (1)

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجهه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليس أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موظئه حكماً. (2)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر الباقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة. قال رسول الله ﷺ: إن أمارة ليلة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (705).

(2) وقد أخرجه ابن الصلاح بمسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جداً، ضعيف الإسناد جداً، وذكره عن الحافظ بن منده بإسناده . وقال إنه ليس بمحفوظ.

انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربع في الموطأ ص 13 - 14.

القدر أنها صافية بـلـجـاء كان فـيـها قـمـرا سـاطـعا، سـاـكـنـة لا بـرـدـ فـيـها ولا حـرـ، ولا يـحـلـ لـكـوكـبـ أـنـ يـرـمـىـ بـهـ فـيـهاـ حـتـىـ يـصـبـحـ، وـإـنـ أـمـارـةـ الشـمـسـ صـبـيـحـتـهـ تـخـرـجـ مـسـتـوـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ شـعـاعـ مـثـلـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ، وـلاـ يـحـلـ لـلـشـيـطـانـ أـنـ يـخـرـجـ مـعـهـ يـوـمـئـذـ.

قال أبو عمر :

هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ، وـبـقـيـةـ بـنـ الـولـيدـ لـيـسـ بـمـتـرـوـكـ، بلـ هوـ مـحـتـمـلـ، روـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـجـلـةـ، وـهـوـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـامـيـنـ، وـلـكـنـهـ يـرـوـىـ عـنـ الـضـعـفـاءـ؛ وـأـمـاـ حـدـيـثـ هـذـاـ، فـمـنـ ثـقـاتـ أـهـلـ بـلـدـهـ؛ وـأـمـاـ إـذـاـ روـىـ عـنـ الـضـعـفـاءـ، فـلـيـسـ بـحـجـةـ فـيـماـ روـاهـ؛ وـحـدـيـثـ هـذـاـ إـنـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـاـ يـدـفـعـهـ أـصـلـ، وـفـيـهـ تـرـغـيـبـ، وـلـيـسـ فـيـهـ حـكـمـ؛ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـنـ صـحـيـحـ الـأـثـرـ، وـمـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ مـاـ يـشـفـيـ وـيـكـفـيـ فـيـ بـابـ حـمـيدـ الطـوـيلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ - وـالـحمدـ لـلـهـ.

الحديث رابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إنني لأنسى أو أنسى
لأنس.⁽¹⁾

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلم به يروى عن النبي ﷺ. بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربع في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول؛⁽²⁾ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم.

وقال ﷺ: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. وثبت ع معلماً،
فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 76 - حديث (221).

(2) قال ابن الصلاح في الرسالة الآنفة الذكر ص: 14 - 15 - وأما حديث التسييان، فهو مروي عنه من وجه كثيرة صحيحة، ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن ابن منصور، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال ع. وذكر حديث السهو، وأنه - عليه السلام - قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت شيئاً ذكروني ع قال: وأخرجه الشيشان في صحيحهما، وإنما به من حديث مالك طرف منه.

انظر الرسالة المذكورة في وصل البلاغات الأربع ص: 14 - 15.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدرى أيهما؟ قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصل خمسا، فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون.

حديث خامس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يقول: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدية. ⁽¹⁾

هذا حديث لا أعرفه بوجهه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيى مطعون عليه متوك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاع مالك خير من حديثه ⁽²⁾ - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية — فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتقت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئراً أو كرما: - أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر

(1) الموطا رواية يحيى ص: 130 - 131 - حديث (452).

(2) وصله ابن الصلاح من رواية ابن أبي الدنيا عن الواقدي، قال: وفيه استدراك على الحافظين: حمزة ابن محمد، وابن عبد البر - وليس إسناده بذلك.

وعن حديث الشافعي ذكر أنه يرويه عن الربيع بن سليمان عنه قال: أنا من لا أنهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية - الحديث. قال: فقول ابن عبد البر إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مترك الحديث - فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه، ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البهقي.

انظر رسالته في وصل بلاغات مالك الاربعة في الموطا ص 11 - 13.

فقد أنشأ؛ ومنه قول الله - عز وجل - **﴿بِوْلَهُ الْجَوَارِ النَّشَآتِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَام﴾**⁽³⁾ - أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغربية، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام - والشام من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال،⁽⁴⁾ فتلك عين غدية، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزير؛ وغدية تصفير غدقة، وسمى الرجل الغيداق، لكثرة سخائه؛ ومن هذا قول الله - عز وجل - **﴿لَا سَقَيْنَا هُمْ ماءً غَدْقا﴾**⁽⁵⁾ أي غزيرا كثيرا.

قال كثير:

وتتدفق أعداد به ومشارب
يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه
الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:
إذا ما زينب ذكرت سكبت⁽⁶⁾ الدمع متتسقا
بماء حملت غدقا⁽⁷⁾ كأن سحابة تهمي

(3) الآية: 24 - سورة الرحمن.

(4) الشمال: أي، الجنوب: ق.

(5) الآية: 15 - سورة الجن.

(6) سكبت: أ. سفحت. ي.

(7) وبالبيان لا يوجدان في ديوان ابن أبي ربيعة الذي بأيدينا. وانظر، الأنثاني ج 1/ 81.

وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علماً صحيحاً لا يخلف، (لأن ذلك من علم الغيب) ⁽⁸⁾ بل قد صح ⁽⁹⁾ أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد ⁽¹⁰⁾ يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوع قد يخوی فلا ينزل شيئاً، ⁽¹¹⁾ وإنما ⁽¹²⁾ هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل -

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحاجاج، حدثنا يحيى بن بكر، وسعيد بن عفیر، قالا حدثنا مالک، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغیض الارحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدری نفس ماذَا تکسب غداً، وما تدری بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفاً عن ابن عمر لم يتجاوزه.

(8) ما بين القوسين ساقطة في .

(9) أن: أ. بان: ي.

(10) كلمة (قد) ساقطة في ي.

(11) شيئاً: أ. معه ماء: ي.

(12) وإنما: أ. فإنما: ي.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، ثم تلا: (13) «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».(14)

وممن رفع هذا الحديث - سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد قال ﷺ: من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب. وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً.(15)

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضاً - ي يريد(16) أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر. وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، وما

(13) رواه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/137.

(14) الآية: 34. سورة لقمان.

(15) نفعاً ولا ضراً، ضراً ولا نفعاً، أي.

(16) يريد: أ، تريده: ي.

ي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن (17) تلك الأوقات
أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانا
في باب صالح: بين كيسانٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - والحمد لله.

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

(17) آن، آق، لان، يـ

حديث سادس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام بالسبعين الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: إنني أرى رؤياكم قد تواترات في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر.⁽¹⁾

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكر، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام بالسبعين الأواخر، ثم حفظ مشهور من حديث مالك وذكروا الحديث مثله سواء؛⁽²⁾ هو محفوظ أيضاً مالك عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر مالك وغيره، ومحفوظ أيضاً مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر.⁽³⁾

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالاً حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكر، البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزان، قال حدثنا مالك، عن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (704).

(2) هو: أ. وهو: ي.

(3) رواه مالك ومسلم وداود عن ابن عمر. ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/231.

نافع، عن ابن عمر أن رجala من أصحاب رسول الله ﷺ أرووا ليه القدر في النّام في السبع الأوّل، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواتّلت في السبع الأوّل، فمن كان متحرّيها فليتحرّرها في السبع الأوّل.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأوّل، فقال النبي ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواتّلت، إنها ليلة السابعة في العشر الأوّل؛ فمن كان متحرّيها فليتحرّرها ليلة السابعة من العشر الأوّل. وقد مضى القول مهمداً مبسوطاً في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر ابن حبيش يقول: لو لا سقهاوكم، لو وضعتم يدي في أذني ثم ناديت إلا إن ليلة القدر في السبع الأوّل قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نبا من لم يكذبني، عن نبا من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

حديث سابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.⁽¹⁾

وهذا الحديث محفوظ⁽²⁾ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الدالة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفه، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبد الله بن عمرو (عن)⁽³⁾ جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر هنا ويوصف، وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم - والحمد لله.

وحدث عمو بن شعيب هذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني أبي عن جدي - حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع وسلف،⁽⁴⁾ ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.⁽⁵⁾

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 455 - حديث (1355)

(2) محفوظ: أ، معروف: ق، محفوظ معروف: ي.

(3) كلمة (عن) ساقطة في أ.

(4) وسلف: أ، ولا سلف: ي.

(5) رواه أحمد. انظر الفتح الكبير ٣ ٣٥٦

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه⁽⁶⁾ أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود؛ إلا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطئه،⁽⁷⁾ وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة ذهباً أو ورقاً معجلاً وأدرك ذلك، فنسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فإذا نى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئاً؛⁽⁸⁾ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فنسخ البيع أيضاً بينهما، ورجوع البائع بقيمة سلعته بالغاً ما بلغت؛ إلا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً.

وقال محمد بن مسلم: من باع عبداً بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفاً، فإن البيع مفسوخ⁽⁹⁾ إلا أن يقول المشتري: لا حاجة لي بالسالف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع - وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء: لأن البيع وقع فاسداً، فلا يجوز - وإن أجيزة.

(6) يسلفه: أ. تسلفه: يـ.

(7) بدون تعليق.

(8) يزد عليه شيئاً أ. لم يزد شيئاً - بأسفاط (علب) يـ

(9) فإن البيع مفسوخ أ. كان البيع مفسوخاً يـ

وقال الأبهري: قد روى بعض المدحدين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لأن البيع قد⁽¹⁰⁾ وقع فاسدا في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأله محمد بن أحمد بن سهل البركانى إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار ورق خمر أو شيء حرام؛ ثم قال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه،⁽¹¹⁾ وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أنني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني، وإن شئت تركته، ثم ترك الزق خمر؛ جاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع بينهما؛ فهذا مثل مسألة البيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - إذا رد السلف.

(10) كلمة (قد) ساقطة في يـ.

(11) أو تركهـ. أـ، وتركهـ. يـ.

قال أبو عمر :

ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطن، وأما لفظ الموطن من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكر، وابن وهب، ويحيى بن يحيى؛ فإنما هو قال مالك: فإن ترك السلف جاز البيع وترك غير رد، لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض؛ وإذا قبض السلف، فهو - كما قال سحنون وإن كان من أصل مالك إجازة بيع وقعت فاسدة ثم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعد العقد مالكه، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

حديث ثامن وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في
بيعة.⁽¹⁾

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ. من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم: حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس ابن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن أبي رائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.⁽²⁾

(1) الموطأ رواية يحيى ص 460 - حديث (1358).

(2) رواه الترمذى والنسانى، ذكره فى الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3: 278.

وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعى، قال حدثنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد القلزمى، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سمак بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه - أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أوالربا. (3)

(3) رواه أبو داود والحاكم. انظر الفتح الكبير 3/174.

قال أبو عمر :

معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهمَا شاء المشتري هو في ذلك بال الخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بال الخيار فيما جمِيعاً بين أن يأخذ أيهما شاء وبين أن يردهما جميعاً - ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك⁽⁴⁾ أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمينين وافترا على ذلك، وهذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينبغي، لأنَّه إنْ أخْرَ العَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ إِلَى أَجْلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ كَأَنَّهَا اشترى بِالْخَمْسَةِ عَشْرَ إِلَى أَجْلٍ؛ قال مالك: وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمينين؛ ذلك مكرور لا ينبغي، لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يشتري منه العجوز خمسة عشر صاعاً بدينار، والصيحياني عشرة أصوع، قد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبداً؛ فإنْ فات البيع، ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغاً ما بلغ؛ إلا أن يكون مكيلاً غير رطب، فيرد مكينته؛ وإنْ قبض

(4) ومن ذلك: أن يبتاع الرجل من آخر سلعة: أ، ومن ذلك الرجل يأخذ من آخر سلعة: ي.

السلعتين وفاتها، ردا جميا إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغا ما بلغت؛ وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بال الخيار فيهما جميا بين أن يأخذ أيهما شاء، وبين أن يردهما جميعا - ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك؛ لأن المشتري - بال الخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك.⁽⁵⁾

وقال الشافعي: هما وجهان، أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بـألف دينار⁽⁶⁾ نقدا أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت؛ فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بـألف على أن تبيعني دارك بـألف إذا وجب لك عبدي، وجبت دارك لي، لأن ما نقص كل واحد منها مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله⁽⁷⁾ مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومثل هذا عند الشافعي - أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تباعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه - عليه السلام - عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ وإذا انعقد البيع على السلف - والمتفقة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

(5) الترك: أ، الشرط: ي.

(6) كلمة (دينار) ساقطة في يـ.

(7) هذا أ. ذلك. يـ.

قال أبو عمر :

كل يخرج للحديث (معنى) (8) على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع؛ ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت - من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدرارم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفة - أن ذلك جائز، وأن البيع (9) إنما وقع بالدنانير لا بالدرارم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

وأتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكتاب (10) والنسيمة بكتاب، أو إلى أجلين، أو نقددين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: إذا فارقه على ذلك ففات (البيع) (11) عليه أقل الثمنين نقدا.

(8) للحديث عل: ١. للحديث (معنى) عل (بزيادة (معنى)): ي - ولعلها أنساب.

(9) البيع: ١. المبيع: ي.

(10) والنسيمة: ١. أو النسيمة: ي.

(11) كلمة (البيع) ساقطة في أ.

قال أبو عمر :

عليه في قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. القيمة كسائر البيوع
الفاسدة عندهم.

حديث تاسع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه فإذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقاء؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن النبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه - ﷺ (1)

قال أبو عمر :

هذا الحديث لا أعلم به على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله (2) أعلم -

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبى، قال حدثنا يحيى بن بکير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال:

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 153 - 154 - حديث (545).

(2) والله أعلم أ. قاله أعلم ي.

أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينماهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلون بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ. قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم - وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ. بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأخرى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا جماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم (3) الاثنين. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحرى وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا. - ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن

(3) يوم الاثنين أ. في يوم الاثنين - بزيادة (في) ق. ي

عبد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين راحت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الانصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلى عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء. قال ابن إسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة - فذكره.

وأما صلاة الناس عليه أفاداها، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوماً أميين ولم يكن فيهمنبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجده في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعديه ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: (إنك ميت وإنهم ميتون)،⁽⁴⁾ قالوا: يا صاحب رسول الله،

(4) الآية 30 - سورة الرمر.

توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قومٌ فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال: ثم قال: (5) قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال فعرفوا أنه كما قال: ثم قال: عندكم أصحابكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم ابن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ. فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ. إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهمنبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا، قالوا: يا سالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ. فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضاً، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس: حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ.

(5) جملة (ثم قال) ساقطة في.

حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه، فقال: ادفنته حيث قبض.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، (قال حدثنا محمد بن أحمد)⁽⁶⁾ قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض النبي إلا دفن حيث يقبض.

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض النبي إلا دفن حيث يقبض.⁽⁷⁾

(٦) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي - والسياق يقتضيه.

(٧) أخرجه الترمذى ذكره في الجامع المسنون. ولعل المؤلف رواه بالمعنى. انظر غرض القدر 459/5

وقد استدل قوم على فضل المدينة بـدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني - أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: «منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى» .⁽⁸⁾

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه عليه السلام، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر⁽⁹⁾ بما يغنى عن ذكره (ه هنا)⁽¹⁰⁾ وقد روى هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما نdry أجرد رسول الله ﷺ من (ثيابه)⁽¹¹⁾ كما

(8) الآية 55 - سورة طه.

(9) انظر ج 2 / 158 - 162.

(10) كلمة (ه هنا) ساقطة في أ.

(11) جملة (من ثيابه) ساقطة في أ.

نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. (12)

وذكر مالك في باب دفن الميت (13) أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين (14) ولا أحفظه عن أم سلمة متصلة، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا (15) بdeath رسول الله ﷺ وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظلت أنه غشي عليه، وأسرى به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وأنه ذهب به إلى ربه، (16) وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتأهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفائف مات أو قتل انقلبتم على

(12) الميت انه: أ، الميت أيضا انه: ي.

(13) انظر سنن أبي داود 2/ 175.

(14) انظر الموطا رواية يحيى ص: 154 - حديث (547).

(15) علمنا: أ، علمت: ي.

(16) في ي زيادة (كما ذهب بموسى).

أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً» (١٧) - الآية.
قال عمر: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر :

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندًا في هذا الباب - والحمد لله - وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خبر غسله في قميصه رض. وجرى ذكره هنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله رض. فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء علي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصال أبو بكر: يامعاشر الناس، كل قوم أولى بجنازتهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس ابن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمة الله -

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه رض يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجها وسلم تسليما.

(١٧) الآية (١٤٣ - سورة البقرة).

حديث موفي خمسين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا وقلب القلوب (1)

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا (2) وقلب القلوب.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدبيلي، حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيراً ما سمعتها منه: لا وقلب القلوب. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم يذكر نافعاً: أخبرنا خلف بن

(1) الموطا رواية يحيى ص: 321 - حديث (1032) - أخرجه البخاري في الإيمان من طريق الثوري، وفي التوحيد من طريق ابن المبارك، انظر الزرقاني على الموطا / 3 : 68.

(2) وقلب القلوب: أ، ومصرف القلوب: ق ي.

أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومحبب القلوب.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حمزة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو⁽³⁾ أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يامصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه⁽⁴⁾ وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يامقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواماً ويخفض آخرين - إلى يوم القيمة.⁽⁵⁾

(3) عمر: أ، عمرو: ي - وهي الصواب - كما يدل على ذلك السياق.

(4) إن يقيمه: إن، أقامه: ي - وهي الرواية.

(5) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 403/5.

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّاءَ الْ涅ِسَابُوريَّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ هَشَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَا مَقْلُوبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلْمَةَ: مَا أَكْثَرُ مَا يَقُولُ يَا مَقْلُوبَ الْقُلُوبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ. (6) وَيُسْتَنِدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، وَرَوَى الْمُسْتُورِدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَنَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَمَخْرُجُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا مَجازٌ فِي الصَّفَاتِ، مَفْهُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُفَيدُهَا قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - **(رَبُّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبُنَا)** (7) - الْآيَةُ.

(6) يَشَاءُ أ. شَاءَ قِيَ

(7) الْآيَةُ 81 - سُورَةُ آلِّ مُهَمَّدٍ

الحديث حاد وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الح Roth بن الخررج تصدق على أبيه بصدقة فهلك، فورث ابنهما المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك. (1)

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روی من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها: حديث بريدة الأسّلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريدة في باب ربعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد (بن عبد المؤمن)، (2) حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ. فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت (تلك) (3) الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث. (4)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 539 - حديث (1448).

(2) جملة (ابن عبد المؤمن) ساقطة في أق، ثابتة في ي.

(3) كلمة (تلك) ساقطة في أ. ثابتة في ق ي - وهي الرواية.

(4) انظر سنن أبي داود 1/ 385.

قال أبو عمر :

على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحببت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قوله مع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روی هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

حديث ثان وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة.⁽¹⁾ وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة؛ ولا يعرف هذا الحديث إلا به - والله أعلم - وهو حديث صحيح من روایة أهل مكة، حدثنا⁽²⁾ سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا

(1) الموطا راوية يحيى ص: 226 - حديث (734).

(2) حدثنا: أق، حدثنا: ي.

هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي – أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته؛ ثم خرج من الجعرانة فأصبح بالجعرانة كيائت حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على (3) كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا ابن عبيدة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كيائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها. (4)

(3) على: 1، عن: ق. ي.

(4) في ي زيادة (وصل الله على محمد).

حديث ثالث وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثة عام الحديبية،
وعام القضية، وعام الجعرانة. (1)

وهذا يروى أيضاً من وجوه قد ذكرنا كثيراً منها في باب هشام بن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالاً حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المذر الحرامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شباب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثة عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعت默 من العام الم قبل في ذي القعدة سنة ست: واعت默 من العام الم قبل في ذي القعدة سنة سبع أمنا - هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر :

هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وغيره؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام

(1) الموطأ رواية بحبي ص: 254 - حديث (762).

ابن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، إداههن في شوال
واشتنان في ذي القعدة. (2)

وروى معاذ، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً فذكر
مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛
وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه
من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب
الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر،
حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم،
عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي
ﷺ - اعتمر ثلاثة عمر كلها في ذي القعدة، إداهن زمان الحديبية،
والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمان حنين من
الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن
حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد،
أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله
ﷺ - قبل أن يحج ثلاثة عمر، فقللت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع
عمر بعمرته التي حج فيها.

(2) في ذي القعدة، وذي الحجة - مكررة.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز
اعتmar عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع
والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب - والحمد
لله - (3)

(3) في زيارة (كثيراً)، وفي ق (وحدة)

حديث رابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.⁽¹⁾

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد. عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من روایة مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»⁽²⁾ فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و «قل يا أيها الكافرون»⁽³⁾ و «قل هو الله أحد»⁽⁴⁾ ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا.⁽⁵⁾

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 252 - حديث (818).

(2) الآية: 125 - سورة البقرة.

(3) الآية: 1 من سورة الكافرون.

(4) الآية: 1 من سورة الإخلاص.

(5) انظر بين النساني 5/236.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثة ومشى أربعاً، ثم قرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى». فصلى سجدين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (6) نبدأ بما بدأ الله به.

قال أبو عمر :

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - في حديثه الطويل: قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جداً صاحح كلها، فاما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعاً؛ فإنه يصلى ركعتين عند المقام - إن قدر، وإن فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد

(6) الآية: 158 - سورة البقرة.

الطواف والسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده
أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلاً في شيءٍ من أبواب الصلاة في
الحج وغير الحج، وإنما يرون (في)⁽⁷⁾ ذلك الإعادة على من لم يصل ما
وجب عليه من ذلك ناسياً إذا ذكر.

وأختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع
إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو
حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما⁽⁸⁾ شاء ما لم يخرج من
الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبو عمر :

من أوجب الدم في⁽⁹⁾ ذلك، فحاجته أن ذلك من النسك والشعائر؛
وقد قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً، إلا أن مالكا
لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه - دماً، وهو من النسك عند
جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس

(7) ذلك في: أ، في ذلك: ق ي - وهي انسنة.

(8) حيثما شاء: أ، ق، حيث شاء: ي.

(9) الدم في ذلك: أ، في ذلك دماً: ي.

على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتنا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لها بحکمهم في القضاء على من نسيهما أو تركهما - وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قدি�ماً وحديثاً - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»، ثم قرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

قال أبو عمر :

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ إلا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال أصبت.

حديث خامس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عربة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن. (1)

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان ابن عيينة عن عرفة؟ فقال: موضع المر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسن، فذكر ابن وهب أيضاً عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسن حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل. (2)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة - يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

(1) الموطا رواية يحيى ص: 268 - حديث (878).

(2) السهل: ١، المشلل: ي - ولعله الصواب.

قال أبو عمر :

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس
فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن
عباس، وليس دون عبيد الله من يحتاج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال
حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: قد نحرت هنا، ومني كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد
وقفت هنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت
هنا، والمزدلفة كلها موقف. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم،
قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. قال: وقفت هنا
عرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت هنا بجمع، وجمع كلها موقف،
ونحرت هنا بمني، ومني كلها منحر، فانحرروا في رحلكم.

قال أبو عمر :

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر
من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في
حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج
ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.
وقد روى الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر،
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن

محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائمًا، وإن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة قال: أن تغيب الشمس فلا حرج له.

قال أبو عمر :

يزيد بن عياض متوك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حدثه، وحديثه (هذا) (3) أيضاً منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حصن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

(3) كلمة (هذا) ساقطة في 1. ثابتة في ق. ي.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء
ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء
بالمشعر الحرام - وهو المزدلفة - ارتفع عن وادي محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأzman من المزدلفة
إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون
والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه — يهريق دما وججه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع المر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، ووجهه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف بيطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المذنر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا (٤)
بحزبه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

تَرْكِيَّةٌ أَقْوَى لَانْ لَا بُحْرَبَّهُ يَ - وَلَعْلَهُ أَنْسِبٌ.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة. بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف،⁽⁵⁾ وكل عرفة موقف.

قال أبو عمر :

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، بن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها - ممهداً بذلك كله مبسوطاً واضحاً - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد

(5) موقف عرفة وكل ، موقف وكل - بإسقاط (عرفة) ي - ولعلها أنساب

الله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتنا ابن مربع⁽⁶⁾ الأنصاري
- ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول
رسول الله ﷺ إليكم يقول: قفووا على مشاعركم، فإنكم على إرث من
إرث إبراهيم.⁽⁷⁾

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش
ومن دان دينها يقفون بالمذلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر
الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي
عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس».⁽⁸⁾

وأما بطن محسن، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن
محسن.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان،
قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا
وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ -
أوضع في وادي محسن.

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن
الثورى، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

(6) مربع: أ، مریم: ب، مرفع: ق - وكلها تحریف، والصواب ما في أ (مربع) - كما في سنن أبي داود.

(7) انظر سنن أبي داود 1/446

(8) الآية: 199 - سورة البقرة.

قال أبو عمر :

الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحrust، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف — وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصالاتين؛ ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف؛ ثم دفع فجعل يسير العنق — وهو يقول: السكينة أية الناس حتى وقف على محرس فعرج — راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى؛ ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر.

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - الحديث الطويل في الحج؛ رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث — وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محرس فحرك قليلا. وروى هشام بن عروة، عن أبيه - أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محرس ويقول:

إليك تudo قلقاً وضيقها مخالفًا دين النصارى دينها

(وزاد غير هشام):⁽⁹⁾

معترضاً في بطونها قد ذهب الشحم الذي يزينها

(9) ما بين الفوسين ساقط في .

حديث سادس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله - قال بمعنى: هذا المنحر وكل مني
منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها
منحر.⁽¹⁾

قال ابن وهب: مني كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس
بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما
تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.
وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب
الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمعنى،
وقال: هذا المنحر وكل مني منحر.

قال أبو عمر :

المنحر في الحج بمعنى - إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق
لمني فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته - وساق هديا يتطوع به، نحره

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 271 - حديث (890)

بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه - يغنى عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن النحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزاء؛ لأن رسول الله ﷺ - جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله - عز وجل - : «هديا بالغ الكعبة»،⁽²⁾ فلا بد من ⁽³⁾ أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزاء، قالوا: وإنما مكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن، بن يوسف، قال حدثنا بكار ابن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحarth بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

(2) الآية: 95 - سورة المائدة.

(3) بد من ان أق، بد ان يـ.

طالب، قال: وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف؛ ثم أफاض حين غربت الشمس فارتفع أسامة، وجعل يسير على يمينه – والناس يضربون يميناً وشمالاً – وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم ⁽⁴⁾ بالسكينة؛ ثم أتى جمعاً فصل بها الصلاتين جمعاً؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي منسر، قرع ناقته حتى جاز ⁽⁵⁾ الوادي؛ ثم وقف – وأردد الفضل، ثم أتى الجمرة فرمها ثم أتى المنحر بمنى فقال: هذا المنحر – ومنى كلها منحر؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك – ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يا رسول الله، لوبيت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شاباً وشاباً فلم آمن الشيطان عليهما. فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب، سقايتكم، فلو لا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعتم منها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن

⁽⁴⁾ السكينة: أ، بالسکینة: ق ي - وهي أنس.

⁽⁵⁾ جاز: أ ق، جاوز: ي.

سعید، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال
قال نبی اللہ ﷺ: منى كلها منحر.

قال أبو عمر :

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

(١) حديث سادس وخمسون من البلاغات

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل — يعني من حجته حتى يصل إلى فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصل ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به. (٢)

(١) ثبت في نسخة ١ ما يلي:

حديث سادس وخمسون من البلاغات

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمي بها الجمار مثل حصى الخذف، قال: مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى.

قال أبو عمر :

هذا قد روي عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً من حديث ابن عباس، وحديث جابر. أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، قال أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علي، حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غادة العقبة - وهو على راحلته: هات القطف لي، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتها في يده، قال: بامثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.

قال أبو عمر :

أهل العلم كلهم يستحبون أن يكون حصى الجمار بهذا المقدار - والحمد لله. وهي زيادة لا تحمل صفة البلاغات، ولذا لم يثبتها المؤلف في التجريد، على أن عدد البلاغات - حسبما مر في سائر النسخ - واحد وستون، وبهذه الزيادة تكون اثنين وستين، ولعلها من الأحاديث التي سمعها مالك من بعض أهل العلم، فأدرجها النسخ بين البلاغات، ولذا لم أثبتها في الصلب واكتفيت بالإشارة إليها في الهامش.

(٢) الموطأ رواية يحيى ص ٢٧٩ - حديث (٩١٦).

قال أبو عمر :

المعروف هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلغ (3) مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أanax بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أanax بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما الحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله (4) مكة، وفي خروجه عنها منصراً: فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحرث بن مسكين - قراءة

- ٣ - وبلغ عنني
- ٤ - حbole - واعلم -

عليه - وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحمرث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ - صلى الله عز وجله - والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع - أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. (5)

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد أن ينفر من مني - : نحن ننزلون غدا - إن شاء الله بخيفبني كنانة - يعني المحصب.

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم - أن أبا بيكر، وعمرو، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أنها لم تكن تفعل ذلك - وقالت: إنما نزله النبي ﷺ، لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه.

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجة.

(5) انظر الموطأ ص: 279 - حديث (917).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس،
قال: ليس المحسوب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

يقال أيضاً للمحسوب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال
حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التخصيب
بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلة نزله رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو
بالأبطح في قبة يعني المحسوب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلم يمحص.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد
ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن
ابن شهاب — أنه لا حسبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن
شعبان: إنما التخصيب لمن صدر آخر أيام مني، وبذلك سمعت تلك
الليلة ليلة الحسبة.

حديث ثامن وخمسون من البلاغات

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر :

روى الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعوا بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثمه ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد القرئي، حدثنا حمزة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل - أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ، والله إنني لأحبك، وقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصي بذلك معاذ الصنابحي، وأوصي بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود — فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به. وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة - أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي⁽¹⁾ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء.⁽²⁾ والأثار في هذا كثيرة جدا - والحمد لله.⁽³⁾

(١) في ١. وفي: ي.

(٢) رواه سلم وأبو داود والنساني. انظر الفتح الكبير ١/ 219

(٣) وفي ق هنا زيادات تتصل بأحاديث الدعاء، ولعلها طرة أدرجها الناسخ.

حديث تاسع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فاجملوا في الطب. (1)

وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو توقيف من يجب التسليم له ولا يدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان.

وقد ذُكر الحلواني: (2) حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين - إذا قال: كان يقال - لم نشك (3) أنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وكذلك كان مالك - إن شاء الله.
وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد ابن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن بدمياط، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1626).

(2) الحلواني: حدثنا، الحلواني قال حدثنا - بزيادة (قال): يـ.

(3) يشك: أـ، نشك: يـ

عن أبي الزبير، عن جابر، قال - قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها. (4)

وحدثني أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ. أنه قال: نفث روح القدس في روعي: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته.

(4) رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي، انظر الفتح الكبير 45/1.

وومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث - أنه أخبره عن سعيد
البن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال
رسوالي الله ﷺ: لا تستوي طلاقوا الرزق، فإنه لم يكن أحد يعموت حتى
يطلع آخر رزق هو له، فأجلموا في الطلب فيأخذ الطلاق وترك
(الحرام)⁽⁵⁾

بوروي من مثل هذا أيضاً من حديث البن مسعود، عن الشيبى **رحمه الله** من
وجوهه عن البن مسعود.

بوروي من حديث عبد الله بن أبيه، عن أبيه، عن الشيبى **رحمه الله**
مثله بمعناه، فلأنه **(6)** أبو العناية هذا المعنى فقال:

القلبي طريق مرأة بعد مرأة

لأعلم ملائكة الناس **(7)** والقلبي ينطلق
فلم أر حظا كالقنوع لأهله

وأن يجعل الإنسان على طلاق في الطلب **(8)**

ومن حديث عمالك بين عباده الغالقى، قال: صر رسوالي الله **رحمه الله**
بعد الله بين مسعود فقال: ياعبد الله، لا يكثرون هملك، مما يقدر يكن،
وعلما تترافق بذلك.

وفقيطاً يطير لثا أبو ذر عبد بين الحمد البوري - حلال: حدثنا يشر بين
البي الحسن الرازقى - إسلامه، قال: أخريننا أبو جعفر الحمد بين محمد بين

(5) الفريجى الطاكم والباقى ذكره في الباطع الصغير، النظر في نظر التقدير، 4011/6.

(6) فلأنه أبو قد الخذى.

(7) كتاب في المسختين: أبي، والنبي في السبطان (النفس).

(8) انظر الميلان ص 28.

عبد الرحمن السامي، قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني،⁽⁹⁾ قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا أبان بن إسحاق، قال حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم، عن مرة الهمданى - أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبى الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه؛ ولا يومن جار حتى يأمن جاره بوائقه. قلنا: يا نبى الله، فما بوائقه؟ قال: غشمته وظلمه، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه: إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث. وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي - رضي الله عنه -

(9) العدنى: أ. العبدى: ي - وهو تحريف، والصواب ما في أ. انظر ترجمة العدنى هذا في تهذيب التهذيب

حديث موفي ستين من البلاغات

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز
وصية لوارث.⁽¹⁾

وهذا كما قال مالك — رحمه الله — وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز - وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحا هذا في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روی عن النبي ﷺ من أخبار الأحاداد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة، وأبي أمامة الباهلي، وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا⁽²⁾ أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد.⁽³⁾

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 543

(2) وهذا: أ، وهو: يـ.

(3) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/440.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. (4)

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، (5) لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ما فيه، الحل ميتته. (6) فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معطانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضاً (بما فيه كفاية) (7) والحمد لله.

(4) رواه أحمد والترمذى، انظر الفتح الكبير 1 / 339 - 340.

(5) في زيادة (في البحر).

(6) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعه والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 3 / 293.

(7) جملة (بما فيه كفاية) زيادة مني.

(Hadith Had Wasaton Min Al-Blaqat) ⁽¹⁾

مالك أنه بلغه أنه (كان) ⁽²⁾ يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يجعل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله من دعا، ليس وراء الله مرمى. ⁽³⁾

قال أبو عمر :

هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء أناه — بتخفيف يجعل من الفعل الرباعي وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإنما مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يجعل شيئاً أناه وقدره — فجعل لم في موضع لا، ويجعل مثلث شيئاً مفعول يجعل أناناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثلث، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم

(1) ما بين القوسين ساقطة في أ. ثابت في ق. ي، والسينiac يقتضيه.

(2) كلمة (كان) ساقطة في أ. والرواية على إثباتها.

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1625).

شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله - عز وجل - **﴿غير ناظرين إناه﴾**⁽⁴⁾ أي وقته. والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يجعل شيئاً سبق في علمه تأخره، ولا ينقض شيئاً من قضائه وقدره؛ أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبداً لا يعدل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجري خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك له؛ والمعنى كله في الروايتين جميعاً واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولابد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأنيت: آخرت. قال رسول الله ﷺ للذى أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: أنيت وأذيت - أي آخرت المحب، وأذيت الناس بالخطي.

قال (5) الشاعر:

أو الشعري فطال بي الاناء
وأنيت العشاء إلى سهيل

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا أبو عمرو سهل

(4) الآية: 53 - سورة الأحزاب.

(5) قال: أ. وقال: ي.

ابن موسى، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ - ياعبد الرحمن، لا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنته إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟ قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: كفى بسمع الله واعياً من دعا، إلا مرمى وراء أمر الله لرام رمي.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبيان الوراق، حدثنا محمد بن يعلٰى، حدثنا أبو توبة بن مورع العنبري، عن محمد ابن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ - ذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قراءة مني عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريجاني، قال حدثنا منجات بن الحمرث، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ - بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذته فوضعه في حجره، ثم قال:

إبراهيم ما نملك لك من الله شيئاً، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكي يارسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ما نهيت عنه، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لو لا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأثية، وأن آخرنا سيلحق بآولنا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنما بك لحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. (6)

(قال أبو عمر) : (7)

قد أتينا (8) والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ ولله الحمد كثيرا دائمًا طيبا مباركا - عدد كلماته، وملء أرضه وسماؤاته؛ (وصل الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیما (9)). (10)

(6) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، انظر المصنف 3/393 - والحديث - برمنه - ساقط في قـيـ.

(7) جملة (قال أبو عمر) زيادة من قـ - والسياق يتضمنها.

(8) فيـيـ - زيادة (آخر كتاب التمهيد، والحمد لله العزيز الحميد، لا إله إلا هو).

(9) ما بين القوسين ساقط فيـاـ ثابت فيـقـيـ.

(10) فيـيـ: (كـمل انتساخ هـذا السـفـرـ، وبـكمـالـهـ كـملـ جـمـيعـ الـديـوانـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـيـ وـحـسـنـ عـونـهـ...ـ وـكـانـ الفـرـاغـ مـنـهـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـوـفيـ عـشـرـيـنـ لـجـمـادـيـ الـأـوـلـيـ عـامـ سـبـعـةـ وـسـتـمـائـةـ).

(١) جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك
الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة،
وهو جميع ما في الموطأ:

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ - مسنده ومرسله (٢)
ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً؛ منها: لإبراهيم بن عقبة
حديث واحد، وإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، والإسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، والإسماعيل بن أبي حكيم
أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثاً، ولإيوب
السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولإيوب بن حبيب
حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة
أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج
خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمن حديثان، ولداود بن
الحسين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبي عبد الرحمن اثنا عشر
حديثاً، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثاً، ولزيد بن أبي أنيسة

(١) في زيادة: (تسمية من حدث عنه مالك من التابعين، رضي الله عنهم أجمعين...) وهي زيادة شبه تكرار مع ما يأتي بعد من إحصاء شيوخ مالك، وكل ما روی عنهم.

(٢) مرسله ومسنده: ١. مسنده ومرسله: ق ي - وهي أنساب.

الحديث واحد، ولزياد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي زياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الله حديث واحد من غير روایة يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، ولا يبي التبیر ثانية أحاديث، ولا يبي النکدر خمسة أحاديث، ولحدید بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر التقفي حديث واحد، ولمحمد البن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولا يبي الرجال أربعة أحاديث، ولوسى بن عقبة حديثان، ولوسى بن ميسرة حديثان، ولوسى بن أبي شام حديث واحد، ولسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولخرمة البن سليمان حديث واحد، ولمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى بن عمر ثمانون حديثاً، ولا يبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولتعيم المجر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفي مولى بن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثاً، ولعبد الله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثاً، ولأبي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثاً، ولعبد الله بن الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيبة حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبد الله بن عبد الرحمن حديث واحد، ولعبد الرحمن بن أبي صعصعة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد الرحمن ابن حرملا خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهيل الزهرى حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد، ولعثمان ابن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعقمة بن أبي علقة حديثان، ولعمرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحرت حديث واحد، ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد، ولعلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث، ولعطاء الخرساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد، ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث، ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة

عشر حديثا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا، ولا بي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد ابن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، ولتحيى بن سعيد الانصاري خمسة وسبعون حديثا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب ابن زيد حديث واحد، ولا بي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولا بي بكر بن نافع حديثان، ولا بي ليل الانصاري حديث واحد، ولا بي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد⁽³⁾

وستون حديثا.

فهذا جميع ما في الموطأ من روایة يحيى بن يحيى الاندلسي من حديث النبي ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ. أو كان موقوفا فيه مرفوعا في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ حاشا حديثين لأبي السخناني، وحديث⁽⁴⁾ لطلحة بن عبد الملك، فإن

(3) أحد وستون: أ، اثنان وستون: ق، ستون: ي.

(4) وحدثنا: أق، وحديث: ي.

هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، (والحمد لله رب العالمين⁽⁵⁾)، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجها - أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسلیما دائمًا أبد الآبدین أمین یارب العالمین.

أنشد⁽⁶⁾ أبو عمر رحمة الله - يصف هذا الديوان: ⁽⁷⁾

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة
وصيقل ذهني والمفرج عن همي⁽⁸⁾
بسطت لكم فيه كلام نبيكم
بما في معانيه من الفقه والعلم
و فيه من الآداب ما يهتدى به
إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد - بحمد الله وحسن عونه وجميل
صنعه - وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم
تسلیما، وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين
وخمسماهية.⁽⁹⁾

(5) جملة (والحمد لله رب العالمين) زيادة من ي.

(6) أنشد أبو عمر - إلى آخر الآيات الثلاثة - تقدم في ا قبل قوله: قد أتينا، وتأخر إلى هنا في ق وهي
أنسب، ولم يثبت في ي إلا البيت الأول - مع بيان أنه من قصيدة أبي تمام التي روتها الميم.

(7) يصف هذا الديوان: أ، قالها عند الفراغ من قراءة هذا الكتاب: ق.


(8) كانه يتظاهر فيه إلى قول أبي تمام في قصيده التي يعاتب فيها أبا القاسم بن الحسن ابن سهل:
لصيق فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمروح عن همي

انظر الديوان ص: 352

(9) يعني به تاريخ النسخ، وثبت في ق: وافق الفراغ من نسخه عشية الإثنين ليلة الثلاثاء السابعة والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهر سنة ثمان وثلاثين وسبعيناً، ومر بنا أن تاريخ نسخ ي يوم الخميس الموافق عشرين لجمادى الأولى عام سبعة وستمائة (607).

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والفرق والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.



١ - فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق 8,7 مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه :
- حديث ثالث وخمسون : أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أفارجلها ؟ فقال عليه نعم وأكرها - ... والتعليق عليه 13,9
- حديث رابع وخمسون : أن أعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به: فقال عليه : اتركوه... والتعليق عليه 16,14
- العاشر طاهر مطهر لكل ما غلب عليه 19,16
- حديث خامس وخمسون أنه عليه كان قد أراد أن يتخذ خفيتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلة... والتعليق عليه 28,20
- اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة 31,28
- اختلافهم في المؤذن يؤذن فيقيم غيره 32,31
- حديث سادس وخمسون أنه عليه قال : ما على أحدكم لو أخذ ثوابين لجمعته والتعليق عليه 38,34
- فقه الحديث 38
- حديث سابع وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخلف ركتني الفجر... والتعليق عليه 40,39
- من فقه الحديث 40
- حديث ثامن وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : رأيت ثلاثة أقمarsقطن في حجري... والتعليق عليه 48,47
- من فقه الحديث 49,48
- علم تاويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان 49
- حديث تاسع وخمسون أنه عليه كان يدعو فيقول : اللهم فالق الإصلاح... والتعليق عليه 56,50
- حديث موقي ستين أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال رجل : هنئا له، مات ولم يبتل بمعرض، فقال عليه: ويحك... والتعليق عليه 59,57
- حديث حاد وستون : أن أسد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات والتعليق عليه 65,60

- التداوي بالعلاج والدعاء مباح
 66,65
- معنى حديث : ما توكل من استرقى واكتوى
 67,66
- حديث ثان وستون أنه يُلْهَى جاءته، امرأة فقالت يا رسول الله، دار سكناها - والعند
كثير والماء وافر، فقل العدد وذهب المال؛ فقال ﷺ : دعها ذميمة... والتعليق عليه
 70,68
- حديث ثالث وستون أنه يُلْهَى قال للقحة تحلب : من يحلب هذه ؟ والتعليق عليه
 74,71
- حديث رابع وستون : أن الرجل ليصلبي الصلاة - وما فاتته، ولما فاتها أعظم
لو أُنْفَلَهَ من أهلها وماله... والتعليق عليه
 78,75
- حديث خامس وستون : أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة... والتعليق عليه
 82,79
- حديث سادس وستون : أن المرأة ليدرك بحسن خلقه - درجة القائم بالليل الطامن
باللهمواجر... والتعليق عليه
 85,83
- حديث سابع وستون أنه يُلْهَى كان يوماً يلزم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم والتعليق عليه
 88
- من فقه الحديث
 91,90
- حديث ثامن وستون أنه يُلْهَى كفن في ثلاثة أثواب يضى سحولية... والتعليق عليه
 93,92
- حديث تاسع وستون كان يُلْهَى جالساً وقبر يخفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر
فقال : بئس مضجع المومن، فقال ﷺ : بئس ما قلت... والتعليق عليه
 97,94
- حديث موافي سبعين أنه يُلْهَى لما كان يوم أحد، قال : من يأتيني بخبر سعد بن الربيع
الأنصاري ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله... والتعليق عليه
 99,98
- حديث حاد وسبعون أنه يُلْهَى رغب في الجهاد - وذكر الجنة - ورجل يأكل تمرات في
في يده... والتعليق عليه
 100
- حديث ثان وسبعون أنه يُلْهَى رئي يسمح وجه فرسه بردائه فقتل عن ذلك، فقال : إني
عوتبت الليلة في الخيل... والتعليق عليه
 102,100
- من فقه الحديث
 108,104
- حديث ثالث وسبعون أنه يُلْهَى أمر المعدين أن يبيعاً آتية من ذهب أو فضة... والتعليق
عليه
 110,109
- حديث رابع وسبعون أنه يُلْهَى قال لخالد بن الوليد : قل أوعوذ بكلمات الله التامات من
غضبه وعقابه... والتعليق عليه
 111,110
- من فقه الحديث
 114,112
- حديث خامس وسبعون أنه يُلْهَى أسرى به فرأى عفريتا من الجن يطلب بشعلة من نار
والتعليق عليه
 115
- حديث سادس وسبعون عن ابن المنكدر قال : أحب الله عبداً سمحاً - إن باع، سمحاً
إن اباع... والتعليق عليه

- حديث سعيد وسعيون عن أبي فرقان : سع الحصاء محة واحدة، ونركها خير من
ب عمر النعم... والتعليق عليه
 119,116
 120
 - نبذه عن حياة بن حماس
 - حديث أول لابن حماس أنه ^{عليه} قال لشتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى الكلب
 122,121
 123
 - من أعلام نبوة ^{عليه}
 - حديث ثان لابن حماس عن أبي أبوب الأنصاري أنه وجد علامانا قد أجبوا ثلبا إلى
 125
 زاوية فطردهم عنه... والتعليق عليه
 125
 - لمالك عن ابن حماس هنا حديث آخر في الوطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر مر
بحاطب وهو يبيع زبيها في السوق
 125
 126
 - نبذه عن حياة يعقوب بن زيد بن طلحة بن أبي مليكة
 - حديث يعقوب هنا : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ^{عليه} فاعتبرته أنها زلت . وهي
 129,126
 حامل، فقال لها ^{عليه} اذهي حتى ترضيه... والتعليق عليه
 134,130
 - اختلاف العلماء في صلاة الإمام على من فتله أو أمر بقتله
 136,134
 - اختلاف الفقهاء في انتظار المرأة التي وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدتها
 136
 باب الكني في المرجوحة، هل يحضر لها ؟

 - أبو بكر بن عمر العدواني : حدثه :
 كنت أسرى مع عبد الله بن عمر في طريق مكة، فلما خثبتت الصبح، نزلت فأوترت ثم
أدركته، فقال لي : أليس لك في رسول الله إسوة حسنة ؟ فقلت : بلى، فقال : فإن رسول
 137
 الله ^{عليه} كان يوتر على البعير... والتعليق عليه
 139,138
 - من فقه الحديث
 141
 - نبذه عن حياة أبي بكر بن نافع
 - حديث أول لأبي بكر بن نافع أنه ^{عليه} أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللعن والتعليق
 142
 عليه
 - حديث ثان لأبي بكر بن نافع عن أبيه عن أم سلمة زوج الرسول ^{عليه} أنها قالت : حين
 ذكر الإزار - فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا... والتعليق عليه
 147
 - من فقه الحديث
 149,148
 - حديث أبي لبل الأنصاري أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد
أصحابهم، فقتل عبد الله وطرح في قبور بتر أو عين، فاتي محيبة يهود فقال : أنت - والله -
قتلتموه، ثم أقبل هو وأخوه حويصة . وهو أكبر منه . فذهب محيبة لينكلم، فقال ^{عليه} :
كبير كبير . بريد السن . فتكلم حويصة ثم محيبة، فقال ^{عليه} إما أن بدوا صاحبكم وإما أن
بؤذنا بحرب والتعليق عليه
 152,150
 ..

- 154,152 أتفود باتفاقه
- 155 جستة عن حياة أبي عبد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان
- يدر إلى لأبي عبد بن خالد بن عثمان برقمه : أن الله رفيق حب الرفق والتعليق عليه
- 159,156
- حدث ثان لأبي عبد عن أبي هريرة : من سبع ذر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وكثير
- 160 ثلاثة وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... والتعليق عليه

بلاغات مالك ومرسلاته :

- حدث أول من البلاغات : أنه **عليه** قال فيما سقت السماء والعيون العش، وما سقي بالضجع : نصف العشر... والتعليق عليه
- 166,161 إجماع العلماء على القول بظاهر هذه الأحاديث في القدر المأخذ في الشيء المذكر من الزرع، وذلك العشر في البعل كله، وفيما سقي بالدوالي والساوقي نصف العشر
- 166 اختلافهم في الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة
- 169,166 اختلافهم كذلك فيما سقي مرة بماء السماء أو النهر، ومرة بالبدالية، وال الصحيح الاعتبار بالأغلب
- 175,171 حدث ثان أنه **عليه** قال : إذا شهدت إحداكم الشاه فلا تمس طيباً والتعليق عليه ..
- 179,176 حدث ثالث أنه **عليه** نهى عن بيع العربان والتعليق عليه ..
- حدث رابع أنه **عليه** قال : ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاجته حتى يلقى الله
- 183,180 وليت له خطيبة... والتعليق عليه ..
- حدث خامس أنه **عليه** قال : من نزل منزلة فليقل : أوعة بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل والتعليق عليه ..
- 186,184 من فقه الحديث ..
- حدث سادس أنه **عليه** قال : لا أدعوى ولا صفر، ولا يجعل المعرض على المصح، ول يجعل الصحيح حيث شاء... والتعليق عليه ..
- 201,188 حدث سابع أنه **عليه** قال : الاستئذان ثلاثة... والتعليق عليه ..
- 204,202 من فقه الحديث ..
- حدث ثامن عن يثيق به أنه **عليه** نهى أن ينجد التمر والزبيب جميماً والزهو والرطب جميماً... والتعليق عليه ..
- 208,205 حدث تاسع أنه **عليه** قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين والتعليق عليه ..
- 211,209 حدث عاشر لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد ي يريد الرجوع إليه إلا متفاق... والتعليق عليه ..
- 214,212

- حديث حادى عشر عن سعد بن الصيب أنه كان يقول يكره النوم قبل المساء والحديث بعدها... والتعليق عليه
218,215
- حديث ثانى عشر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان رجلان أخوان في ملك أحدهما قبل أن يملك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال : ألم يكن الآخر ملما ؟ ... والتعليق عليه
220,219
- إنكار البزار لحديث سعد هنا ورد المؤلف عليه
230,220
- حديث ثالث عشر أنه يُكْرَه كان إذا أراد أن يسبر يومه، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسبر ليلاً، جمع بين المغرب والعشاء... والتعليق عليه
231
- حديث رابع عشر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله : أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية، قال لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله
232
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث
233
- حديث خامس عشر قال يُكْرَه للغرس سهمان، وللغارس سهم... والتعليق عليه
236,236
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب
237
- اختلافهم فيمن غزا بأفروس
238,237
- حديث سادس عشر : لم يكن في النظر والأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم و... والتعليق عليه
239
- اتفاق الآثار وإجماع علماء الأمصار على ذلك، لمقارنة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها؛ ولما كانت هذه سنة غير فرض، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة
240,239
- حديث سابع عشر : أن الشهاده في سبيل الله لا يقلون ولا يصلى عليهم، ويبدغون في الثياب التي قتلوا فيها... والتعليق عليه
242,241
- اختلاف الفقهاء في غسل الشهاده
244,242
- اختلافهم في الصلاة عليهم، لاختلاف الآثار في ذلك
246,244
- ابن عبد البر : غسل الموتى قد ثبت بالإجماع وتقل الكافية، فواجب غسل كل ميت، إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة
246
- حديث ثامن عشر عن عائشة أم المؤمنين قالت : يا عبد الرحمن أسيء الوضوء، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعذاب من النار... والتعليق عليه
259,247
- حديث تاسع عشر عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت - فقال يُكْرَه : بش ابن العميره... والتعليق عليه
263,260
- حديث موافق عشرين أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول : وأبكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ... والتعليق عليه
266,264

- ابن عبد البر فتوى عائشة بجواز القبلة للصائم، دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفادة صومه 267، 266
- حديث حاد وعشرون عن عائشة أم المؤمنين قالت قال **عليه** : ما من النبي يموت حتى يخير والتعليق عليه 270، 268
- حديث ثان وعشرون أنه **عليه** قال : من لم يجد ثوابين فليصل في ثوب واحد، ملتحفا به... والتعليق عليه 272، 271
- حديث ثالث وعشرون أنه **عليه** قال : إذا عاد الرجل العريض، خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده فرت فيه أو نحو هذا... والتعليق عليه 276، 273
- من فقه الحديث 277، 276
- حديث رابع وعشرون أنه **عليه** قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله والتعليق عليه 280، 278
- حديث خامس وعشرون أنه **عليه** قال : للملوك طعامه وكسوته بالمعروف والتعليق عليه 289، 283
- حديث سادس وعشرون أنه **عليه** قال : أبما يعن تباعا، فالقول قول البائع أو يترادان... والتعليق عليه 293، 290
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 299، 293
- حديث سابع وعشرون عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله **عليه** حين وضعت رجلي في الفرزة أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ والتعليق عليه 303، 300
- حديث ثان وعشرون أن أم سلمة زوج النبي **عليه** قالت : يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم - إذا كثر الخبر... والتعليق عليه 317، 304
- حديث تاسع وعشرون أنه **عليه** قال : استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخبر أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن... والتعليق عليه 320، 318
- حديث موفي ثلاثين أنه **عليه** كان يدعوه فيقول : اللهم إني أسألك فعل الغيرات، وترك المنكرات، وحب الماكين... والتعليق عليه 325، 321
- حديث حاد وثلاثون أنه **عليه** قال : ما من داع يدعو إلى هدى، كان له مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، وما من داع يدعو إلى صلاة، إلا كان له مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا... والتعليق عليه 330، 326
- حديث ثان وثلاثون أنه **عليه** قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكت بهما : كتاب الله وسنة نبيه **عليه** ... والتعليق عليه 332، 331
- حديث ثالث وثلاثون أنه **عليه** قال : إنما بشرت لأنتم حسن الأخلاق... والتعليق عليه 335، 333
- حديث رابع وثلاثون أنه **عليه** نهى عن التخت بالذهب للرجال... والتعليق عليه 338، 336
- روی عن بعض السلف أنه كان يختتم بالذهب - وهو غير صحيح 338
- يكره للصغير التختم بالذهب 338

- حديث خامس وثلاثون أنه **يُبيَّن** دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب فألهمها، فقالا : أخرجا الجوع يا رسول الله... والتعليق عليه
343,339
- حديث سادس وثلاثون أنه **يُبيَّن** قال : ما من نبي إلا قد رعن الفتن، قيل وأنت يا رسول الله ؟ قال : أنا... والتعليق عليه
344
- من فقه الحديث
344
- حديث سابع وثلاثون أنه **يُبيَّن** قال : إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه والتعليق عليه
351,347
- حديث ثامن وثلاثون أنه **يُبيَّن** كان إذا وضع رجله في الفرز - وهو يريد الفر - يقول باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل... والتعليق عليه
358,352
- حديث تاسع وثلاثون أنه **يُبيَّن** قال : لا تحل الصدقة لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس... والتعليق عليه
361,359
- حديث موفي الأربعين أنه **يُبيَّن** دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة - وقد جعلت على عينيها صبرا - فقال ما هذا يا أم سلمة ؟... والتعليق عليه
364,362
- حديث حاد وأربعون : السنة في الذي رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعا أو ساجدا - ولا يقف ينظر الإمام... والتعليق عليه
368,365
- الإجماع على أنه جائز أن تصلي النافلة خلف من يصلى الفريضة - إن شاء الله
369
- حديث ثان وأربعون أنه **يُبيَّن** أراد العكوف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف... والتعليق عليه
372,370
- حديث ثالث وأربعون أنه **يُبيَّن** أرى أغار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك والتعليق عليه
374,373
- حديث رابع وأربعون أنه **يُبيَّن** كان يقول : إني لأنسى أو أنسى لأنس والتعليق عليه ..
376,375
- حديث خامس وأربعون أنه **يُبيَّن** كان يقول : إذا أنشأت بحرية أو ثناء مت، فتلوك عين غدرية... والتعليق عليه
381,377
- حديث سادس وأربعون أن رجالا من أصحاب رسول الله **يُبيَّن** أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الآخر... والتعليق عليه
283,382
- حديث سابع وأربعون أنه **يُبيَّن** نهى عن بيع وسلف... والتعليق عليه
387,384
- حديث ثامن وأربعون أنه **يُبيَّن** نهى عن بيعتين في بيعة... والتعليق عليه
393,388
- حديث تاسع وأربعون أنه **يُبيَّن** توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفادا... والتعليق عليه
402,394
- حديث موفي خمسين أنه **يُبيَّن** كان يقول : لا ومقلب القلوب.... والتعليق عليه ...
405,403
- حديث حاد وخمسون أن رجالا من الانصار من بنى الحرت الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلك، فورث ابنته المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله **يُبيَّن** فقال قد أجرت على صدقتك، خذها بميراث... والتعليق عليه
407,406

- حديث ثان وخمسون أنه يبغى أهل من الجرارة... والتعليق عليه
409,408
- حديثثالث وخمسون أنه يبغى اعمر ثلاثاً عام العدبية وعام القببة، وعام
الجرارة.... والتعليق عليه
412,410
- حديث رابع وخمسون أنه يبغى إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركبتين، وإذا أراد أن
يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود... والتعليق عليه
416,413
- حديث خامس وخمسون أنه يبغى قال : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة،
والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محر .. والتعليق عليه
420,417
- اختلاف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرفة
421,420
- حديث سادس وخمسون أنه يبغى قال بمعنى : هذا المنحر، وكل مني منحر... والتعليق
عليه
424
- إجماع العلماء على أن المنحر يعني في الحج، وبمكة في العمرة
424
- الإجماع على أن من نحر في غير الحرم لم يجزه
425
- حديث سابع وخمسون عن مالك أنه لا ينفي لأحد أن يجاوز المعرض إذا قفل - يعني
من حجته - حتى يصل إلى فيه، لأنه بلغني أن رسول الله يبغى عرض به، وأن عبد الله بن
عمر أناخ به... والتعليق عليه
431,428
- حديث ثامن وخمسون أنه يبغى دعا في الصلاة المكتوبة... والتعليق عليه
433,432
- حديث تاسع وخمسون عن مالك بلغه أنه كان يقال : إن أحدنا لن يموت حتى يستكمل
رزقه، فأجلموا في الطلب... والتعليق عليه
437,434
- حديث موافق ستين عن مالك قال : السنة التي لا اختلاف فيها : أنه لا تجوز وصية
وارث والتعليق عليه
439,438
- حديث حاد وستون عن مالك أنه كان يقال : للحمد لله الذي خلق كل شيء كما
ينفي، الذي لا يجعل شيء آناه وقدر، حسي الله وكفى... والتعليق عليه
443,440
- جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك. الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع
ما في الموطأ
448,444

2 - فهرس الآيات

(أ)

- إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم 254
- آمنا بالله وشهادنا مسلمون 43
- أبغينا الذين ينحوون عن السُّوء 311
- إنك لا تظُنَّ فيها ولا تضحي 340
- إنك ميت وإنهم ميتون 397
- إن الله عنده علم الساعة 380
- إن الله يامر بالعدل 334

(ت)

- تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم 43

(ث)

- ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس 422
- ثم ليقضوا تقضيم 146
- ثم لتسألن يومئذ عن النعم 340

(ح)

- حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى 139
- حق عفوا 145

(د)

- ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم 14

(ع) 320 علم أن لن مخصوص
 330 علمت نفس ما قدمت وأغرت

441 (غ) غير نظرین إناء

139	فإن ختم فرجالاً أو ركباناً	(ف)
95	فإن كن ناء فوق الشتين	
96	فوق الأعناق	

..... (ك) كل غريب مختصر

(ج) أسيقنيهم ماء غدا
 الذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلوة.

(م) 332 . ما ضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصون
 269 . مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
 400 . منها خلقكم، وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى

(هـ)

425	- هديا بلغ الكعبة
-----	-------	-------------------------

(وـ)

166	- واتوا حقه يوم حصاده
254	- وأرجلكم إلى الكفين
17	- وأنزلنا من السماء ماء طهورا
416, 414, 413	- واتخذوا من مقام إبراهيم مصل
110	- وقل رب أعوذ بك من همزة الشيطين
276	- وقولوا للناس حنا
136	- ولا تزر وازرة وزر أخرى
378	- وله الجواري المنشأت في البحر كالاعلام
145	- ولهموا ولصقون
		- ومن أظلم من منع مسجد الله أن يذكر فيها اسمه
402, 401	- وما عد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل
45	- ومن الليل فتهجد به نافلة
130	- ونادي فرعون في قومه
323	- وكذلك نري إبراهيم ملوك السموات والارض

(يـ)

315	- يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم
96	- يوصيك الله في أولادك
255	- يرسل عليك شواطئ من نار وخناس



3 - فهرس الأحاديث

(أ)

- آتني وآذيت 441
- انتروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر 316
- ائذنوا للنساء في المساجد بالليل 281
- ائذنوا له فبيش ابن العشيرية 261
- أتاني الليلة ربى في أحسن صورة - أحبه قال في العnam 321
- أتركوه 15,14
- اتق الله حيث كنت 301,84
- أجلوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها 435
- أحب الله عبدا سمحا - إذا باع سمحا، إذا اباع 115
- أحسن إليها، فإنما وضعته فجئني بها 129
- أحسن خلقك للناس يا معاذ 300
- أحفوا الشوارب واغفوا عن اللعن 142
- إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم 287
- إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم 276
- إذا استأذن المستأذن ثلثا فلم يؤذن له فليرجع 203
- إذا استأذنت أحدكم امرأة إلى المسجد فلا يمنعها 281
- إذا اشتكي المون، أخلصه الله 58
- إذا اختلف البيان، فالقول ما قال البائع - والمبالغ بالغخار 293,291
- إذا أراد الله بعد خيرا حسن خلقه وخلقه 85
- إذا أصاب الله قوما ببلاء، عم الله من بين أظهرهم 310
- إذا اضطجعت للنوم فقل باسم الله 110,109
- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة 369
- إذا تبايع المتبایعان بما ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع 293
- إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حقها 159
- إذا جاء خادم أحدكم بطعمه 288

203	- إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع
172,171	- إذا شهدت إحداكن صلاة المثاء، فلا تنس طيبا
	- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولد دخانه وحره - فليقدم معه فليأكل
288	- إذا ظهر الريا والزنا في قرية، أذن الله بخلافها
307	- إذا ظهرت العاصي في أمتى، عمم الله بعناب من عنده
309	- إذا عاد الرجل أخاه السلم، مشى في خرفة الجنة حتى يجلس
275	- إذا عاد الرجل العريض خاض الرحمة
273	- إذا عمل بالمحمية، فمن شهدوا وكرهوا كان كمن غاب عنها
313	- إذا قام أحدكم للصلوة فإن الرحمة تواجهه
117,116	- إذا كان لأحدكم ثوابان، فليصل فيها
272	- إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصروا في السير، واعطوا الركاب حقها ..
158	- إذا نشأت بحرية ثم استحالت ثانية، فهو أمرها
377	- أذهبى حتى تصميه
126	- أمر <small>عليه</small> أن يقال في الأمان للصبح : الصلاة خير من النوم
30	- أمر <small>عليه</small> علينا أن يجعل أمة له <small>عليه</small> زنت بعدما تعلت من تقاسها
135	- أمر <small>عليه</small> بقتل أحد أن يتزع عنهم العديد وأن يدققوا بهمائهم وثيابهم ..
242	- أمر <small>عليه</small> السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة
104	- أرأيت لو أن لأحدكم نيرا جاريا ما بين منزله وممتنه ويفس فيه كل يوم خمس مرات
227	- أرأيت فربا
104	- ارجعى
133	- أزرة المؤمن إلى نصف ساقه
148	- الاستثنان ثلاثة
202	- استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
319,318	- استيقظ رسول الله <small>عليه</small> من نومه محمرا وجهه - وهو يقول : لا إله إلا الله ويل للعرب
422	- أسرع <small>عليه</small> السير في بطن مصر
113,112	- أسرى به <small>عليه</small> فرأى عربينا من الجنة بطلبه
236	- أسمى رسول الله <small>عليه</small> لرجل ولفرسه ثلاثة أسمى
88	- أطعم <small>عليه</small> على زينب حين تزوجها - خبزا ولحما حتى امتد النهار ..
287	- أطعمونهم (المملوكيين) مما تأكلون، واكسوهم مما تلبون

411	- اعشر <small>عليه أربعا</small>
411,410	- اعشر <small>عليه قبل أن يحج ثلاث عمر</small>
409	- اعشر <small>عليه من الجعرانة ثم أصبح بركة كبات</small>
234	- أبغض الناس قتلة : أهل الإيمان
97	- اعط هاتين الجاريتين الثالثين
329	- اعلم أن من أحيا سنة من سنتي قد أحييته بعدي
109	- أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
233	- أغزوا باسم الله في سبيل الله
78	- أفضل العمل : الصلاة على أول وقتها
.433	- أقرب ما يكون العبد من ربه - وهو ساجد
257	- أقيموا صنوفكم
60	- اكتوى أسد بن زرارة في زمرة في زمن رسول الله <small>عليه من النبوة</small>
86	- أكلت رسول الله <small>عليه وليمة ليس فيها خبز ولا لحم</small>
157	- اللهم اطوله البعد وازوله الأرض
219	- ألم يكن الآخر مسلما ؟
10	- أكرم جنتك وأحسن إليها
10	- أكرموا الشعر
55	- اللهم إني أأسألك علني
227	- ألا أخبركم بخياركم ؟
194	- الأولى من أجر بها ؟
12	- ألا تسمون ؟ ألا تسمون ؟
56	- ألا أعلمك كلمات من أراد به الله خيرا علمهن إياه
225	- أليس صام بعده رمضان ؟ وصلى بعده كذا وكذا ركمة ؟
13	- أليس هذا خيرا من أن ياتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟
212	- أمرنا رسول الله <small>عليه أن لا نخرج حتى نصل</small>
20	- أمر <small>عليه بالاذان</small>
132	- أما الآن فاذهبي حتى تلدي
143,142	- أمر <small>عليه باحفنه الشوارب وإغفاء اللحى</small>
365	- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
136	- أمر شيئاً بها نحر لها
429	- أناخ <small>عليه بيطحاء ذي الحليفة</small>
22	- أمر <small>عليه بلا أن بشمع الأذان وبوتر للأقامة</small>

- أمر ^{عليه} عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال
 31
 134
 - أنا أكفله
 302
 - أنا زعيم بيت في ريض الجنة
 242
 - أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
 242
 - انزعوا عنهم الحديد وادفوهم
 233
 - انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً فانيا
 435
 - إن أحدهم لن يموت حتى يستوفي رزقه
 - إن الرجل ليصلِّي الصلاة - وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم من أهله
 75

 435,434
 - إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
 80
 - إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة
 75
 - إن أحدهم ليصلِّي الصلاة - وما فاته من وقتها أشد عليه من ماله وأهله
 32
 - إن أخا صناء أذن، ومن أذن فهو يقيم
 374,373
 - إن أمارة ليلة القدر : أنها صافية بجاء كأن فيها قمراً ساطعاً
 348
 - إن أبىثل ما تداویتم به الحجامة
 - إن الخطبة إذا خافت لم تضر إلا صاحبها، فإن ظهرت ولم تغير - ضرت
 307
 العامة
 101
 - إن جبريل عاتبني الليل في الخيل
 302,83
 - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الامر بالليل
 - إن السوء إذا نشأ في الأرض - فلم ينتاه عنه - أرسل الله بأهله على أهل
 الأرض
 308

 373
 - إن رسول الله ^{عليه} أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك
 - إن رسول الله ^{عليه} لم يكن على شيء من التوافق أشد معاهدة منه على
 ركتين قبل الفجر
 44

 360
 - إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
 262
 - إن شرار الناس عند الله : الذين يكرمون اتقاء لشرهم
 270
 - إن عباداً خيره الله بين أن يوطئه زهرة الدنيا وبين ما عند
 405

 64
 - إن كان الشفاء ففي ثلاثة : شرطة محجم
 348,347
 - إن كان دواء يصلع الداء ، فالحجامة تبله
 347,64
 - إن كان في شيء تداوى به خير : فالحجامة
 349,65
 - إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم

	- إن الله أطعى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	439
	- إن الله يحب أن تتوبي رخصه	67
	- إن الله رفيق يحب الرفق :	158,156
	- إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بظاتان	342
	- إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم	375
	- إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم	437
	- إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه وحسن شره وحسن خلقه الجنة	84
	- إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوم بحسن خلقته	84
	- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أغاثه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنبه	58,57
	- إن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة	269
	- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	376,375
	- إنما بعثت لأنتم محسن الألitals	335,134,333,302
	- إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعاشر من الشاب	364
	- إنما جعل الإمام ليوتهم به، فلا تخلفوا عليه	367,366,365
	- إنما مثل العبد المؤمن حين يصيّبه الوعك أو الحمى كمثل حديقة تدخل في النار	59
	- إن هذه العجائب مختصرة	111
	- إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله	24,23
	- إنه الكبر يا عبد الرحمن، فليتكلّم الأكبر	153
	- إني لأنسني أو لأنسني لأنس	375
	- أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله	302
	- إني أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر	383,382
	- إني خلقت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبداً : كتاب الله وستي ..	331
	- إني عوتبت الليلة في الخيل	100
	- أهل ﷺ من الجعرانة	408
	- أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك مائة ألف : أربعين ألفاً من خيارهم	310
	- أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاة	79
	- إن كان رسول الله ليخفف ركتعي الفجر	39
	- أوتر ﷺ وهو راكب	138

82,79	- أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة : صلاته
79	- أول ما ينظر فيه من عمل العبد : الصلاة
	- أوحى الله إلى يوشع
355	- أوصيك بثقة الله والتکبير على كل شرف
87	- أولم يليق على بعض أزواجها على غير خيز ولحم
422	- أوضع يليق في بطنه محسن
88	- أولم يليق على صفة بسويق وتمر
12	- أي رجل أنت لو لا خلتان فيك
174,173,172	- أيما امرأة تبخرت فلا تأت المسجد
290	- أيما يعيّن تبایعه فالقول قول البائع

(ب)

353,352	- باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر
260	- بئس ابن العشرة
92	- بئسا قلت
12,11	- البداية من الإيمان
371	- البر تقولون بغير
165,164,163	- بعثني إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر

(ت)

69	- تبیعونها أو تهبونها
382	- تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
324	- تراءى لي ربى في أحسن صورة
147	- ترخيه شبرا
331	- تركت فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ..
102	- تسوا بأسماء الأنبياء
124	- تعجلوا إلى المدينة : أما أنتم ستركونها
55	- تغذوا بالله من الفقر والقلة والذلة

(ج)

236	- جعل يليق للفرس سهرين
-----	------------------------------

(ح)

- حرام على ذكره أمني أن يلبسوا العرير والذهب 338,337

(خ)

- خمس من الفطرة 144
- خرج من الجعرانة - حين أمنى معمرا 409
- خير الأئماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهام 72
- خير الصدقة ما أبقى غنى 289
- خير الناس من طال عمره وحسن عمله 226
- خبر ما نادوا به : الحجامة 348
- الخيل معقود في نواصيها الخير 103

(د)

- دعا عليه في المكتوبة 432
- دعا عليه بنافة فقال من يحلبها ؟ 71
- دعوه لا تزرمونه 16
- دعواها ذميمة 69,68

(ذ)

- ذيل الناه شبر 148

١

(ن)

- رأيت رسول الله عليه يصلي على دابته حيثما توجهت به 140
- رأى عليهنَّ قوماً يتوضؤون فرأى أعتابهم تلوح، فقال : ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء : 259
- رأيت رسول الله عليه يتوضأ فيدخل بخصره ما بين أصابع رجله 323
- ركنا الغجر خير من الدنيا وما فيها 45
- رغب عليه في الجهاد وذكر الجنة 98
- رمي رجل بهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحوه 244
- رسول الله عليه 8

(ن)

- 243 - زملوهم بجرائم

(س)

- 272,271 - سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة قفاراً يصلي
319 - سدوا وقاربوا وأعملوا، وغير أعمالكم الصلاة
163 - سن ﷺ فيما سنت النساء والعيون العشر
96 - يسقفي الله في ذلك ما شاء
..... - سليمكم ولا يعلمون أعمالاً تذكرنها، فمن أثرك سلم، ومن غاب عنها
313 - فرضها كان كمن شهدما

(ش)

- 241 - الشهاد في سبيل الله لا يفلون ولا يصلى عليهم
263 - شرار الناس الذين يتلون بغير سلطان
349,64 - الشفاء في ثلاث : في شربة عسل
87 - شهيت لرسول الله ﷺ ولية ما فيها خبز ولا لحم

(ص)

- 240 - صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة
240 - صلبت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة
244 - صلى ﷺ على حمزة وعلى سائر شهداء أحد
..... - صلى ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر، فقرأ فيها **وقل يا أبا الكافرور**، و**وقل هو الله أحد**
41 - الصلاة في أول وقتها
77 - صلوا على صاحبكم
131 - على سواك

(ض)

- - غفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي
144 - على سواك

(ط)

- 195 - الطيرية شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل

(ع)

- عاد عليه السلام أباً أمة : أسد بن زرارة 61
- عرس عليه السلام بالمعرس 428
- عائد العريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته 276
- عرس عليه السلام بقضية فضع حسناً في نفع، فأمسني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمة 89
- عرضت علي الأنم في العوسم 66
- عرفة كلها موقف 417
- علمه بلا 27
- عليكم بالأسود منه 346, 345
- عليكم بالدلاجة، فإن الأرض تطوى بالليل 159

(ف)

- فرض عليه السلام فيما سقت السماء والأنهار والعيون - إذا كان عريضاً يسكن بالماء - العشر 162
- في الجنة 98
- فيما سقت السماء والعيون والبعل : المثل 164, 163, 162, 161

(ق)

- قدم عليه السلام العبرانة معتمراً 408
- قد أجرت في صدقتك 406
- قد نحرت هنها - ومني كلها منحر 418
- قم فأذن 25
- قد وقفت هنها - وعرفة كلها موقف 418
- قلوببني آدم بين أصحابي من أصحاب الرحمن 404
- قسم عليه السلام يوم خير لحائة فارس، فأشطى للفارس سهين، وأعطي الرجال سهيناً :
- قفوا على مشارعكم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم 422
- قل أعود بكلمات الله النامة من غضبه وعقابه 109

(ك)

- كان عليه السلام إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله 232

- كان يَعْلَمُ إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم رب الماءات السبع ورب الأرض
 52
- كان يَعْلَمُ أراد أن يتخذ خثبين يضرب بهما لجمع الناس
 20
- كان يَعْلَمُ إذا توجه لحاجة، يعب أن يسع : يا نجيع يا راشد،
 72
- كان يَعْلَمُ إذا توضأ، بذلك أصابع رجليه
 258
- كان يَعْلَمُ إذا خير بين أمرين، اختار أيسرها
 67
- كان يَعْلَمُ إذا استجد ثوبا، ليه يوم الجمعة
 36
- كان يَعْلَمُ إذا أمركه الليل - وهو في أرض عدو أو مخانة، قال : يا أرض ربى وربك الله، أمنت بالذى خلقك وسواك، أعود بالله من شر إنسك وجنك
 357, 187, 186
- كان يَعْلَمُ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر
 231
- كان يَعْلَمُ إذا سافر، قال : اللهم أنت الصاحب في السفر، والخلفة على الأهل
 353
- كان يَعْلَمُ إذا أمر أميرا على جيش أو سمية، أوصاه في خاصة نفسه ومن منه من المسلمين خيرا
 232
- كان يَعْلَمُ لا يتغیر ولكن كان يتغامر
 73
- كان يَعْلَمُ من آخر ما يقول - حين ينام وهو واضح بيده على خده الأيمن، وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك : اللهم رب الماءات السبع
 53
- كان يَعْلَمُ ينهانا عن الإرقاء
 11
- كان يَعْلَمُ يكره أن يرى الشمع
 10
- كان يَعْلَمُ يسبح وجه فرسه بردائه
 101, 100
- كان يَعْلَمُ يلبس في العيددين برد حبرة
 36
- كان يَعْلَمُ يتم ويلبس برد الأحمر في العيددين والجمعة
 36
- كان يَعْلَمُ يخفف الركبتين قبل الفجر
 39
- كان يَعْلَمُ يغرا في ركتني الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد
 41, 40
- كان من دعائه يَعْلَمُ اللهم فالق الاصباح
 50
- كان يَعْلَمُ إذا قضى طوافه بالبيت ركع ركمنين
 413
- كان يَعْلَمُ إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومحنة ورضواننا
 354
- كان يَعْلَمُ يقول : اللهم رب الماءات ورب الأرض، وربنا رب كل شيء
 53

- كان يُتَكَبِّرُ يقول : اللهم إني أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ الْأَوَّلُ مَلَكِي ، فَسْتَ
وَالآخِرُ فَلَا شَيْءٌ بَعْدَكَ 52
- كان يُتَكَبِّرُ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها 215
- كان يُتَكَبِّرُ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفقره وأعوذ بك من "القلة"
والذلة 54
- كان يُتَكَبِّرُ إنما سافر يقول : اللهم إني أعوذ بِكَ مِنْ وَعْدَ السَّفَرِ 354
- كان يُتَكَبِّرُ يقول اللهم إني أَسْأَلُكَ الْهَدِيَّةَ وَالتَّقْرِيرَ وَالْعِنْفَةَ وَالْفَنِيَّ 55
- كان يُتَكَبِّرُ يقول : اللهم إني أَسْأَلُكَ شَيْءًا وَغَنِيَّ مَوْلَاي 55
- كان يُتَكَبِّرُ يعلم من الفزع كلمات : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ
فَضْبَطِهِ 110
- كان يُتَكَبِّرُ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد 241
- كان يُتَكَبِّرُ يوترب على البعير :
..... كأن شاربه يُتَكَبِّرُ بحال شفته 144
- كان يُتَكَبِّرُ يدعولمن ودعا : اللهم اطوله البعد، وازوله الأرض 352
- كان يُتَكَبِّرُ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها المتنمّة، وكان يكره
النوم قيلها 215
- كان يُتَكَبِّرُ يعجبه الاسم الحسن 72
- كان يُتَكَبِّرُ إذا استوى على بميره - خارجا في سفره - كبر ثلاثة ثم قال :
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كله مقرنين 355
- كان يُتَكَبِّرُ إذا علا على شرف من الأرض، قال : اللهم لك الشرف على
كل شيء، ولك الحمد على كل حال 358
- كان يُتَكَبِّرُ يبحث على الصدقه، وينهى عن المثلة 234
- كان يُتَكَبِّرُ إذا صدر من الحج أو العمره، أناخ بالبطحاء التي بني الحليفة
فصل بها 429
- كان يُتَكَبِّرُ يقبلني وهو في رمضان حائم 263, 264
- كان يُتَكَبِّرُ يقبل وبياشر وهو حائم 266, 265
- كان يُتَكَبِّرُ بعدوني ليس براكب بغلًا ولا برذونا 275
- كان يُتَكَبِّرُ يدعون في الصلاة المكتوبة 433
- كان يُتَكَبِّرُ بول بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم 86
- كبر كبر 150
- كتب يُتَكَبِّرُ وما سقت الماء وكان سبعا أو كان بعلا فقبه العشر إذا بلغ
خمسة أو سبعة 163

90	- كفن <small>عليه</small> في ثلاثة أثواب يضاف سحولة
419	- كل عرفة موقف - إلا ما جاز بطن عرفة
40	- كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خناج
223	- كم مكث بعده
63,60	- كوي <small>عليه</small> أسد بن زراة من الشوكة
64	- كوانى أبو طلحة - ورسول الله <small>عليه</small> بين أظهرنا فما نبيت عنه
63	- كوي <small>عليه</small> سعد بن معاذ
64	- كوي <small>عليه</small> أبي بن كعب
316	- كيف بك - إذا بقيت في حالة من الناس - وقد مررت عمودهم وأماناتهم
416	- كيف سنت في استلام الركن الأسود

(ل)

93	- لأن أقتل في سا الله أح إلى من يكون لي أهل الور والمبر .
106	- لا إلا مثلا بيشل
211,210,209	- لا تباعوا الدنارين بالدينار والدرهم بالدرهمين
108	- لا تباعوا الذهب بالذهب إلا وزنا يوزن
207	- لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزيب ، واتبعوا كل واحد منها على حلة
359	- لا تحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد
243	- لا تخروا رأسه ولا تقربوه طيبا
436	- لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له
117,116	- لا تصح الحصى وأنت تصلي
280,279,278,174	- لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
207	- لا تبديوا الزهو والرطب جيما
108	- لا، حتى تميز بينهما
218	- لا سر بعد المشاء إلا لمصل أو مسفر
40	- لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
192,191	- لا طيرة وخيرها للفال الحن
190,170	- لا طيرة ولا هام
188	- لا عدو ولا هام ولا صفر
194,193,74	- لا عدو ولا طيرة

- اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول
 52
 - اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أغللن
 187, 53, 52, 51
 - اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر
 354
 - اللهم فالق الأصباح وجعل الليل سكنا
 50
 - اللهم بلاغا يبلغ الخير
 354
 - اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفق الأعلى
 268
 - اللهم الرفيق الأعلى
 168
 - اللهم إني أعوذ بك من الفقر
 54
 - لا هام ولا صفر
 189
 - لا وقلب القلوب
 404, 403
 - لا يحل بيع ولا سلف ولا شرطان في بيع
 384
 - لا يخرج من المسجد أحد بعد النماء
 212
 - لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله - وما عليه من خطية
 183, 182
 - لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
 301
 - لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحاسمه حتى يلقى الله وما عليه من خطية
 180
 - لا يضر أحدهم أن يتخذ ثوابين للجمعة
 37
 - لا يقبح النبي إلا في أحب الأمكنة إليه
 399
 - لا يقتل الصفار أحدا
 199
 - لا يمرض مومن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط له بها خطية
 59
 - لا يورد مرض على مصح
 196, 189
 - لتركتن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب
فيذني على بعض المسجد
 121
 - للعبد طعامه وكسوته بالمعروف
 283
 - للملوك طعامه وكسوته بالمعروف
 286, 285, 283
 - لا وصية لوارث
 438, 290
 - لا تحل الصدقة لأن محمد
 361
 - للغرس سهان وللتغرس سهم
 236
 - لتدأراك الله خيرا
 27
 - لتدأجعني أن تكون صلة المؤمنين واحدة
 26
 - لم أخذت من شعرك
 12
 - لم يكن شيء أحب إلى رسول الله يَعْلَمُ من الغيل
 103, 102

- لم يكن يُلْقِي بنظير من شيء 73
- لو أغلستم - وما على أحدكم أن يتخذ ل يوم الجمعة ثوابين سوى ثواب مهنته : 229
- لو أن أحدكم - إذا نزل منزلة - قال : أَعُوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق 185
- لو أن نهراً ياباً يُدكِّم يقتل فيه 229
- ليترکن المدينة أهلها على خير ما كانت : 433
- ليختهر أحدكم في الدعاء أَعْجَبَ إِلَيْهِ فَيُدعُوهُ 308
- ليخفف بجيشه يغزون هنا البيت بيدهم من الأرض 373
- ليلة القدر في العشر الباقي 70
- ليس منا من تطير 168
- ليس في الخضر صدقة 168

(م)

- الماء لا ينجه شيء 17
- ما أخرجكم من بيوتكم ؟ 76
- ما بين هذين وقت 66
- ما ترکل من استرقى أو اكتوى 394
- ما دفن النبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه 332
- ما رأيت رسول الله يُلْقِي يسراً إلى شيء من النوافل إِسْرَاعَهُ إلى ركعتي الفجر 44
- ما سقي بالقرب 166
- ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل 344
- ما من النبي إلا قد رعى الغنم 51,50
- ما عندي ما أعطيك 226
- ما قلت عليه 326
- ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجور من تبعه 37
- مالك من المال 268
- ما من النبي يموت حتى يخبر 123
- ما من مسلم يعيي أرضًا فتشرب منه كبد حرث 58
- ما مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها 404
- ما قلب إلا بين أصبعين من أصحاب الرحمان 404

.....	- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون إلا عهم الله
312	عقابه
.....	- ما يزال المؤمن يصاب منه في ولده وحامته حتى يلقى الله - وليست
180	له خطيئة
399	- ما قبض النبي إلا دفن حيث قبض
263,362	- ما هنا يا أم سلمة ؟
.....	- ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الم
182	يهمه، إلا كفر الله به من خطاياه
35,34	- ما على أحدكم لو اتخذ ثوابين لجمعته سوى ثوابي مهنته
116	مسح الحصباء مسحة واحدة
.....	- مثل المنتهى لحدود الله والبعد عن فيهما، والقائم بها : مثل ثلاثة نفر
.....	اصطحبوا في سفينة فجعل أحدهم يحرثها، فقال الآخر إنما تريد أن
311	تفرقنا، وقال الآخر دعه فإنما يغفر مكانه
.....	- مثل الصوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار يفضل فيه كل يوم
228	خمس مرات
262	- مداراة الناس صدقة
216	- مررت ليلة أسرى بي، فإذا القوم تغرب روسم بالصخر
379	- مفاتيح النسب خمس لا يعلمه إلا الله
.....	- من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلق فأصابه وضع، فلا يلومن
351,350	إلا نفسه
.....	- من أحيا سنة من ستين قد أحييت بعدي، كان له أجر من عمل بها ..
328	- من أنت ؟
73	- من أي شيء تعجبون ؟
222	- من باع بيعتين في بيعة نله أو كها أو الريا
389	- من خرج من بيته، يريد سفراً ومخرجاً، قال حين يخرج : باسم الله
357	آمنت بالله
.....	- من دعا إلى هدى كان له مثل من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم
326	شيئاً
201	- من رجعته الطيرة من حاجته فقد أثرك
195	- من ردته الطيرة فقد قارب للشرك
.....	- من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجراً، وأجر من عمل بها من
327	بعده، لا ينقص من أجورهم شيء

- من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجرها مثل أجرها من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً 327
- من السنة أن يقول في الغجر : الصلاة خير من اليوم 30
- من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين 160
- من فاتته صلاة العصر فكانا وتر أهله وماله 77
- من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشعه، زيد فيها من سبحانه حتى تم 81
- من عاد مريضاً، خاص في الرحمة، فإذا جلس عنده، استيقن فيها 274, 273
- من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوق ناقة، وجبت له الجنة 193
- من قال : مطرنا بنؤ كنا فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب 380
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار 338
- من كان له شعر فليكرمه 10
- من كان محتاجاً فليتحم يوم السبت 350
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا 144
- من نزل منزلة، فليقل : أعود بالله من كلمات الله التامات 185, 184
- من لم يجد ثوابين فليصل في ثوب واحد 271
- من يحلب هذه 71
- من يرد الله به خيراً يصب منه 180
- من ورائكم أيام الصبر 316
- من يكفله ؟ 128
- منى كلها منحر 427
- من يأتي بخبر سعد بن الربيع الأفضل 94
- نحر عليه بدنه بالحربة - وهو بمني 424
- نحن نازلون غداً - إن شاء الله بخيفبني كنانة - يعني المحبوب :
- نعم إذا أكثر أهلها الخبث 310
- نعم وأكرهما 9
- نعم الجمال : الشعر الحسن 13
- نفث روح القدس في روحي أن أحدمكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه 435
- نهى عليه أن يشرب التمر والزيبيب جميعاً 205
- نهى عليه أن يبتذل التمر والزيبيب جميعاً، والتزو ووالرطب جميعاً 206, 205
- نهى عليه عن بيعتين في بيعة 389, 388

336	- نهى <small>عليه السلام</small> عن تجم الذهب
178, 177	- نهى <small>عليه السلام</small> عن بيع العربان
384	- نهى <small>عليه السلام</small> عن بيع ولف
11	- نهى <small>عليه السلام</small> عن الترجل إلا إغنا
208, 207	- نهى <small>عليه السلام</small> عن خليط السر والثر
63, 62	- نهى <small>عليه السلام</small> عن الكي

(هـ)

421, 419	- هنا الموقف وكل عرفة موقف
344	- هنا من النعيم الذي تأسلون عنه
426	- هذه عرفة وهنا الموقف، وعرفة كلها موقف
434	- هذا المنحر وكل مني منحر

(وـ)

340, 339	- وإنما أخرجنني الجوع
118	- واحدة أودع
406	- وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث
418	- وفدت هنـا - وعرفة كلها موقف
423	- وقف <small>عليه السلام</small> عرفة وقال هنا الموقف
67	- وما من إلا من ولكن الله يذهبه بالتوكل
311	- ولكن من رضي وتابع
		- والذي نفس أبي القاسم بيده :
		- والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتبـاً، إلا دخلـه
99	الله الجنة
		- والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسـهم بأنـ
92	يتخلـلـوا عنـي ولا أجد ما أحـلـهم عليه
93	- والذي نفسي بيـدـه لـوـدـدـتـ أنـ أـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ الله
322	- وما لي وقد تبـدـىـ لـيـ رـبـيـ فـيـ أـحـنـ صـورـةـ
		- والـبيـزانـ بـيـدـ الرـحـمانـ، بـرـفـقـ أـقوـاماـ وـيـخـفـ آـخـرـينـ :
102	- وليس اللـهـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ
225, 224	- وما أـذـعـكـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ
38	- وما عـلـىـ أـحـدـكـ لـوـ اـشـتـرـىـ ثـوـبـينـ لـجـمـعـتـه

57	و يحلك وما يدركك
، 251، 250، 248، 247	و يل للأعقاب من النار
257، 255، 253، 252		

(ي)

337	يعد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده
329	ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاثة
443	يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئا
21	يا بلال قم فانظر
261	يا عائشة إن من شر الناس منزلة
442	يا عبد الرحمن ألا أعلمك عودة كان إبراهيم يعود بها ابنته إسماعيل وإسحاق
		يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة :
		يعد أحدكم إلى جمرة من نار :
436	يا عبد الله لا يكثربك ما يقدر يكن، وما ترزق ياتك
300	يا معاذ اتق الله و خالق الناس بخلق حسن
368	يا معاذ : لا تكون فنانا
		يا معاذ والله إبني لأحبك، وقال : أوصيك يا معاذ : لا تدعن في كل صلاة تقول :
432	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
		يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك :
272	يا جابر إن كان واسعا، فخالف بين طرفيه
313، 312	يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم و تذكرون

٤ - فهرس الآثار

(أ)

- أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال 26
- أدرك الناس منذ سعین سنة يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن 186
- إذا أدرب الرجل باغرس، قم لكل فرس سهم 238
- إذا أقيمت الصلاة فاشوا إليها على هيشتم وصلوا ما أدركتم 119, 118
- أفي حرم رسول الله - يصنع هنا ؟ 125
- أفضل العبادة أخفها 277
- اكتوى عبد الله بن عمر وكوى واقتى ابنه 62
- اكتوى عرمان بن حصين 62
- لا ترجمون الكتاب 216
- أما بعد، من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات 401
- أما هنا فقد عصى أبو القاسم 113, 112
- إن الخطيبة إذا أخفيت لم تضر إلا أصحابها 309
- إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفعوا بدمائهم - ولم يصل عليهم 242
- إن في الكتاب إذا أراد الله بعد في أحسن خلقه وخلقه 85
- إن الطيرة لشبة من الشرك 193
- إنكم في زعن الناطق فيه خير من الصامت 314
- إن الله لم يجعل شفاعةكم فيها حرم عليكم 200
- إن محمدًا لم يمت - وأنه ذهب به إلى ربها، وسيرجع فيقطع أيدي رجال 401
- أناخ عبد الله بن عمر بالمرسى 428
- إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأثار 35
- إن صدق رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض 48

- إني أخاف الله - إن كذبت، وأخافكم إن صدقت 385
- إني لأشتري ديني ببعض - مخافة أن يذهب كل 315
- إني مستشهد غدا، فلا تفلوا عني دمي ولا تزعوا عني ثوابا 246
- أول ما تغلبون عليه من دينكم : المجاهد بآياتكم، ثم المجاهد بالكلم 313
- أهيا الناس إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أهيا الذين آمنوا عليكم أتقهم) وإن الناس 315
- إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يعمم الله بعقابه 313

(ب) 313

- بحسب المؤمن إذا رأى متكررا لا يستطيع تغييره : أن «علم الله من قلبه أنه له كلام» 313

(ت) 395

- توفي بين سخري وغزير، وفي يومي ودولتي، لم أظلم فيه أحدا 395
- توفي بينه على صدر عائشة وفي يومها - يوم الإثنين - حين زانث الشمن 396

(ح) 136

- حفر على لشrama المندانية 136

(خ) 277

- خرجت إلى البصرة أربضاً محمد بن سيرين فوجده من يطاحنة البطن فكتنا ندخل عليه نعوه - قياما 277
- خيراً رأيت 48

(د) 214

- دفعت إلى رسول الله وهو بالأبطح في آية تأيي الحب 214

(ر) 48,47

- رأيت ثلاثة أقاز نظرن في حجري 48,47
- رخص في سج الحصى مرة واحدة، وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة 118

(ع)

- عيادة حفى للقرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم 277

(ع)

- غسل عمر بن الخطاب وكفن وصلی عليه . وكان شهيدا 241

(ف)

- فلما توفي عليه كانوا قوماً أميناً - ولم يكن فيهم نبي قبله 397

- فدیناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله 270

(ق)

- قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه سيصاب 214

- قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء 217

- قبض رسول الله عليه فقال عمر : لا أسمع رجلا يقول مات رسول الله - إلا ضربه بالسيف 393

(ك)

- كان ابن عمر إذا قص من لحيته - في حج أو عمرة - كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها 145, 146

- كان ابن عمر يصلى الظهر والمصر والمغرب والعشاء بالحصب 430

- كان يرقد قبل صلاة العشاء وبوكل من يوقفه 217

- كان يحلق شاربه حتى يدوا الجلد 143

- كان يسوي الحصب قبل أن يكبر 118

- كان يصلى الظهر والمصر والمغرب والعشاء بالحصب، ثم يدخل مكة في الليل فيطوف بالبيت 431

- كان عبد الله بن عمر ومن بلغ من بنيه : أوزع بكلمات الله التامة 110

- كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة 280

- كانت عائشة «ض» إذا ذكرت أن رسول الله عليه - يقبل . وهو صائم تقول : وأيكم أملك لإربه 264

146	كان الحسن يأخذ من طول لحيته
167	كان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العذر
146	كان قادة يأخذ من عارضيه
197	كان قيبة يعجب من يصدق بالطيرية
63	كان يسلم علي، فلما اكتويت، فقدت ذلك
146	كانوا يأخذون بجانب اللحية
143	كانوا يخعون شواربهم
192,73,72	كانوا يستحبون الفال الحسن ويكرهون الطيرية
431,429	كانوا يتذلون الأبطح
167	كتب عمر بن العزيز: أن يؤخذ ما أثبتت الأرض من قليل أو كثير الشر
90	كفتوني في هنا الشوب - ثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه
62	كوافي أبو طلحة
62	كوبت من ذات الجنب


(ل)

	الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج
186	وإليه يعود
217	لأن أصلى وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليتها في جاعة
245	لا تطلعوا عن حديدا، ولا تفلوا عن دعا، وادفوني في ثيابي
245	لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تفلوا عني ذما
431	لا حصب لن تعجل في يومين
281	لعنك الله تمعن أقول : إن رسول الله أمر أن لا ينعن، ثم قام مفاضلا
	لا يتصدق الملوك من مال سيده بشيء، له بال إلا بإذنه :
	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندرى أن مجرد رسول الله ﷺ كا
401,400	نجرد موتنا
278	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لتعهن المساجد
136	لو كان ولد الزنا شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حق توضع
	لو لا سهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت : ألا إن لبلة التقدير في البع
383	الأواخر قبلها

- لم ينتهي أن أحضره إلا أني كنت أراه يستحيي أن أراه حاسرا 402
- لا أوفي بأحد فعل ذلك إلا قتله 234
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله بِلَائِنَةٍ إلا نساؤه 401
- ليأتين عليكم زمان، خياركم فيه : من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر 315
- ليس هنا وقت عبادة 276
- الذي يرفع رأسه ويختلس قيد الإمام، فإن ناصيته يهد شيطان 366

(م)

- ما صدق بور رسول الله بِلَائِنَةٍ حق سمعت وقع الكرازين 401
- ما علنا بدن رسول الله بِلَائِنَةٍ حق سمعنا صوت الماحي من جوف الليل : ليلة الأرباء 396
- ما ينفعك من أن تتدو من أهلك فتقبلها وتداعبها 267
- ما كانت نومة أحب إلى من نومة بعد العشاء 217
- ما يجعفي النوم قبلها (صلوة العشاء) 217
- من مكارم الأخلاق : صدق الحديث :
- من رقد بعد المقرب، لا أرقد الله عينيه 217
- هنا أحد أقاربك - وهو خيرها 48
- يقال يوم الثلاثاء سبع عشر من الشهر - إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء السنة كلها .



5 - فهرس المصطلح

9	- حديث مرسل منقطع
14	- محفوظ ثابت
16	- أصح حديث
20	- الأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة
24	- روایة مرسلة محولة على الارصاد
92,28	- محفوظ من روایة الثقات
135,28	- زيادة يجب قبولها
28	- حديث أبي حذيرة صحيح
34	- هنا الحديث يتصل من وجوه حسان
138,40	- حديث ثابت صحيح
81,75	- إسناده ليس بالقوى
83,34	- روی مندنا من وجوه حسان
92	- حديث لا أحفظه مندنا ولكن معناه موجود
94	- حديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير منقطعا
98	- هنا الحديث محفوظ مند صحيح
100	- روی عن مالك مندنا ولا يصح
130	- تابعه أیان ومصر
134	- ولا يصح حديث علي هنا
160	- مرفوع صحيح
148,140	- هنا الإسناد خطأ
160	- هنا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة
220	- حديث انفرد به ابن وهب
171	- حديث مشهور مند صحيح

350	- حديث انفرد به حجاج وليس بالقوى
216	- إسناده عن علي ضعيف
382	- محفوظ مشهور
334	- حديث مدني حسن
276	- ليس إسناده حديث أنس بالقوى
374	- إنه حديث حسن لا يدفعه أصل
106	- إسناد صحيح متصل حسن
134	- حديث أبي بكرة لا يصح لأنه عن رجل مجهول
129	- روی مراسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور
128	- مرسل مالك هنا ليس من مراضيل الأئمة - وفيه علل
		- الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة لاتقطاعه مرة، وضعف بعض نقلته أخرى؛ فإن
293	شهرته عند العلماء بالحجاز وال العراق تكفي وتتفق
304	- هذا الحديث لا يعرف إلا من وجه ليس بالقوى
331	- حديث محفوظ معروف مشهور
220	- مراضيل مالك أصولها صحاح
373	- هنا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل
374	- حديث حسن غريب
394	- هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك
377	- هنا حديث لا أعرفه بوجه من الوجه في غير الموطأ إلا ما ذكر الشافعى
377	- بلاغ مالك خير من حديث ابن أبي يحيى
429	- بلاغات مالك لا يجيئ فيها إلا على ثقة
384	- الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب
437	- حديث حسن الأنفاظ، ضعيف الإسناد
220	- مرسل حديث مالك هذا أقوى من سند هؤلاء
109	- حديث مشهور - سنداً وغير سند
116	- مرفوع صحيح محفوظ
		- هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجه سنداً ولا مقطوعاً
375	من غير هذا الوجه

6 - فهرس الجرح والتعديل

26	ابراهيم بن محمد متزوك الحديث
377	محمد ابن أبي يحيى مطعون عليه متزوك
184	ابن عجلان : ثقة
177, 176	ابن نعمة منهم من ضعفه
26	أبو جابر البياضي : متزوك الحديث
141	أبو بكر بن نافع : أوثقهم وأجلهم
138	أبو بكر بن عمر مشهور عند أهل العلم
155	أبو عبد الله سليمان بن عبد الملك ثقة
172	أبو علامة الفروي : كثير الخطأ
152	أبو ليل الأنباري، ليس بهجول وساعه عن سهل صحيح
113	إسماعيل بن جعفر ثقة
87	إسماعيل بن عياش ليس بالقوى
449	أبيوبن عتبة ضعيف جدا
184	بر بن سعيد أحد الفضلاء الجلة
374	بنية بن الوليد ليس بتزوك
202	بكيير بن عبد الله بن الأشج ثقة
177	حبيب بن أبي حبيب ضعيف
128	حسين بن عبد الله بن ضيارة : متزوك الحديث
184	المرثى بن يعقوب ثقة
251	سعید بن أبي كریب : ليس بالمشهور
126	زید بن طلحة ثقة
68	صالح بن أبي الأخضر ليس بالقوى في الزهري

- عاصم بن عبد العزيز الأشجعى ليس بالقوى 210
 - عاصم بن المنذر ليس بمحجة 19,18
 - عبد الرحمن بن حشن انفرد بمحدث : (كيف كادته ^{يُلْهِ} الشياطين) وليس له غيره 114
 - عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كلهم يضعفونه 32
 - عبد الله بن أبي مرثد : ليس بالشهور 251
 - عبد القدوس بن عبد الكبير بصري معروف 37,36
 - عبد الله بن عطية : قيل مجهول 188
 - عبد الله بن أبي الأسود بصري يروي عن أنس 36
 - عبد الله بن نافع : ثقة 141
 - عبد الله بن خليفة : ليس بالشهور 251
 - عبد الملك بن بدبل ضعيف 189
 - عمر بن قيس الماصر كوفي ثقة 292
 - عمر بن نافع ثقة 141
 - عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة 384
 - غزمرة بن بكر : ثقة 202
 - محمد بن جعفر بن أبي كثير : ثقة 113
 - محمد بن جعفر بن الزبير ليس بمحجة فيما انفرد به 19,18
 - محمد بن عبد الله الخزاعي لا أعرفه 37
 - مغير أخطأ في إسناد حديث : أن سعد بن زراوة أكتوى 60
 - محمد بن أبي حيد : ضعيف 419
 - نافع مولى ابن عمر : أوثقهم 141
 - هشام عندهم - أحفظ من الأوزاعي 130
 - طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة : ليس به بأس 126
 - الواقدي ضعيف 274
 - يعقوب بن عبد الله بن الأشجع رجل صالح 184
 - يعقوب بن زيد : ثقة مأمون 126
 - يزيد بن خالد الكثوري : ثبت الناس في الليث 210
 - يزيد بن عياض متزوك الحديث 420
 - يونس بن يوسف بن حاس رجل صالح فاضل 120

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

441		- أذيت
441		- أذيت
143		- الاحفاء
143		- الاعفاء
145,144,143		- أدرب
238		- الإرفة
11		- الأدب
166		- الإزمام
16		- أزو
352		- أنا
377		- إناه
440		- أناه
440		- الإيضاع
423		- الإطار
143		

(ب)

165		- البعل
12		- البنادة

(ت)

146		- الفث
174		- التفلة
271		- تراقصت

(ح)

353	الحور
181	حامة
116	حر النعم

(خ)

275	خرفة
-----	------

(د)

220	الدرن
-----	-------

(ذ)

114	الذبحة
271	ذباب
14	الذنوب

(ر)

166	الرشاء
-----	--------

(ش)

200	الثيرسوف
61	الثومة
60	الثوكة
169	شكك

(ص)

199, 198	صفر
199	الصنار

(ع)

378	- العد
121	- العوافي
165	- العثري
257	- العرقوب
257	- العقب

(غ)

378	- غديقة
123	- غذى
166	- الغرب
352, 303	- الغرز
220	- الغمر
166, 165	- الغيل

(ف)

: الفال

181	- قامة
21	- القناع

(ق)

402	- الكرازين
196	- كركدة
257	- الكعب
353	- الكور

(م)

276	- الخفي
181	- مرعاة
196	- مراق
254	- الزمل
200	- المص
200	- المرض
34	- المنة
90	- الملة

(ن)

199	- الناط
166	- الناضج
255	- النحاس
168	- الضخ
157	- النقي

(هـ)

199	- هامة
-----	--------

(وـ)

352	- وعثاء
-----	---------

8 - فهرس الأعلام المترجم لهم

25	- إبراهيم بن سعد
34	- إبراهيم بن سعيد الجوهري
138	- أبو بكر بن عمر
141	- أبو بكر بن نافع
150	- أبو ليل بن عبد الله
258	- أحنون بن وهب
155	- أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان
184	- بسر بن سعيد
336	- بشير بن نهيك
222	- بكير بن عبد الله بن الأشج
128	- حسين بن عبد الله بن ضميرة
73	- حسين بن حرث
251	- سعيد بن أبي كريب
101	- سعيد بن زيد
83	- سلم بن عامر
34	- عبد الرحمن بن أخي الإمام
12	- عبد الرحم السرجي
11	- عبد الله بن مفلح
188	- عبد الله بن عطية
		- عبد الملك بن بدبل :
10	- عمر بن علي للقديسي
12	- عمرو بن محمد العنقري
262	- عينة بن بدر الفزارى

262	- محمد بن الأشمت
184	- يعقوب بن جد الله بن الأشج
121,120	- يوسف بن يوسف بن حسان
18	- محمد بن جعفر بن الزبير
18	- عامر بن المنذر
38	- عوف بن مالك
126	- يعقوب بن زيد بن طلحة
315	- يوسف بن أبي إسحاق

٩ - فهرس الأبيات الشعرية

صفحة	قائله	عدد الأبيات	عجزه	صدد البيت
99	عيسى بن الحام .	3	ركضا
105	مجهول .	4	فان
123	الأعشى .	1	قطوف
	أعرابي يدع خالد	1	أخالد
124	بن برمك
145	لبيد .	1	غفت
	عبد الرحمن بن	.	.	.
149	حان
175	امرأة القيس .	1	إذا ما
181	مجهول .	3	صرت
197	هانن بن عتبة .	1	والشر
197	لبيد .	1	وللن
198	مجهول .	1	فان
198	أبو ذؤاد الأيدي	1	سلط
198	لبيد .	1	فلين
200.199	أعشى باهلة .	1	لا
199	العجاج .	1	كي
254	امرأة القيس .	1	كبير
255	زهير .	1	لعب
277	ابن حنار .	2	إن العيادة
334	أبو العاتية .	2	ليس
341	عبد الله بن رواحة	6	علم
378	كثير عزة .	1	ونقد
378	عمر بن أبي ربيعة	2	إذا
	أنشده عمر بن	.	.	.
423	الخطاب .	.	.	إليك
436	أبو العاتية .	2	ينقلب	اقلب
441	مجهول .	1	وأنيت
448	ابن عبد البر .	3	هي ..	سمير فؤادي

10 - فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف

(أ)

28	- آل سعد القرط
93,143,131,29	- أصحاب أبي حنيفة
293,18,17	- أصحاب الشافعى
298,143,17	- أصحاب مالك
313,221,206,131,31,15,11	- أصحاب محمد <small>صلوات الله علية وآله وسلامه</small>
200,197	- الأعراب
398,344,49,20	- الأنبياء
406,402,94,69,26,21	- الأنصار
396	- أهل الأنصار
49	- أهل الإيمان
132	- أهل البدع
110	- أهل التفسير
239,168	- أهل الحجاز
242,185,128,49	- أهل الحديث
397	- أهل السير
239,57	- أهل الشام
397	- أهل الصفة
239,168,26	- أهل العراق
,257,241,142,137,138,131,76,32	- أهل العلم
432,415,380,384,361,292	

116	- أهل العربية
123	- أهل الفقه
143,123	- أهل اللغة
309,268,239,116,26,17	- أهل المدينة
239	- أهل مصر
110	- أهل المغاني
19	- أهل المغرب

(ب)

17	- البغداديون
406,20	- بنو الحمرث
105	- بنو خدرة
419	- بنو عامر
426	- بنو عبد الطلب
224,223	- بنو عذرة
430	- بنو كنانة
361	- بنو هاشم

(ت)

367,239,49	- التابعون
------------	-------	------------------

(ح)

178,132	- المجازيون
422	- الحس

(خ)

132	- الخوارج
-----	-------	-----------------

(ش)

الثاميون

319.81

(ص)

239.110,49.441,20	- الصحابة
344,339,309,308,307,305,304	- الصالحون

(ع)

178.132	- العراقيون
380,305,257,201,200,197	- العرب
,257,244,206,203,196,166,132,131,44,17	- العلماء
416,414,412,293,290,288,276	
421	- علماء الأنصار
374	- علماء الثامين
143	- علماء المسلمين

(ف)

367,293,239,154,134,132,46,44,28	- فقهاء
242,239,78	- فقهاء الأنصار
217	- فقهاء البصرة
29	- فقهاء الحجاز
246	- فقهاء الشام

(ق)

411	- قرishi
------------	----------------

(ك)

131	- الكوفيون
356,17	- المدینيون

(م)

- 239 - المحتلون
395, 143, 139, 133 - السلوان
398 - الهاجرة

(ن)

- 21 - النصارى
152, 151, 107, 21 - اليهود

(ي)

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

431,429	- الأبطح
98	- أحد
	- أرض المبتهة

(ب)

99	- بدر
60	- البصرة
429	- الطحاء
409,408	- بطون سرف
421,420,419	- بطون عرقه
422,419,418,417	- بطون عسر
173,46	- بنداد
394	- البقع
222	- بلي
425,416,414,413	- البيت
218	- بيت المقدس

(ج)

- جبل أبي قيس :	
410	- الجفة
411,410,409	- الجرانة
426,418	- جمع

(ح)

293,290,168	الجاز ..
414	ال مجر ..
411,410	ال مدبية ..
411,28	حني ..

(خ)

106	الخدق ..
237,153,152,150,108,107,106	خير ..

(ذ)

429,124	ذو الخلبة ..
---------	-------	--------------

(ر)

416,414	الركن الأسود ..
---------	-------	-----------------

(س)

409	سرف ..
-----	-------	--------

(ص)

421	الصخرات ..
416,415,414,413	الصفا ..

(ط)

197	الطف ..
411,410,409	الطائف ..
419	طريق حصن ..

(ع)

293,290,168,29	العراق ..
422,421,420,418,417	عربة ..

138	- عقلات
434	- العقبة
418,417	- عرفة

		. (ق)
246	- القادسية

		. (ك)
420	- كبك
414	- الكبة
367	- الكوفة

		. (م)
420	- المازمان
429	- الحصب
418	- مصر
409,367,124,123,122,121,92,80,28,17	- المدينة
346	- مر الظهران
423,420,418,417	- الزدلفة
415,414	- المروة
419	- مسجد عرفة
420,419,417	- الشعر الحرام
417	- الشلل
186,29	- مصر
173	- المصيصة
429,428	- المرين
.416,414,413	- مقام إبراهيم
429,425,434,417,409,358,247,137,31,28	- مكة
425,423,418,417	- منى

(ن)

- غرة 423.

(ه)

- هجر 19

(و)

- وادي عرفة 419

- وادي محر 426.420

(ي)

- ين 164

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- هجية المجالس لابن عبد البر - تحقيق : مرسى الخولي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
- التاريخ الكبير للبخاري ط حيدر آباد (1361 هـ).
- التجرید لابن عبد البر ط مكتبة القديسي (1350 هـ) :
- تذكرة الحفاظ للذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت :
- التهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعة) 22 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بال المغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار صادر بيروت :
- الدر المنثور للسيوطى - المطبعة الميمنية بمصر (1314 هـ).
- ديوان أبي قام مطبعة حجازي بمصر (1361 - 1942) :
- رسالة وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن صلاح - تحقيق عبد الله بن الصديق - دار الطباعة الحديثة - الدار البيضاء (1400 - 1979).
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام للسهيلي - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - مصر.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- سنن النسائي بشرح السيوطى وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1387 - 1959).
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد (1390 - 1971).
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمى للطبعوعات (1390 - 1971).

- مسند الحيدري - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مصنف أبي بكر بن شيبة (الأجزاء المطبوعة).
- مصنف عبد الرزاق ط دار القلم بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378 هـ).
- الموطأ للإمام مالك رواية يحيى ط دار النفائس.
- ميزان الاعتدال للذهبي - تحقيق البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، طبع عيسى البابي الحلبي (1359 - 1936).
- نيل الأوطار للشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1950).

انتهى الجزء الرابع والعشرون
من كتاب «التمهيد»
لأبي عمر بن عبد البر
وبه تم الكتاب
ويتلوه - بحول الله - الجزءان (25 - 26)
للفالص العاممة